

المحامي بالاثارة

تصنيف
الإمام الجليل المحدث لفتيته الأصولي
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء الخامس
الحج - الجهاد

مَشَوْرَات
مَحَدَّرَاتُ بِيَهْوِي
نَشْرُكُتِبِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
دار الكتب العلمية
بِكُرُونْت - لُبْنَان

مشروبات تحت رعاية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م. ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ١٣/١٢/١١/٨٠٤٨١٠ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration générale

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9



9 782745 113399

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

٨١١ - مسألة: [قال أبو محمد]: الحج إلى مكة، والعمرة [إليها] فرضان على كل مؤمن، عاقل، بالغ، ذكر، أو أنثى، بكر، أو ذات زوج، الحر والعبد، والحرّة والأمة، في كل ذلك سواء، مرة في العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلاً، وهما أيضاً على أهل الكفر إلا أنه لا يقبل منهم إلا بعد الإسلام، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا.

أما قولنا بوجوب الحج - على المؤمن العاقل البالغ الحرّ، والحرّة التي لها زوج أو ذومحرم يحج معها مرة في العمر - فإجماع متيقن، واختلفوا في المرأة، لا زوج لها ولا ذامحرم، وفي الأمة والعبد، وفي العمرة -:

برهان صحة قولنا -: قول الله تعالى: ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [٩٧: ٣] فعمّ تعالى ولم يخص.

وقال عز وجل: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [٢: ١٩٦].

وقال قوم: العمرة ليست فرضاً واحتجوا بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفريضة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير^(١) لك.

(١) أخرجه الترمذي (كتاب الحج/ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (١/ ٩٣١) وقال: حديث حسن صحيح، ثم قال: وقال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روى النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان =

وبما رويناه عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ :
 « الحج جهاد والعمرة تطوع »^(١) .

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر « قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك »^(٢) .

ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ :
 « من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة »^(٣) .

يوجبها ، قال الترمذي : كله كلام الشافعي قلت : وقد أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣١٦/٣) ، (٣٥٧/٣) ، والبيهقي (٣٤٩/٤) ، والدارقطني في « سننه » ، وفي سننه الحجاج بن أرطاة قال الحافظ في « التقريب » : صدوق كثير الخطأ والتدليس اهـ وقد عنعنه عن ابن المنكدر ، أما البيهقي فقال : المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى جابر مرفوعاً بخلاف ذلك ، وأشار ابن حجر إلى أن الصحيح عن جابر من قوله جاء ذلك في التلخيص - وقد أخرج الزيلعي طريقين آخرين للحديث : الأول : رواه الطبراني في الصغير والدارقطني من حديث جابر وعلمته تتلخص في : أولاً : أن أبا الزبير رواه عن جابر معنعناً وأبو الزبير مدلس في روايته عن جابر - إلا في الليث أو إذا صرح بالسماع ثانياً : فيه يحيى بن أيوب ضعيف ثالثاً : تفرد به عبيد الله - وهو عبيد الله بن جعفر المصري وهو ثقة تفرد به عن أبي الزبير والمشهور أنه من حديث الحجاج ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر . الثاني : أخرجه ابن عدي في الكامل من رواية أبي نعمة نوح بن أبي مريم ، وهو متروك يضع الحديث ، اتهمه البخاري بكارته في الحديث ، وضعفه أحمد ومسلم والبخاري والحاكم وابن عدي وابن حبان ، واتهمه ابن عدي بسرقه هذا الحديث من الحجاج .

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/٣) قلت : وقد ضعف ابن حزم ماهان الحنفي وليس كذلك فقد قال ابن حجر الحافظ في « التقريب » « ثقة عابد » ، وثقه أيضاً ابن معين ، وعبد الباقي بن قانع قال عليه الذهبي في « الميزان » : أبو الحسين الحافظ ، قال الدارقطني : كان يخطيء لكن كان يخطيء ويصير ، وضعفه البرقاني - تغير بآخره واختلط قبل موته بستين ، وأورد المؤلف الحديث من عدة طرق آتية بعد . . . والحديث جاء بهذا اللفظ عند البيهقي في « سننه » (١٤٨/٤) وابن ماجه (٢٩٨٩) والهشيمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٥/٣) وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٨٥٠) .

(٢) هذا الطريق أشرنا إليه في الحديث السابق وفيه يحيى بن أيوب ضعيف وعنعنه أبو الزبير ، وقد أخرج الزيلعي الحديث وفيه عبيد الله بن المغيرة . وليس كما جاء في رواية ابن حزم انه عبد الله بن عمر عن أبي الزبير فإنه نقل قول الطبراني : وعبيد الله هذا الذي رواه عن أبي الزبير هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري لم يروه عن أبي الزبير غيره .

(٣) أخرجه أحمد في (٢٦٨/٥) ، والزيلعي في نصب الراية : (١٥١/٣) ، وقد ضعفه ابن حزم هنا لجهالة حفص بن غيلان والانتطاع بين مكحول وأبي أمامة ، وقد نقل الزيلعي توثيقه في نصب الراية ، والتعريف به قال : قال الشيخ قوله حفص بن غيلان مجهول عجيب منه فإنه أبو معيد شامي

ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: « من مشى إلى مكتوبة فأجره كأجر الحاج، ومن مشى إلى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر »^(١).

ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن حكيم عن عبد الله بن عابر الألهاني عن عتبة بن عبد السلمي، وعن أبي أمامة الباهلي كلاهما عن رسول الله ﷺ: « من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبحة الضحى كان كأجر حاج ومعتمر »^(٢).

ومن طريق عبد الباقي بن قانع حديثاً فيه عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « الحج جهاد والعمرة تطوع »^(٣).

ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن عليّة عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: « الحج جهاد والعمرة تطوع »^(٤).

ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الإصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « الحج جهاد والعمرة تطوع »^(٥).

= مشهور... الخ اهـ. وسكت عن علة الانقطاع.

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣/١٥١) قال: وأعله بضعف القاسم - أبي عبد الرحمن -.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/١٧٤) وفيه: محاضر - بضاد معجمة - ابن المورع - بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة كما ضبطه ابن حجر في التقریب وقال: صدوق له أوهام، وأما الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي - بالنون - أو الهمداني الحمصي: ضعيف الحفظ ذكره الحافظ في «تقریبه» (١/٤٩).

(٣) ضعيف، وسبق تخريجه، وعبد الباقي بن قانع ضعيف وسبق الكلام عنه.

(٤) محمد بن الفضل هو ابن عطية كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٥) وقال: كذاب وهو كما قال، وقد ضبطه كذلك الذهبي في «الميزان» (٤/٦) قال: محمد بن الفضل بن عطية المزوزي، وقيل الكوفي أبو عبد الله مولى بني عبيس نزيل بخارى، وسالم هو ابن عجلان الأفتس تابعي مشهور مقدوح في ضبطه قال ابن حبان يتفرد بالمعضلات عن الثقات.

(٥) فيه عبد الباقي بن قانع ضعيف.

وقالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »^(١).

وروى أبو داود نازهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالاً: نازيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ قال: « بل مرة واحدة فما زاد فتطوع »^(٢) قالوا: فقد صح أنه لا يلزم إلا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج، وقالوا: قول الله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [٢: ١٩٦] لا يوجب كونها فرضاً، وإنما يوجب إتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها؛ لكن كما تقول: أتم الصلاة التطوع، والصوم التطوع.

وقالوا: لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لا تكون فرضاً - :
وروينا عن إبراهيم النخعي، والشعبي: أنها تطوع؟
قال أبو محمد: هذا كل ما مؤهوا به وكله باطل، أما الأحاديث التي ذكروا
فمكذوبة كلها؛ أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به.
والطريق الأخرى أسقط وأوهن؛ لأنها من طريق يحيى بن أيوب - وهو ضعيف
عن العمري الصغير - وهو ضعيف.

وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل -

وماهان هذا ضعيف كوفي.

(١) أخرجه مسلم في (الحج / باب ١٦ / رقم ١٤٧)، وأبو داود: (كتاب المناسك / باب (٢٣، ٥٧)،
وأحمد (٤/١٧٥)، والبيهقي (٤/٣٥٢)، (٥/٧، ١٣، ١٨)، والحاكم والدارقطني (٢/٢٨٣) والدارمي
(٢/٤٧) والطبراني (٢/١٤٤)، (٧/١٤٠)، (١٥١، ١٥٤) - المعجم الكبير والهيتمي (٣/٢٣٥) في
«مجمع الزوائد» وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود (كتاب الحج / باب فرض الحج / ١٧٢١)، والنسائي كذلك في (كتاب الحج / باب
وجوب الحج - ٥/١١١) وابن ماجه (٢٨٨٦) وأحمد (١/٣٥٢) والحاكم (١/٤٤١)، (٢/٢٩٣) من
حديث ابن عباس من رواية سليمان بن كثير عن الزهري، وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي
فأقره، ثم ذكر متابعة سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان ثقة في غير الزهري وضعفه هنا في الزهري لا
يضر لورود الحديث من طريق سليمان بن كثير، وقد ذكر النسائي متابعا له أيضاً هو عبد الجليل بن حميد.

وأما حديث أبي أمامة فأحد طرقه عن حفص بن غيلان - وهو مجهول عن مكحول عن أبي أمامة ولم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئاً .

والأخرى من طريق القاسم - أبي عبد الرحمن - وهو ضعيف .

والثالثة - من طريق ابن المورع وهو ضعيف عن الأحوص ابن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن جابر، وهو مجهول؛ وهو حديث منكر ظاهر الكذب؛ لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع لما كان - لما تكلفه النبي ﷺ من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة - معنى، وكان فارغاً - ونعوذ بالله من هذا .

وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع، وقد أصفق أصحاب الحديث على تركه، وهو راوي كل بلية وكذبة؛ ثم فيه عمر بن قيس مندل وهو ضعيف .

وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفي؛ ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق لا يدرى من هم .

وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس روه مرسلأ من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه صالح السمان - فسقطت كلها والله الحمد .

ولو شئنا لعارضناهم بما روينا من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: « الحج والعمرة: فريضتان واجبتان »^(١) ولكن يعيدنا الله عز وجل، ومعاذ الله والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس حجة؛ ولكن ابن لهيعة إذا روى ما يوافقهم صاز ثقة وإذا روى ما يخالفهم صار ضعيفاً؛ والله ما هذا فعل من يوقن أنه محاسب بكلامه في دين الله تعالى؟! .

قال أبو محمد: وعهدنا بهم يقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وتركه كان ذلك دليلاً على ضعف ذلك الخبر .

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣/١٤٨)، والبيهقي (٤/٣٥٠)، قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيفاً. ١. - لكن رواه الدارقطني من طريق أخرى لإسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت: رفعه، وإسماعيل ضعيف، وفيه انقطاع بين زيد وابن سيرين، وقد رواه البيهقي موقوفاً على زيد بإسناد أصح قلت يعني الأصح أنه موقوف .

وقد حدثنا أحمد بن محمد الظلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: الحج والعمرة واجبتان^(١).

وبه نصاً إلى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الحج والعمرة: إنها لقريبتها في كتاب الله^(٢) وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة أنها واجبة كوجوب الحج.

ونا أحمد بن عمر بن أنس نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا الأنصاري - هو محمد بن عبدالله القاضي - أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [٣: ٩٧].

قال أبو محمد: فلو صح ما رووا من الكذب الملقق لوجب على أصولهم الخبيثة المفتراة إسقاط كل ذلك إذا كان ابن عباس وجابر رويًا تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما خلافها، ولكن القوم متلاعبون كما ترون، ونعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: ثم لو صحت كلها - ومعاذ الله من أن يصح الباطل والكذب - لما كانت لهم في شيء منها حجة -.

لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد - هو ابن الحارث - نا شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي « أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: « فحج عن أبيك واعتمر »^(٣).

فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عن لا يطيقهما؛ فهذا حكم

(١) موقوف على ابن عباس.

(٢) قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » رواه الشافعي وسعيد بن منصور يعني في سننه - والحاكم والبيهقي « وقد رواه البخاري معلقاً.

(٣) أخرجه النسائي وفيه « الظعن » بحذف « لا ».

زائد وشرع وارد؛ وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعاً لا فرضاً فإذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل كونهما تطوعاً بلا شك وصارا فرضيين، فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى؛ وفقاً ما ليس له به علم؛ فبطل كل خبر مكذوب مؤهوا به لو صح فكيف وكلها باطل؟

وأما قول من قال: إن إخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج، وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضاً فهذيان لا يعقل؛ بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضاً؛ لأنه عليه السلام أخبر بأنها دخلت في الحج؛ ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة؛ فوجب أن دخولها في الحج إنما هو من وجهين فقط:-

أحدهما: أنه يجزىء لهما عمل واحد في القرآن.

والثاني: دخولها في أنها فرض كالحج.

فإن قالوا: قد جاء أنها الحج الأصغر؟

قلنا: لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن [قد] جاء بإيجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضاً بنص قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [٣: ٩٧] لكننا لا نستحل التمويه بما لا يصح، مع أن الخبر الذي ذكروا عن ابن عباس لا حجة لهم فيه؛ لأن راويه أبو سنان الدؤلي وقد قال فيه عقيل: سنان^(١) هو مجهول غير معروف، وأيضاً: فإنهم كذبوا فيه وحرّفوه وأوهموا أن فيه من لفظ النبي ﷺ أنه ليس على المرء إلا حجة واحدة وليس هذا في ذلك الخبر أصلاً وإنما فيه أن الحج مرة واحدة وهذا لا يمنع من وجوب العمرة: إما مع الحج مقرونة، وإما معه في عام واحد؛ فصار حجة لنا عليهم..

(١) أبو سنان هو يزيد بن أمية الدؤلي المدني والد سنان: ويقال اسمه ربعة - وسماه الحاكم في مستدرکه (٤٤١/١) الدؤلي - بالهمز وذكره ابن حجر في تهذيبه (٣١٤/١١) وذكر أنه يروي عن ابن عباس وعنه الزهري قلت: وكلام ابن حزم فيه أنه مجهول - فذلك في حد علمه - لكن وثقه أبو زرعة وابن حبان ونسب إليه ابن حجر حديثه في الحج هذا، كما ذكره ابن عبد البر في أسماء الصحابة وكذا عدّه أبو حاتم منهم إذ قال: ولد زمن أحد ولذلك صحح الحاكم بعد روايته الحديث رجاله ووافقه الذهبي - أما ابن حجر فقد أخرجه في « تلخيص الحبير » وقال: رواه أحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه والبيهقي وروى الحاكم والترمذي له شاهد من حديث علي وسنده منقطع وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة « ا.هـ.

وأما قولهم: إن الله تعالى إنما أمر بإتمامها من دخل فيها لا بابتدائها، وأن بعض الناس قرأ: ﴿ والعمرة لله ﴾ [١٩٦: ٢] بالرفع فقول كله باطل لأنها دعوى بلا برهان، وقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [١٩٦: ٢] لا يقتضي ما قالوا وإنما يقتضي وجوب المجيء بهما تأمين وحتى لو صح ما قالوه لكان حجة عليهم لأنه إذا كان الداخل فيها مأموراً بإتمامها فقد صارت فرضاً مأموراً به؛ وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل - وابن عباس حجة في اللغة.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [١٩٦: ٢] فابن عباس يرى هذا النص موجباً لكونها فرضاً كالحج بخلاف كيس هؤلاء الحذاق باللغة بالضد، وبهذا احتج مسروق، وسعيد ابن المسيب، وعلي بن الحسين، ونافع في إيجابها؛ ومسروق؛ وسعيد حجة في اللغة.

فإن قالوا: أنتم تقولون: بهذا في الحج التطوع، والعمرة التطوع؟ قلنا: لا بل هما تطوع غير لازم جملة إن تمادى فيهما أجر، وإلا فلا حرج؛ ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات، وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم إلا مرة واحدة في الدهر.

فإن قالوا: فإنكم تقولون: بإتمام النذر، وإتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه؟

قلنا: نعم، لأن كل ذلك صار فرضاً زائداً بأمر الله تعالى بذلك وأمر رسوله ﷺ فإنما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لا على من نذره؛ بل هو على من نذره فرض آخر لا يضرب أوامر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها إلى بعض ونأخذ بجمعها.

وأما القراءة ﴿ والعمرة لله ﴾ [١٩٦: ٢] بالرفع فقراءة منكراً لا يحل لأحد أن يقرأ بها، وسبحان من جعلهم يلجأون إلى تبديل القرآن فيحتجون به!؟

وأما قولهم: لو كانت فرضاً لكانت مرتبطة بوقت؟ فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة

بوقت، وأن النذر فرض وليس مرتبطاً بوقت، وأن قضاء رمضان فرض وليس مرتبطاً بوقت، والإحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطاً بوقت، فظهر هوس ما يأتون به؟! ^(١)

قال أبو محمد: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد - الثقفى عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن ثابت قال فيمن يعتمر قبل أن يحج: نسكان الله عليك لا يضرك بأيهما بدأت.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة ^(٢) وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً ومن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع.

ومن طريق أبي إسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال: أمرتم بإقامة الصلاة، والعمرة إلى البيت؛ وقد ذكرناه آنفاً عن جابر، وابن عباس.

ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة. وعن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين.

وعن معمر عن قتادة قال: العمرة واجبة.

ومن طريق سفيان الثوري، ومعمر عن داود بن أبي هند قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم.

وعن يونس بن عبيد عن الحسن، وابن سيرين جميعاً العمرة واجبة - وعن طاوس العمرة واجبة.

وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة؛ فقليل له: إن فلاناً يقول: ليست واجبة، فقال: كذب إن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١٩٦: ٢]. ^(٣)

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت

(١) أخرج هذا الأثر الطبري (٢/١٢١ - تفسير).

مسروفاً يقول^(١) أمرتم في القرآن بإقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة - قال أبو إسحاق: وسمعت عبد الله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر.

وعن سعيد بن المسيب إنما كتبت عليّ عمرة، وحجة.

وعن مجاهد: الحج والعمرة فريضة؛ وعن منصور عن مجاهد العمرة الحجة الصغرى، وعن علي بن الحسين أنه سئل عن العمرة؟ فقال: ما نعلمها إلا واجبة ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢: ١٩٦].

وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج^(٢) قال: سألت هشام بن عروة، ونافعاً مولى ابن عمر عن العمرة أواجبة هي؟ - فقرأ جميعاً: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢: ١٩٦].

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة - هو ابن مقسم - عن الشعبي أنه قال في العمرة: هي واجبة - وعن شعبة عن الحكم قال: العمرة واجبة. قال أبو محمد: وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك: ليست فرضاً، والقوم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم أن عبد الله قال: العمرة تطوع، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا.

وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا [ههنا] عطاء، وطاوساً، ومجاهداً، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، ومسروقاً، وعلي بن الحسين، ونافعاً مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة وما نعلم لمن قال: ليست واجبة سلفاً، من التابعين إلا إبراهيم النخعي

(١) أخرج الأثر هذا الطبري أيضاً (٢/١٢١ - تفسير).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله - السراج - بالجيم - البصري ذكره ابن حجر في تهذيبه (٦/٢١٨).

وحده؛ ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها كما ذكرنا - وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان .

قال أبو محمد: وموّه بعضهم بحديثين هما من أعظم الحجّة عليهم :-
أحدهما: الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام؟ فأخبره
بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فقال: هل عليّ غيرها يا رسول الله؟ قال: لا إلا
أن تطوع .

والثاني: خبر ابن عمر « بنى الإسلام على خمس » فذكر شهادة التوحيد،
والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج .

قال أبو محمد: وهما - من أقوى حججنا عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ :
« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فصح أنها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها
دخل في فرض الحج .

وأيضاً: فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي ﷺ وورود القرآن بها شرعاً
زائداً وفرضاً وارداً مضافاً إلى سائر الشرائع المذكورة؛ وكلهم يرى النذر فرضاً، والجهاد
إذا نزل بالمسلمين فرضاً؛ وغسل الجنابة فرضاً، والوضوء فرضاً، وليس ذلك مذكوراً
في الحديثين المذكورين ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما
ذكرنا، فوضح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك - والحمد لله رب العالمين .

٨١٢ - مسألة: وأما حج العبد، والأمة، فإن أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي قالوا:
لا حج عليه فإن حج لم يجزه ذلك من حجة الإسلام .

وقال أحمد بن حنبل: إذا عتق بعرفة أجزأته تلك الحجّة؛ وقال بعض أصحابنا:
عليه الحج كالحرّ، وقد ذكرنا آنفاً عن جابر، وابن عمر قال أحدهما: ما من مسلم، وقال
الآخر: ما من أحد من خلق الله إلا عليه عمرة وحجة؛ فقطعا وعمّا ولم يخصاً إنسياً من
جنبي، ولا حرّاً من عبد، ولا حرّة من أمة، ومن ادعى عليهما تخصيص الحرّ، والحرّة؛
فقد كذب عليهما؛ ولا أقلّ حياء ممن يجعل قول ابن عمر « بنى الإسلام على خمس »
حجة في إسقاط فرض العمرة - وهو حجة في وجوب فرضها كما ذكرنا - ولا يجعل قوله:
ما من أحد من خلق الله إلا عليه: حجة، وعمرة -: حجة في وجوب الحج على العبد .

فإن قيل : لعلهما أرادا إلا العبد؟

قيل : هذا هو الكذب بعينه أن يريدوا إلا العبد ثم لا يبينانه ؛ وأيضاً : فليعلمنا أرادا إلا المقعد، وإلا الأعمى، وإلا الأعور، وإلا بني تميم، وإلا أهل إفريقية، وهذا حق لا خفاء به ؛ ولا يصح مع هذه الدعوى قوله لأحد أبداً.

ولعل كل ما أخذوا به من قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ليس على عمومته؛ ولكنهم أرادوا تخصيصاً لم يبينوه وهذه طريق السوفسطائية نفسها؛ ولا يجوز أن يقول أحد ما لم يقل إلا ببيان وارد متيقن ينبيء بأنه أراد غير مقتضى قوله.

وقد ذكروا ههنا قول الله تعالى : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ [٤٦ : ٢٥].

﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ [٢٧ : ٢٣].

و ﴿ ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾ [٥١ : ٤٢].

وكل هذا لا حجة لهم فيه لأنها إنما دمرت بنص الآية كل شيء بأمر ربها فدمرت ما أمرها ربها بتدميره لا ما لم يأمرها.

وما تذر من شيء أتت عليه؛ فإنما جعلت كالرميم ما أتت عليه لا ما لم تأت عليه بنص الآية.

وأوتيت من كل شيء : لا يقتضي إلا بعض الأشياء لأن « من » للتبويض، فمن آتاه الله شيئاً ما قلّ أو أكثر فقد آتاه من كل شيء؛ لأن كل شيء هو العالم كله؛ فمن أوتي شيئاً فقد أوتي من العالم كله - وهذا بين وبالله تعالى التوفيق.

وكتب إليّ أبو المرجمي الحسين بن عبد الله بن زر المصري قال : نا أبو الحسن الرحبي - : نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا زيد بن الحباب العكلي نا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سألت القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار عن العبد إذا حج بإذن سيده؟ فقالا جميعاً : تجزىء عنه من حجة الإسلام فإذا حج بغير إذن سيده لم تجزه؛ وبه إلى زيد بن الحباب أنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا حج العبد وهو مخلى فقد أجزأت عنه حجة الإسلام.

قال أبو محمد : واحتج من لم ير للعبد حجاً بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا

وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله ﷺ: « أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن عتق فعليه الحج ».

قال أبو محمد: هذا مرسل، وعن شيخ لا يدري اسمه ولا من هو.

واحتجوا أيضاً بخبر روينا من طريق عثمان بن خرزاذ الأنطاكي^(١) نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى ».

قال علي: وهذا خير رواه من هو أوثق من عثمان بن خرزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ومن هو إن لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه أحدهما على ابن عباس، وأسنده الآخر بزيادة: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدي ومحمد بن المنهال، قال ابن المنهال: نا يزيد بن زريع نا شعبة، وقال ابن أبي عدي: نا شعبة، ثم اتفقا عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع: عن رسول الله ﷺ قال: « إذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة أعرابي، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى ».

وأوقفه ابن أبي عدي على ابن عباس من قوله - وأوقفه أيضاً: سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله.

وأوقفه أيضاً: أبو السفر، وعبيد صاحب الحلبي، وقتادة على ابن عباس.

وقال أبو محمد: إن كان هذا الخبر حجة في أن لا يجزىء العبد حجة فهو حجة في أن لا يجزىء الأعرابي حجه ولا فرق؛ وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا.

وكذلك أيضاً روينا من طريق أبي معاوية، وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي

(١) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ البصري أبو عمر ونزيل أنطاكية.

ظبيان عن ابن عباس من قوله في إعادة الحج على الصبي إذا احتلم، وعلى العبد إذا عتق، وعلى الأعرابي إذا هاجر - وهو قول الحسن .

كما روينا عن ابن أبي شيبه عن علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن البصري قال: الصبي إن حج، والمملوك إن حج، والأعرابي إن حج، ثم هاجر الأعرابي، واحتلم الصبي، وعتق العبد فعليهم الحج .

وقال عطاء: أما الأعرابي فيجزئه حجه، وأما الصبي، والمملوك فعليهما الحج .

وقال إبراهيم النخعي: لا يجزىء العبد حجه إذا أعتق وعليه حجة أخرى، وأما الأعرابي فيجزئه حجه .

وقد روينا أيضاً مثل هذا عن الحسن، وعن الزهري، وطاوس، وما نعلم أحداً من التابعين روي عنه في هذا الباب شيء غير ما ذكرناه، ولا عن الصحابة غير ما أوردنا .

قال أبو محمد: فمن أعجب شأناً ممن يدعي الإجماع في هذا وليس معه فيه إلا خمسة من التابعين، أحدهم مختلف عنه في ذلك، وقد روينا مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين، وعن اثنين من الصحابة رضي الله عنهم .

وهم قد خالفوا في هذه المسألة كل قول جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم فلم يجعلوا ما روي عن ستة من الصحابة وأربعة عشر من التابعين في أن العمرة فرض؛ ولا يصح عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين إلا عن واحد باختلاف فلم يجعلوه إجماعاً .

قال أبو محمد: لا تخلو رواية عثمان بن خرزاذ، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فإن كانت غير صحيحة فقد كفيينا المؤنة فيها، وإن كانت صحيحة وهو الأظهر فيها - لأن رواها ثقات - فإنه خبر منسوخ بلا شك .

برهان ذلك - : أن هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة، لأن فيه إعادة الحج على

من حج من الأعراب قبل هجرته، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا

محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت « سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا »^(١).

وبه إلى مسلم نا يحيى وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - قالا جميعاً أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »^(٢).

ورويانه أيضاً من طريق ثابتة عن مجاشع، ومجالد: ابني مسعود السلميين عن رسول الله ﷺ فإذا قد صح بلا شك أن هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ما رويانا بالسند المذكور إلى مسلم -:

نا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال « خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال عليه السلام: لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »^(٣).

قال أبو محمد: كان هذا في حجة الوداع فصار عموماً لكل حرّ، وعبد، وأعرابي، وعجمي [وبلا شك ولا مريّة] أن العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام ولا الحر أيضاً؛ فكان خبر يزيد بن زريع في أن عليه وعلى الأعرابي حجة الإسلام إذا عتق العبد، وهاجر الأعرابي، موافقاً للحالة الأولى وبقياً على أنهما غير مخاطبين كما

(١) أخرجه مسلم (الامارة / باب ٢٠ / رقم ٨٥، ٨٦) والبخاري (١٨/٣)، (١٨/٤)، (٢٨، ٩٢، ١٢٧ شعب) وكذا أخرجه أبو داود (الجهاد / باب ٢) والترمذي (السير / باب ما جاء في الهجرة / ١٥٩٠) والنسائي (البيعة / باب ١٥) والدارمي (٢/٢٣٩) والبغوي في شرح السنة (٣٧١/١٠) من طرق.

(٢) سيأتي تخريجه في الجهاد وانظر الفهارس.

(٣) أخرجه مسلم (الحج / باب فرض الحج مرة في العمر / ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة وفي (الفضائل / باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله)، وكذا أخرجه النسائي (الحج / باب وجوب الحج - ١١٠، ١١١).

كانا، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج: العبد، والأعرابي؛ لأنهما من الناس فكان بلا شك ناسخاً للحالة الأولى ومدخلاً لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد.

ورأيت بعضهم قد احتج فقال: حج النبي ﷺ بأزواجه، ولم يحج بأمه ولده؟ قال علي: وهذه كذبة شنيعة لا نجد لها في شيء من الآثار أبداً وإن التسهل في مثل هذا لعظيم جداً:-

قال أبو محمد: عهدنا بهم يقولون في النفي في الزنى، وفي كثير من السنن مثل: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وفي خبر اليمين مع الشاهد، هذا زيادة على ما في القرآن^(١)، وهذا تخصيص للقرآن، وهذا خلاف ما في القرآن، وكذبوا في كل ذلك، ثم لم يقولوا في هذا الخبر: هذا تخصيص للقرآن، وهذا زيادة على ما في القرآن، وهذا خلاف لما في القرآن.

وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب: كخبر القطع في ربع دينار، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك، وكذبوا في ذلك؛ ثم احتجوا (في ذلك) بهذا الخبر الذي لا نعلم خيراً أشد اضطراباً منه.

وهم يتركون السنن للقياس: كخبر المصراة، وخبر القرعة في الستة الأعبد، وهم ههنا قد تركوا القياس؛ لأنهم لا يختلفون أن العبد مخاطب بالإسلام وبالصلاة، والصيام، فما الذي منع (من) أن يخاطب بالحج، والعمرة؛ ثم يقولون: العبد ليس هو من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها وأجزأته، فهم قالوا ههنا: إن العبد وإن لم يكن من أهل الحج فإنه إذا حضره صار من أهله وأجزأه وأكثرهم يقول: من نوى تطوعاً بحجه أجزأه عن الفرض، وأقل حال حج العبد: أن يكون تطوعاً فهلا أجزأه عندهم؟

فإن قالوا: هو غير مخاطب؟

قلنا: قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن إذ لم يخص الله تعالى عبداً من حر، والتناقض؛ لأنه إن لم يكن مخاطباً به فلا يحل له أن يتكلف ولا يلزمه إحرام ولا

(١) يأتي تخريج هذه الأخبار في مواطنها من الكتاب إن شاء الله تعالى.

شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من أحكام الصلاة والصيام، إذ ليست مخاطبة به، وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من أمور الحج فإن فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره.

فهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف والقياس: نعم، والخبر الذي به احتجوا لأنهم خالفوا ما فيه من حكم الأعرابي في الحج وبالله تعالى التوفيق.

٨١٣ - مسألة: وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها؛ فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج التطوع.

ورويانا عن إبراهيم، وطاوس، والشعبي، والحسن: لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم، وهو قول الحسن بن حي.

ورويانا عن أبي حنيفة، وسفيان: إن كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها أن تحج مع غير زوج، وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعداً فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم من رجالها.

ورويانا من طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم.

ورويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد عن الحسن بن حي عن علي بن عبد الأعلى: أن عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم^(١).

وقالت طائفة: تحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم -: كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم؟ قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرماً.

(١) هذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة (٢٥٢١) في صحيحه، لكنه هنا مرسل عن عكرمة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع مولى ابن عمر قال: كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات (له) ليس معهن محرم، وهو قول ابن سيرين وعطاء، وهو ظاهر قول الزهري، وقتادة، والحكم بن عتيبة - وهو قول الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفاً فيه من الصحابة. ولا من التابعين رضي الله عنهم؛ بل ما نعلم أحداً قاله قبلهم، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، ويقولون: إن المرسل كالمسند، وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا؛ وروي عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفهما أصحاب أبي حنيفة، وهذا تناقض فاحش!؟

قال أبو محمد: ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبي حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله ﷺ: « لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع زوج أو ذي محرم »^(١).

(١) جاءت روايات مختلفة في الصحيحين وغيرهما تقطع بحرمه سفر المرأة وحدها مدة زمنية لكن حدث اختلاف في الروايات التي حددت عدة الأيام التي يحرم عليها أن تسافر فيها وحدها فجاء عند البخاري من حديث أبي سعيد مرفوعاً - «... أن تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم» - أخرجه في (المحصر وجزاء الصيد / باب حج النساء - ٣ / ٢٥ - شعب) - وكذا رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخلوي.

- وجاء أيضاً في (٣ / ٢٤ - الشعب) عند البخاري من حديث ابن عباس لكن بغير تحديد المدة. ولفظه: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل (وفي رواية: لا يدخلون رجل بامرأة ٦ / ١٥٩) إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش (وفي رواية: اكتتبت في غزوة ٤ / ١٨) كذا وكذا وامراتي تريد الحج؟ فقال: أخرج معها. (وفي رواية: اذهب فحج مع امرأتك). وكذا رواه من نفس حديث ابن عباس (٤ / ٧٢) ومسلم أيضاً الحج / ٧٤ باب / رقم (٢٢٤). أما في تحديد المدة بثلاث ليال أو أيام فجاء في صحيح مسلم بلفظ « لا تسافر امرأة فوق - أو أكثر - من ثلاث - أو ثلاث ليال... الحديث » في (الحج / ٧٤ باب / رقم ٤١٨) وكذا عند البخاري عن نافع عن ابن عمر.

والدارقطني كذلك في (٢ / ٢٢٣) من حديث أبي أمامة بلفظ: « لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » لكنه من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف وكذا أخرج لفظ « ثلاثة أيام » البغوي في شرح السنة (٧ / ١٩) والبيهقي (٣ / ١٣٨)، (٥ / ٢٢٧) وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٣٠).

وقالوا: قد روي أيضاً « ليلتين » وروي « يوماً وليلة » وروي « يوماً » وروي « بريداً » قالوا: ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثاً وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدماً ويكون متأخراً فالثلاث على كل حال محرم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذي محرم فتأخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك لا حجة لهم غير هذا أصلاً.

قال علي: وهذا عليهم لا لهم لوجهين :-

وأخرج البخاري ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة لفظ «مسيرة يوم وليلة . . .» وعند مسلم أيضاً «مسيرة ليلة . . .» وله في لفظ «يوم» .

وأخرجه الحاكم من نفس حديث أبي هريرة وفيه « مسيرة ليلة » وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وسكت الذهبي عنه، ثم رواه بلفظ «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ واقره الذهبي متعباً.

قلت: والناظر إلى جملة هذه الأحاديث من حيث متونها يقطع بأنها مضطربة من حيث المتن ويمكن معرفة علل المتون المختلفة بعملية يسيرة لمقارنة ألفاظ الروايات عن نفس الصحابي ثم عن باقي الصحابة، فيستبين الحذف أو الإسقاط أو الإبدال أو التوهم أو الإيجاز أو الإدراج أو تغير السياق ذلك لأن محور التشريع فيها واحد والحكم فيها واحد وظروف السياق تشير إلى أنها حادثة واحدة يحيل الواقع تعدد الحكم فيها إلى حيز الاستحالة.

ويمكن الاستعانة بمعرفة أضبط الألفاظ وأكملها من خلال التعرف على أصح الأسانيد وأضبطها عن كل صحابي (راجع كتابنا: «الديباج المذهب» وفيه تعليقات قيمة على متن كتاب الديباج لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي - طبعة دار الحديث. وقد تعرضت فيه إلى منهج مقارنة المتون وأصوله وهو منهج لم يعط الاهتمام الكافي من قبل نظراً لانشغال أهل هذا الفن بعلم الإسناد الذي أعطي حقه حتى فاض دون توجيه الاهتمام المماثل لدراسة المتن ونقده.

وأضبط أسانيد ابن عمر رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، وأضبط أسانيد ابن عباس: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس. وأضبط أسانيد أبي هريرة:

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عنه وإسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عنه ومعمر عن همام عن أبي هريرة. هذا ويراعى طريقة الإسناد بين التحديث والتصريح بالسماع أو الإخبار أو الإجازة أو الوجادة أو العننة أو غير ذلك.

كذلك يراعى علو الإسناد في هذه السلاسل الإخبارية وهو مهم كعامل ضبط لأنه كلما علا الإسناد كلما قل احتمال دخول الخطأ إلى الرواية.

أحدهما: أنه ليس صواب العمل ما ذكروا لأنه إن كان خبر الثلاث متقدماً أو متأخراً فليس فيه إن تقدم إبطال لحكم النهي عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض ما في سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة عليه، وليس هذا مكان نسخ أصلاً؛ بل كل (تلك) الأخبار حق وكلها يجب استعمالها وليس بعضها مخالفاً لبعض أصلاً.

ويقال لهم: خبر ابن عباس عن النبي ﷺ « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم، ثم لا ندري أبطل هذا الحكم أم لا؟ فنأخذ باليقين ونلغي الشك؛ فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا.

ويقال لهم: عهدنا بكم الأخبار بالاضطراب، وهذا خبر رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، فلم يضطرب عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم :-

فروي عن ابن عمر: لا تسافر ثلاثاً؛ وروي عنه: لا تسافر فوق ثلاث؛ وروي عن أبي سعيد: لا تسافر فوق ثلاث؛ وروي عنه لا تسافر يومين؛ وروي عن أبي هريرة: لا تسافر ثلاثاً؛ وروي عنه: لا تسافر فوق ثلاث؛ وروي عنه: لا تسافر يوماً وليلة؛ وروي عنه: لا تسافر يوماً؛ وروي عنه: لا تسافر بريداً؛ فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه إذ ليس بعض ما روي عن كل واحد أولى من سائر ما روي عنه؛ وخذوا برواية من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه؛ وهو ابن عباس؛ فهذا أشبه من استدلالكم.

والوجه الثاني: أنه قد روي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، كما ذكرنا لا تسافر (المرأة) فوق ثلاث؛ فإن صححت استدلالكم (الفاسد) بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث؛ لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين، واليوم، والبريد مشكوك فيه عندكم؛ وهذا ما لا مخلص لهم منه؛ فإن ادعوا إجماعاً ههنا - فما هذا ينكر من إقدامهم، وأكذبهم؛ ما روينا من طريق الحذافي - عن عبد الرزاق - نا عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم؛ ولا سيما وابن عمر هو راوي الحديث الذي تعلقوا به.

وأكذبهم أيضاً ما روينا عن عكرمة أنفاً من منعه إياها ما زاد على الثلاث لا ما دون ذلك .

والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشاً أصلاً إلا على ثلاث فصاعداً؛ أنها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم .

ويقولون فيمن حفرتها فتنة - وخشيت على نفسها غلبة الكفار، والمحاربين، أو الفساق ولم تجد أمناً إلا على ثلاث فصاعداً - أنها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها .

فإن قالوا: الزوج والمحرم من السبيل؟

قلنا: عليكم الدليل وإلا فهي دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة - وبالله تعالى التوفيق .

ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذي فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لا حجة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع، مما دون الثلاث؛ فليس الخبر الذي فيه نهيها عن أن تسافر ثلاثاً أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التي فيها منعها من سفر أقل من ثلاث؟! .

قال أبو محمد: فبطل هذا القول أيضاً ولم يبق إلا قولنا، أو قول النخعي، والشعبي، وطاوس، والحسن في منعها جملة أو إطلاقها جملة؛ فوجدنا المانعين يحتجون بالأخبار التي ذكرنا، وهي أخبار صحاح لا يحل خلافها إلا لنص آخر يبين حكمها إن وجد .

ف نظرنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبي، وابن إدريس قالاً: نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وبه إلى ابن نمير نا أبي نا حنظلة - هو ابن أبي سفيان الجمحي - قال: سمعت سالمًا - هو ابن عبد الله - بن عمر يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن » فأمر عليه السلام

الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد؛ والمسجد الحرام أجلّ المساجد قدراً.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٣: ٩٧] ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفرأ واجباً، وسفرأ غير واجب؛ فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحج من السفر الواجب؛ فلم يجز أخذ بعض الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولا بدّ: فهذا هو الفرض، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصياً لله تعالى، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم، ولا بدّ؛ فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عامّاً لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناءه من جملة النهي.

فإن قالوا: بل إيجاب الحج على النساء عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم؟

قلنا: هذا خطأ لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة، وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا (أن) لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ فكان يكون حينئذ اعتراضاً صحيحاً وتخصيصاً لأقلّ الحكمين من أعمهما وهذا بين جداً؟!!

وبرهان آخر -: وهو أن تلك الأخبار كلها إنما خوطب بها ذوات الأزواج، واللاتي لهن المحارم؛ لأن فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج، أو ذي المحرم بلا شك؛ ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يخاطب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو ذي محرم من لا زوج لها ولا ذا محرم، فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي.

وبرهان آخر -: وهو ما حدثناه حمام قال: نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن جريج، وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخاطب يقول: « لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر

امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: « انطلق فاحجج مع امرأتك » فكان هذا الحديث رافعاً للإشكال ومبيناً لما اختلفنا فيه من هذه المسألة، لأن نهيهِ عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم، ولا مع زوج فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دون ذي محرم، وفي أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكناً إدراكها بلا شك فأقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه، وأثبتته ولم ينكره؛ فصار الفرض على الزوج؛ فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها، فارتفع الشغب جملة - والله الحمد كثيراً.

فإن قال قائل: فأين أنتم عمّا رويموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار؟ قال: أخبرني عكرمة، أو أبو معبد عن ابن عباس قال « جاء رجل (إلى) المدينة فقال له رسول الله ﷺ: أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال: أغلقت عليها بابك - مرتين - لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » قال عبد الرزاق: وأما ابن عيينة فأخبرناه عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك؟

قلنا: هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لأنه شك فيه أحدثه به عمرو عن عكرمة مرسلًا؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد مسندًا؟ فلم يثبت أصلًا؛ فبطل التعلق به وإنما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان، وابن جريج عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفًا ليس فيه هذه اللفظة.

وهكذا رويناها أيضاً من طريق حماد بن زيد كما حدثنا (به) أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: أنه سمع رسول الله ﷺ - وهو يخطب - يقول « لا تسافرن امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخلن عليها رجل إلا ومعها محرم؛ فقال رجل: يا رسول الله إن نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ قال: فاخرج معها » فلم يقل عليه السلام: لا

تخرج إلى الحج إلا معك؛ ولا نهاها عن الحج أصلاً، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها؛ فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها.

وأما حديث عكرمة فمرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق البصري نا عيسى بن خبيب قاضي أشونة قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: « قدم رجل من سفر فقال له رسول الله ﷺ قد نزلت على فلانة فأغلقت عليها بابك - مرتين ».

فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدثه به عمرو بن دينار عن عكرمة؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس وأدخل فيه ذكر الحج بالشك؛ ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في إسناده أو في إرساله - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن له منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه، وليس في ترك الحج التطوع معصية!؟

٨١٤ - مسألة: فإن أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها، وأحرم العبد بغير إذن سيده؛ فإن كان حج تطوع - كل ذلك - فله منعهما وإحلالهما لما ذكرنا وإن كان حج الفرض نظر فإن كان لا غنى به عنها أو عنه - لمرض أو لضيعته دونه أو دونها أو ضيعة ماله - فله إحلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » وإن كان لا حاجة به إليهما لم يكن له منعهما أصلاً فإن منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما في حكم المحصر؛ وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق؛ وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج؛ قال رسول الله ﷺ: « إنما الطاعة في الطاعة ».

وقال عليه السلام: « فإذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وترك الحج معصية، ولا فرق بين طاعة الأبوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان.

فإن قيل: الحج في تأخيرهِ فسحة؟

قلنا: إلى متى؟ أفرايت إن لم يبيحوا الحج للأولاد أو الزوجة أبداً؟ فإن حدوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين ما لم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج أبداً جملة - وبالله تعالى التوفيق .

وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة في امرأة أحرمت بغير إذن زوجها، أنها محرمة؟ قال الحكم: حتى تطوف بالبيت .

٨١٥ - مسألة: واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر - والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه - إلى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر براً أو بحراً؛ وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا ركباً ولا راجلاً؛ فأَيُّ هذه الوجوه أمكنت الانسان المسلم العاقل البالغ؟ فالحج والعمرة فرض عليه، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة .

وقال قوم: الاستطاعة زاد وراحلة .

وقال مالك: الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجاً .

وروي عن أبي حنيفة أن المقعد من رجليه وإن كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه، وكذلك الأعمى - وقد روي عنه أن عليه الحج وعلى الأعمى .

ورأى الشافعي: أن الاستطاعة إنما هي بمال يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط، ولم ير قوة الجسم والقدرة على الراحلة^(١) استطاعة؛ وحجة من قال: الاستطاعة زاد وراحلة بآثار رويها - :

(١) في النسخة ١٦: « على الرحلة » .

تنبيه: نبه هنا إلى أننا اثبتنا أصوب أصول كتاب المخلى بعد عملية المقابلات على النسخ الموجودة بدار الكتب المصرية والتي سبق وصفها في الجزء الأول من مصنف المحلى بالآثار هذا في المقدمة وقد لجأت من الآن فصاعداً إلى عدم التنويه على هذه المقابلات في سائر الجزء قانعاً بهذا التنبيه وذلك لإخلاء حواشي =

منها: عن وكيع عن إبراهيم^(١) بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة؟ فقيل: يا رسول الله فما الحج؟ قال: الأشعث الثفل.

ومن طريق حماد بن سلمة: أنا قتادة، وحميد عن الحسن «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل إليه؟ قال: زاد^(٢) وراحلة».

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسلم بن إبراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [٣: ٩٧].»

وقالوا: لما قال الله تعالى: ﴿مَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ علمنا أنها استطاعة غير القوة

الكتاب للتخرجات الحديثية والتحقيقات وحتى يفرغ للفهارس مكاناً في الكتاب بحيث يكون على قيمته الفقهية والعلمية والتصنيفية في تناول الأيدي نظراً لأهميته البالغة وقيمه العالية - والله تعالى أسأله أن أكون موفقاً في ذلك وأسأله عظيم التوفيق في كل الأمر.

(١) إبراهيم بن يزيد الخوزي - بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاي معجمة قال أحمد والنسائي فيه: متروك الحديث. وحديث ابن عمر هذا رواه من طريق يزيد الشافعي والترمذي وحسنه وليس كذلك وابن ماجه والدارقطني وقد جاء من أحاديث لجابر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة لكنها كلها ضعيفة كما قال الخافظ ابن حجر، واقره عبد الحق وكذا أبو بكر بن المنذر.

(٢) هذا الحديث وإن كان إسناده صحيح إلا أنه منقطع مرسل لا تقوم به حجة.

(٣) هذا الحديث أخرجه من حديث علي بن أبي طالب: الترمذي في (كتاب الحج) / باب ما جاء في التغليب في ترك الحج / (٨١٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث - يعني الأعرور - يضعف في الحديث، أما هلال فمتروك قاله الحافظ في التقريب واسمه هلال بن عبد الله الباهلي أبو هاشم البصري وذكر الحديث ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شيء.

وقد أخرج الحافظ ابن حجر في التلخيص رواية مرسله من طريق ابن سابط ثم قال: وله طريق صحيحه إلا أنها موقوفة رواه سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظر واكل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين... ما هم بمسلمين. لفظ سعيد ولفظ البيهقي: أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات... رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله.

بالجسم؛ إذ لو كان تعالى أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها، لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ [١٦: ٧] فصح أن الرحلة شقّ الأنفس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٢٢: ٧٨].

وذكروا ما روينا من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب أنه قال في استطاعة السبيل إلى الحج: زاد وراحلة.

ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك أيضاً: زاد، وبغير:

ومن طريق إسرائيل عن الحسن عن أنس ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ [٣: ٩٧] قال: زاد، وراحلة.

ومن طريق إسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ [٣: ٩٧] قال: ملء بطنه، وراحلة يركبها - وهو قول الضحاك بن مزاحم، والحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسين، وأيوب السختياني وأحد قولي عطاء.

قال أبو محمد: فادعوا في هذا أنه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلاً؛ لأننا قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن

قال ابن حجر: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحملة على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع - قلت: وفي القاعدة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر نظر في أن الموقوف إذا انضم إلى مرسل ابن سابط يعلم من ذلك أن للحديث أصلاً. قلت وهذا مخالف لظاهر الآية في بيان أن الذي يعرض عن حج بيت الله تعالى وهو مستطيع وليس هناك مانع إذن يكفر لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾.

إن اليهود والنصر غير الكفر - إن اليهود هو إعلان اعتناق دين اليهودية بما فيه - عباد الله - وكذا فإن النصر هو إعلان التزام هذه الأديان الممتلئة خرافات يقوم أصلها على زعم ديانة الثالث أو اليهودية أما ترك الحج فهو عين الكفر كما أشار إليه ليس بتهود ولا نصر.

النزال بن عمار عن ابن عباس قال: «من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال، في الحج: سبيله من وجد له سعة، ولم يحل بينه وبينه - وهذا هو قولنا .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن أبي كريمة عن ابن الزبير قال: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ [٣: ٩٧] قال: على قدر القوة - وهو أحد قولي عطاء .

قال علي: أما احتجاجهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنى فكلام فاسد، واعتراض على الله تعالى، وإخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان .

ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم؛ لأن رسول الله ﷺ أوجب الحج على من لا يستطيعه بجسمه، ولا بماله - إذا وجد من يحج عنه - كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ فكان ذلك داخلاً في الاستطاعة ببيان رسول الله ﷺ .

وأما قولهم: إن الرحلة من شق الأنفس والحرج، والله تعالى لا يكلف ذلك عباده، فصحيح ولم نقل نحن: إن من كانت الرحلة تشق عليه - وعليه فيها حرج - أن الحج يلزمه: بل الحج عمن هذه صفته ساقط كما قالوا؛ وإنما قلنا: إن من يسهل عليه المشي وهو لو كانت له في دينه حاجة لاستسهل المشي إليها - فالحج يلزمه؛ لأنه مستطيع؟! .

وأما الأخبار التي ذكروا -:

فإن في أحدها -: إبراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح؛ وفي الثاني: الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب، وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل والعجب من مالك، والشافعي، في هذه المسألة؛ فإن المالكيين يقولون: المرسل، والمسند سواء لا سيما مرسل الحسن فإنهم ادّعوا أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدثه به أربعة من الصحابة فصاعداً؛ ثم خالفوا ههنا أحسن مراسيل الحسن؛ والشافعيون لا يقولون: إلا بالمسند الصحيح وأخذوا ههنا بالساقط، والمرسل .

وأما الروايات في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فواهية كلها ، لأنها إما من طريق عطاء الخراساني مرسلة ، وإما من طريق إسرائيل ، وإما من طريق رجل لم يسم ، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا ، وأما الرواية الأخرى عنه في الثلاثمائة درهم ، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك .

والحنفيون يبطلون السنن الصحاح - : كنفى الزاني ، وحديث لا تحرم المصّة ولا المصتان ، وحديث رضاع سالم ، وغيرها ؛ لزعمهم : أنها زائدة على ما في القرآن ، أو مخالفة له ، وأخذوا ههنا بأخبار ساقطة لا يحل الأخذ بها مخصصة للقرآن مخالفة له ، ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد .

وأطرف شيء احتجاجهم في تخصيص المقعد بقول الله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ [٢٤ : ٦١] وهم يقولون : إن الأعرج يلزمه الحج إذا وجد زاداً وراحلة وقدر على الركوب ، وكذلك الأعمى ؛ فخالفوا ما في الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء ؟!

قال علي : فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [٣ : ٩٧] فكان هذا عموماً لكل استطاعة بمال أو جسم هذا الذي يوجب لفظ الآية ضرورة ، ولم يجز أن يخص من ذلك مقعد ولا أعمى . ولا أعرج إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة ، وليس هذا من الحرج الذي أسقطه الله تعالى عنهم ، لأنه لا حرج فيه عليهم .

وأيضاً : فإن هذه الآية بنص القرآن إنما نزلت في الجهاد ، وهو الذي يحتاج فيه إلى الشد والتحفظ والجري ، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى ؛ وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلاً .

وبقي من لا مال له ولا قوة جسم إلا أنه يجد من يحج عنه بلا أجر أو بأجرة يقدر عليها ؛ فوجدنا اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما ألزمتنا إياه لا خلاف بين أحد من أهلها في أنه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ، ولنصيب المنجنيق عليه - وإن كان مريضاً مثبتاً - لأنه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلاً في نص الآية .

ووجدنا من السنن - : ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ﷺ إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال لها النبي ﷺ : حجني عنه » (١) .

ورويناه (أيضاً) من طريق البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن (عبد الله) * بن عباس أن الخثعمية قالت لرسول الله « إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : نعم، وذلك في حجة الوداع » (٢) .

ونا عبد الله (بن ربيع) (٣) نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله بن العباس قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حزمها خشي أن يقتلها وإن لم يحزمها لم تستمسك ؟ فأمره عليه السلام أن يحج عنها » - :

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان - هو ابن سالم - عن عمرو بن

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الحج / باب الحج عن العاجز لزمانة وهم . . . - ٤/١٠١] بهذا الإسناد وقد رواه مسلم في الحديث قبله من رواية يحيى بن يحيى مطولاً من طريق مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فهي متابعة لرواية ابن جريج عن الزهري . وابن جريج ثقة لكن في روايته بالنعنة تدليس وروايته خاصة في الزهري قال يحيى بن معين : ليس بشيء في الزهري . قلت : إن لم يتابع على روايته أو إذا تفرد معنا . وقد أورد مسلم هنا طريقاً آخر غير طريقه وذلك من طريق مالك ومالك أضبط من ابن جريج لذا رواه البخاري من طريق مالك وشرط البخاري أوثق من شرط مسلم .

(*) زيادة من صحيح البخاري .

(٢) البخاري (٣/٤٥) وهو هنا مختصراً .

(٣) زيادة من النسخة رقم ١٤ .

أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة^(١) والظعن؟ فقال له رسول الله ﷺ: حج عن أبيك واعتمر».

ورويناه أيضاً: من طريق ابن الزبير^(٢) عن رسول الله ﷺ وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم: الفضل، وعبدالله، وعبيد الله - بنو العباس بن عبد المطلب - وابن الزبير، وأبو رزين العقيلي.

‘وزيد بن إبراهيم المذكور - هو أبو سعيد التستري - بصري كان ينزل بأهله عند مقبرة بني سهم مات سنة (١٦١ هـ) إحدى وستين ومائة، وقيل: بل في المحرم سنة ١٦٢ هـ اثنتين وستين ومائة^(٣) ثقة ثبت، وثقه أبو الوليد الطيالسي، وعبدالله بن نمير،

(١) في رواية النسائي . . . الحج ولا العمرة» وقد أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٨٠) وعزاه إلى الخمسة وقال: وصححه الترمذي ونقل تصحيح أحمد له وأبو زريق هو لقيط بن عامر.

(٢) حديث ابن الزبير رواه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٥، ٥٨٦ / ٤) وعزاه لأحمد والنسائي ونقل قول الحافظ: أن إسناده صالح.

(٣) نقل الحافظ في تهذيبه (٣١٢/١١) عن ابن ابنه محمد بن سعيد بن إبراهيم: مات سنة ١٦٣ هـ. وقد أفادنا ابن حزم رحمه الله بأن هناك من اسمه يزيد بن إبراهيم آخر يروي عن قتادة وهو ضعيف وهو بخلاف التستري.

قلت: وقد أحدث الاختلاف اللفظي بين الروايات المختلفة خلافاً فقهياً على رغم انتفاء حدوث هذه الحادثة أكثر من مرة وهو ما يدلنا قطعاً على أن الاختلافات اللفظية هذه قد حدثت نتيجة تصرف بعض الرواة في الرواية بين النقل بالمعنى أو الحذف والإسقاط أو التبديل اللفظي وغيره فرواية مسلم تخالف في سياقها رواية البخاري وإن استدل على المعنى ولكننا أردنا الإشارة في أن هذا القدر من المخالفة لم يأت نتيجة احتمال تعدد نفس الحادثة بل جاء كتصرف أحد الرواة الناقلين للخبر تصرفاً بقدر الاختلاف الحادث بين الروايتين وهو ما يؤثر كثيراً في استنباط الحكم النهائي بل ويعزى إليه أكثر أسباب الاختلاف الفهمي.

والأشد خطراً أن ابن حزم ألف بين روايتي البخاري ومسلم بسياق جديد في اللفظ حينما قال: «فبين في هذه الأخبار... إلخ إلى قوله: لأنه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها: «إن فريضة الله تعالى أدرسته وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الرحلة». فالشطر الأول هو مطلع رواية البخاري والشطر الثاني خلط بين رواية البخاري ومسلم ففي رواية مسلم لا يستطيع أن يستوي على ظهره وفي رواية البخاري «لا يثبت على الرحلة» فخلط وانتج سياقاً جديداً هو: «لا يستطيع الثبات على الرحلة» ولعل قائل يقول إن المعنى واحد فما قيمة التدقيق وما الخطورة من هذا الخلط؟! والإجابة أنه لا يخفى على كل مدقق أبي يابى أن يعبد الله إلا بشريعته المنزلة من عنده أن ذلك نوع من خلق الأخبار المنسوبة إلى رسول الله ﷺ دون دراية مما يترتب عليها بعد ذلك نسب القول إلى النبي ﷺ ثم الاستدلال به كشرع.

وأحمد بن حنبل، وابن معين، وعمرو بن علي، وأحمد بن صالح، والنسائي، والناس؛ وليس هو يزيد بن إبراهيم الذي يروي عن قتادة، ذلك ليس بالقوي.

فبين في هذه الاخبار أن من لم يكن قط صحيحاً فإن فريضة الحج لازمة له إذا وجد من يحج عنه؛ لأنه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها: «إن فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الرحلة»، فلم ينكر ذلك عليها، ولا على أبي رزين مثل ذلك في أبيه؛ فصحح أن الفرض باق على هذين إذا وجدا من يحج عنهما.

وقال الشافعي: إنما يلزمه ذلك إذا كان له زاد وراحلة. وهذا خطأ لأنه ليس في حديث أبي رزين: أنه كانت له راحلة، ولا في حديث عبيدالله بن العباس أيضاً؛ فهذه زيادة فاسدة.

فإن قيل: إنما جاءت هذه الأحاديث في شيخ كبير، وعجوز كبيرة، فمن أين تعديتم ما فيها إلى كل من لا يستطيع الحركة بزمانة، أو مرض ولم يكن شيخاً كبيراً؟

قلنا: ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته وإنما يكون بهذه الصفة من غلبه الضعف، فإنما أمر عليه السلام بذلك فيمن لا يستطيع ثباتاً على الدابة وليس للشيخ هنالك معنى أصلاً.

وأيضاً: فإنه ليس للشيخ حد محدود إذا بلغه المرء سمي: شيخاً، ولم يسم: شيخاً، حتى يبلغه؛ ودين الله تعالى لا يتسامح فيه ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة المفتراة المشروع بها ما لم يأذن به الله تعالى، ولو كان للشيخ في ذلك حكم لبين رسول الله ﷺ حده الذي به ينتقل حكمه إلى أن يحج عنه كما أثبت ذلك فيمن لا يستطيع الثبات على الرحلة، ولا المشي إلى الحج؛ فصحح أنه ليس للشيخ في ذلك حكم أصلاً، وإنما الحكم للعجز عن الركوب والمشي فقط - وبالله تعالى التوفيق - فكان هذا استطاعة للسبيل مضافة إلى القوة بالجسم وبالمال.

قال أبو محمد: فتعلل قوم في هذه الآثار بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن

= وأن ذلك سبب من أسباب الاختلافات النقلية التي تفسر أسباب التجاوزات والتصرفات من الرواة في نقل الحديث مما يسبب في الاستنباط خلافاً كبيراً.

سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أحج عن أبي؟ قال: نعم، إن لم تزده خيراً لم تزده شراً»^(١).

قالوا: فهذا دليل على أنه ندب لا فرض.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن أباه كان ميتاً، ولا أنه كان عاجزاً عن الركوب والمشى ولا أنه كان حج الفريضة؛ بل إنما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن أن يكون قد حج عن نفسه، أو أنه قادر على الحج؛ فأجابه عليه السلام بإباحة ذلك؛ وإنما في هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد، وهو قولنا.

وأما تلك الأحاديث ففيها بيان أنها في الحج الفرض؛ وأيضاً: فليس قوله عليه السلام: «إن لم تزده خيراً لم تزده شراً» بمخرج لذلك عن الفرض إلى التطوع؛ لأن هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع إن لم يتقبل من المرء فإنه على كل حال لا يكتب له به سيئة؛ فبطل اعتراضهم بهذا الخبر!

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٥٣: ٣٩].

قال علي: هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة^(٢).

(١) أخرجه المحب الطبري في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» وعزاه للبخاري وقد ذكره ابن حجر في الفتح (٦٠/٤) - دار المعرفة وعزاه لعبد الرزاق من حديث ابن عباس وقال: «فزاد في الحديث: (وذكره) قال: فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة.

(٢) لقد تنبه الإمام ابن حزم إلى قاعدة من أخطر القواعد الأصولية والتي لو نهج نهجها وسار على دربها في سائر المسائل الفقهية لتجنب الخطأ ولاستقام له الأمر.

لقد وضع الإمام ابن حزم رحمه الله المحور التاريخي في ترتيب نزول الأحكام حاسماً للخلاف هنا فيبين أن الآية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ مكية وأراد بذلك في ضوء قوله: «وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع» أراد أنها أي الأحاديث نزلت بعد الآية في التدرج التشريعي والزمني مما يدل قطعاً على نسخ صفة الجزم بخصوصية العمل على صاحبه وتعديه رحمة من الله وفضلاً - إلى الانتفاع به من غيره والمعروف أن الترتيب التاريخي لسور القرآن الكريم له أهمية بالغة في بلورة وتحديد شكل الحكم النهائي المطابق لإرادة الله تعالى من التشريع حيث يدلنا المحور التاريخي في ترتيب التنزيل في ضوء المتعارض من الآيات إلى أن =

وقال بعضهم : قال الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٦ : ١٦٤] ،
١٧ : ١٥ ، ٣٥ : ١٨ ، ٣٩ : ٧ ، ٥٣ : ٣٨] .

قال علي : إذا أمر الله تعالى أن تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك ، وكان مخصوصاً من هذه الآية ؛ وقد أجمعوا معنا على أن العاقلة لم تقتل وأنها تغرم عن القاتل ، ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية ، وليس هو إجماعاً ؛ فإن عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة .

وأيضاً : فإن الذي أتانا بهذا هو الذي افترض أن يحج عن العاجز ، والميت ، وقد قال تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [٤ : ٨٠] وهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك ، والصدقة عن الحي ، والميت ، والعق عنهما أوصيا بذلك أو لم يوصيا ، ولا يعترضون في ذلك بهذه الآية . فإن قالوا : لما أوصى بالحج كان مما سعى ؟

قلنا لهم : فأوجبوا بذلك أن يصام عنه إذا أوصى بذلك لأنه مما سعى .
فإن قالوا : عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد ؟
فقلنا : هذا باطل ودعوى كاذبة ، ومن أين قلتم هذا ؟ بل كل عمل إذا أمر النبي ﷺ به أن يعمل المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند فإن قالوا : قياساً على الصلاة ؟

= النازل لاحقاً متعارضاً مع شيء من الذي نزل سابقاً أو مع جزء منه يكون ناسخاً منه قدر التعارض بينهما وبإيجاز سأعرض السور المدنية التي نزلت في العهد المدني بعد الهجرة حسب تنزيلها ليعلم قطعاً أن أي تعارض بين آيتين في سورتين : أن الآية اللاحقة نسخت الآية السابقة أو قدر التعارض بينهما . وسوف أعرض في مكان آخر إن شاء الله إلى ترتيب السور المكية حسب نزولها - أما السور المدنية فنزلت بالترتيب التاريخي والزمني الآتي :

البقرة ، وقد استغرقت آياتها في التنزيل ما تجاوزت العامين الأولين في صدر العهد المدني ، ثم آل عمران فالأحزاب ثم الممتحنة ثم النساء ثم الزلزلة ثم الحديد ثم محمد ثم الرعد ثم الرحمن ثم الإنسان ثم سورة الطلاق فالبيئة فالحشر ثم النور ثم الحج ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم التغابن ثم الصف ثم الجمعة ثم الفتح في آخر سنة ٦ هجري وقد واكبت صلح الحديبية في ذي القعدة والتي تلاه عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ٧ هجري - ثم نزلت المائدة بعد ذلك ثم بعدها تنزل سورة التوبة وقد واكبت غزوة تبوك سنة ٩ هجري وقبلها كان يوم حنين في أوائل سنة ٨ هجري أي استغرق تنزيلها حوالي عامين كان آخرها تعقيبها بسورة النصر خاتمة التنزيل بعد الهجرة حتى قبض النبي ﷺ .

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا عليكم لا لكم ، لأنكم لا تختلفون في جواز أن يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه ، فقد جوزتم أن يصلي الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان ؟ وقالوا : لما كان الحج فيه مدخل للمال في جبره بالهدى ، والإطعام - : جاز أن يعمله بعض الناس عن بعض ؟

قلنا : ومن أين لكم هذا الحكم الذي هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك ؟ ثم قد تناقضتم فيه ، لأن الصيام فيه مدخل للمال في جبره بالعتق ، والإطعام ولا فرق ، وفي وجوب زكاة الفطر من صومه فأجيزوا لذلك أن يعمله بعض الناس عن بعض .

قال أبو محمد : والعجب كله أن المالكيين يجيزون أن يجاهد الرجل عن غيره بجعل ، ويجيزون الكفارة عن المرأة المكروهة على الوطء في نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذي أكرهها ، فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى ، ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله ﷺ .

قال علي : فإن موّهوا بما روينا من طريق ابن أبي أويس : نا محمد بن عبد الله بن كريمة الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي النجاري « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتحجي عنه ، وليس لأحد بعده» .

وبما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن الكريمر عن محمد بن حبان الأنصاري : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج فقال عليه السلام : فلتحجي عنه ، وليس ذلك لأحد بعده» .

ومن طريق عبد الملك بن حبيب^(١) حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبد

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/٥٩ - دار المعرفة) وقال : واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب « الواضحة » بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث : « حج عنه وليس لأحد بعده » قال : ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب : « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » ا.هـ .

الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي «أن رسول الله ﷺ قال: لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد» .

قال علي: فهذه تكاذيب، أول ذلك: أنها مرسلة ولا حجة في مرسل: والأول: فيه مجهولان لا يدري من هما؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوي؟ والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى، فكيف فيه: الطلحي، ومحمد بن الكريز، ومحمد بن حبان، ولا يدري من هم، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، وهذا خبر حرفه عبد الملك؛ لأننا روينا من طريق سعيد بن منصور قال: نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني ربيعة بن عثمان التيمي عن محمد بن إبراهيم التيمي «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: نعم ولك مثل أجره» .

ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان علي أبيك دين فدعوت غرماء لتقضيهم؟ أكانوا يقبلون ذلك منك؟ قال: نعم؛ قال: فحج عنه فإن الله قابل من أبيك» .

قال أبو محمد: فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ بالله من الخذلان، ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها؛ لأنهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى به، وأن يحج عنه غير ولده؛ وهو خلاف لما في هذه الآثار فهي عليهم [لا لهم^(١)] وتخصيصهم جواز الحج إذا أوصى به لا يوجد في شيء من النصوص، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة، ولا يوجبها قياس، لأن الوصية لا تجوز إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف؟

قال أبو محمد: فإن قالوا: قد صح من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد .

ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال: لا يحج أحد عن أحد؟ قلنا: نعم، هذا صحيح عنهما، وأنتم مخالفون لهما في ذلك؛ لأنكم تجيزون

الحج عن الميت إذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر، والقاسم وما وجدنا قولهم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ وضح قولنا عن طائفة من السلف.

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن مسلم القرني^(١) قال: قلت لابن عباس: إن أمي حجت ولم تعتمر، أفاعتمر عنها؟ قال: نعم؛

قال أبو محمد: فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حي.

ومن طريق يزيد بن زريع عن داود أنه قال، قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر للحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالى واسع لهما جميعاً.

قال أبو محمد: صدق سعيد رحمه الله.

ومن طريق معمر عن أبي إسحاق عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن عجزت فركبت ثم أتت ابن عباس فسألته فقال: أنتستطيعين أن تحجي قابلاً؟ فإذا انتهيت إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا، قال لها: فهل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك قال: فاستغفري الله.

(١) مسلم القرني: بضم القاف وتشديد الراء وذكره ابن حجر في تهذيبه: مسلم بن مخراق العبدي القرني مولى بني قرة ويقال المازني الفريابي أبو الأسود البصري العطار ويقال إنهما إثنان^١. هـ.
وقد ذكره المزي في «تهذيب الكمال» أنه «مسلم بن مخراق العبدي القرني أبو الأسود البصري القطان والد سواده بن أبي الأسود مولى بني القيس ويقال: مولى ضبة بن قرة ويقال مولى بني فزارة من عبد القيس». وقد احتمل ابن حجر أن يكونا اثنين لتصحيح وقع في لفظ القطان إلى العطار.
لقد باتت التصحيقات عموماً في الحديث أو أسماء الرجال علة خطيرة تجر على الحقيقة ويلات التحريف وتحويل وجه الحق البارز ولم يقدر لها قدرها فيما مضى خوفاً أن يكون الوجه المصحف له أصل ولو جرحهم إلى التناقض في المعنى من الحديث أو إلى الحيرة في الحكم على السند لوقوعهم في التناقض الحادث بين الاسم وتصحيحه في أسماء الرجال. . . واليوم وليس لنا عذر بعد أن من الله علينا بما لم يكن متوافراً لديهم فيما مضى من دواوين جمعت من المشرق والمغرب وفهارس وموسوعات حداثيّة وموسوعات للرجال والتراجم. لقد شرع الأستاذ الفاضل الشيخ حامد إبراهيم صاحب مكتبة المصطفى بالدمرداش بالقاهرة في عمل موسوعة التراجم والرجال جمعت في بطنها حوالي ٢٠٠ كتاب مائتين من كتب التراجم والرجال ولا أظن أن عدداً مثل هذا بما فيه من علم قد توفر لحافظ من الحفاظ فيما مضى على جلال قدرهم وكثرة حفظهم رضي الله عنهم وغفر لنا ولهم - راجع كتابنا «علل المتون ومنهج مقارنة المتن» والذي سيخرج إن شاء الله قريباً.

وروينا أيضاً مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية عن ابن عباس .

قال أبو محمد : هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي الله عنها في أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم إلى العطاء بشمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستمائة ، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك إذ لم توافق النصوص ، ولم تكن حجة عن ابن عباس إذ وافقت النصوص .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا جفص - هو ابن غياث - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير : أنه يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه .

ومن طريق إبراهيم بن ميسرة قال : رمى عبدالله بن طاوس عن أبيه الجمار ، وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضاً .

وعن سفیان عن ابن طاوس في رمي الجمار عن أبيه بأمر أبيه .
وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره .

وعن عطاء فيمن نذر أن يمشي فعجز ؟ قال : يمشي عنه بعض أهل بيته ، وأنه رأى الرمي عن المريض للجمار .

فهؤلاء : ابن عباس ، وعلي ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعبدالله بن طاوس : وروي أيضاً : عن إبراهيم النخعي ، وما نعلم لمن خالفنا ههنا - فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ، ولا عن الميت إلا أن يوصي - : سلفاً أصلاً من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء ؛ وبمثل قولنا يقول سفیان الثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق .

٨١٦ - مسألة : قال أبو محمد : فإن حج عن لم يطق الركوب والمشي لمرض أو زمانة حجة الإسلام ثم أفاق ؛ فإن أبا حنيفة ، والشافعي قالا : عليه أن يحج ولا بد ، وقال أصحابنا : ليس عليه أن يحج بعد .

قال أبو محمد : إذا أمر النبي ﷺ بالحج عن لا يستطيع الحج ركباً ولا ماشياً ، وأخبر : أنه دين الله يقضى عنه ؛ فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه ، وبلا شك أن ما

سقط وتأدى ، فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك ؛ إلا بنص ولا نص ههنا أصلاً بعودته - ولو كان ذلك عائداً لبين عليه السلام ذلك ؛ إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب ؛ فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه - وبالله تعالى التوفيق .

٨١٧ - مسألة^(١) : وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب ، أو من بلغ مطيقاً ثم عجز في كل ما ذكرنا ، وقال أبو سليمان : لا يلزم ذلك إلا عمن قدر بنفسه على الحج - ولو عاماً واحداً - ثم عجز .

قال علي : وهذا خطأ لأن الخبر الذي قدمنا فيه فريضة الله تعالى في الحج أدركته لا يقدر على الثبات على الدابة ، فصح أنه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزمه له قادراً عليه بجسمه ؛ فصح قولنا - وبالله تعالى التوفيق .

٨١٨ - مسألة : ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر رلابدً مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك -

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك فيكون من الثلث .
برهان صحة قولنا - : قول الله تعالى في المواريث : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [٤ : ١٢] فعم عز وجل الديون كلها - :

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن موسى المصري نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - نا أبو التياح يزيد بن حميد البصري نا موسى بن سلمة الهذلي : «أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل النبي ﷺ ؟ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها»^(٢) .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن الزهري عن سليمان بن يسار

(١) هنا في النسخة ١٦ بعد : مسألة : قال علي وسواء من بلغ . . . إلخ والأصح ما هاهنا .

(٢) النسائي (الحج / باب ٨) وابن خزيمة (رقم : ٣٠٣٤) .

عن ابن عباس: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: حجني عن أبيك»^(١).

ورويها أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس مسنداً.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي بشر - هو جعفر ابن أبي وحشية - قال: سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس: «أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء»^(٢).

ورويها أيضاً من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ [بنصه]^(٣) في امرأة من جهينة نذرت أمها أن تحج فماتت قبل أن تحج».

ورويها أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية البخاري؛ وفيه قوله عليه السلام: «فحجني عن أمك، اقضوا الله الذي له عليكم، فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء»^(٤).

فهذه آثار في غاية الصحة لا يسع أحد الخروج عنها -:

قال أبو محمد: ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التين بالتين متفاضلاً ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف فيقولون: لا يحج

(١) لفظ «حجني عن أبيك» عند الترمذي (رقم: ٨٨٥) والنسائي (آداب القضاء / باب: ١٠)، (الحج / باب (٨، ١٠) والبيهقي (٧/٨٩) في سننه الكبرى والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢) والزليعي في «نصب الرأية» (٣/١٥٦).

(٢) له أطراف في «شرح السنة» للبخاري (٧/٢٨) و«نصب الرأية» للزليعي (٣/١٥٨، ٣٠٠) والبخاري (٨/١٧٧) وفتح الباري (١١/٥٨٤).

أما الطرف «أرأيت لو كان على أمك دين...» فعند البخاري (٣/٢٣)، (٩/١٢٥) والنسائي (الحج / باب (١٢)، (آداب القضاء / باب (١٠)) أحمد في «مسنده» (١/٢٢٤) والهيتمي في المجمع (٣/٢٨٢) والبيهقي (٤/٢٥٦) ومشكل الآثار (٣/٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) زيادة من النسخة - ١٤ والحديث في البخاري (٣/٢٣ الشعب) و (٩/١٢٥).

(٤) سبق تخريجه.

عن ميت ، ودين الله لا يقضى ، وديون الناس أحق منه ، فأَيُّ قولٍ أقبح من قول من قال : من أهرق خمر اليهودي ، أو النصراني ومات قضي دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص ، ولا يقضى دين الله تعالى في الحج إلا أن يوصى به فيكون من الثلث ؟ :-
قال أبو محمد : قولنا هو قول جمهور السلف :- روينا عن أبي هريرة من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك^(١) عن عكرمة عن ابن عباس : « أن امرأة أتته فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم ؛ قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها قال ابن عباس : فالله خير غرمائك ، حجي عن أمك . »

ومن طريق شعبة عن مسلم القرني قلت لابن عباس : إن أمي حجت وماتت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم ؛ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال : إن أبي لم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : إن رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو إلا دين ؟

ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية - هو الفزاري - عن قدامة بن عبد الله الرؤاسي قال : سألت سعيد بن جبير عن أخي ؟ فقلت : مات ولم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال : هل ترك من ولد ؟ قلت : ترك صبيّاً صغيراً ، فقال : حج عنه فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أن عجل بها ؟ فقلت : أحج عنه من مالي أو من ماله : قال : بل من ماله .
قال : وسألت إبراهيم النخعي ؟ فقال : حج عنه .

قال : وسألت الضحاك فقال : حج عنه من ماله ؟ فإن ذلك مجزىء عنه ،
ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو وقال : نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة مع ابنتها فماتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنها إبراهيم النخعي عن ذلك ؟ فقال : طف أنت وأختك عن أمك ولا تقترنا .

(١) سماك عن عكرمة يقبل التلقين ، وهي رواية معلولة .

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء قال: يحج عن الميت وإن لم يوص .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نهيك قال: سألت طاوساً عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها ؟ فقال: يقضي عنها وليها - أبو نهيك - هو القاسم بن محمد الأسدي - روى عنه سفيان، ومنصور، وجريير بن عبد الحميد .

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء .
ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن: قال عطاء والحسن فيمن لم يحج الفريضة: أنه يحج عنه من جميع المال، والزكاة مثل ذلك، أوصى أولم يوص .

وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم .

قال أبو محمد: قد ذكرنا قبل قول ابن عمر، والقاسم بن محمد، وخلافهم لهما .
وروينا من طريق حماد بن زيد قال: سئل أيوب عن الوصايا في الحج ؟ فقال: لا أعرف الوصايا في الحج إنما الوصية في الأقربين .

قلنا: إذا فرط في الحج أوصي به ؟ قال: لا .
وقد روينا عن إبراهيم النخعي من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم: لا يقضى حج عن ميت .

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم: فيمن مات ولم يحج، قال: كانوا يحبون أن يوصي أن ينحر عنه بدنة .
ومن طريق سفيان عن منصور عنه: لا يحج أحد عن أحد .

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: إن أوصى بالحج، حج عنه من ثلثه، وإلا فلا .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: إذا

أوصى بالحج فمن الثلث؛ وبهذا يقول حماد بن أبي سليمان ، وحميد الطويل ، وداود بن أبي هند ، وعثمان البتي .

قال أبو محمد : ما نعلم لمن قال ؟ بهذا حجة إلا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وبيننا أنه حجة عليهم وأنه لا حجة لهم فيه - وبالله التوفيق .

قال أبو محمد : وإذا قال رسول الله ﷺ : «فالله أحق بالوفاء، ودين الله أحق أن يقضى» فلا يحل أن يقضى دين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل ، وهو قول من ذكرناه ، وأحد قولي الشافعي ، وقول جميع أصحابنا ، وللمالكيين ، والحنيفيين فيما يبدأ به في الوصايا أقوال لا يعرف لها وجه أصلاً .

٨١٩ - مسألة : والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة .

وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها لا تحاش شيئاً - :

برهان صحة قولنا : - قول الله عز وجل ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [٢: ١٩٧] ^(١) . الآية ، فنص عز وجل على أنه «أشهر معلومات» .

وقال تعالى : ﴿ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم﴾ [١: ٦٥] .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، وابن جريج كليهما عن أبي الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يسأل أيهلّ أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا .

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينبغي لأحد أن يهلّ بالحج إلا في أشهر الحج لقول الله تعالى : ﴿فمن فرض فيهنّ الحج﴾ [٢: ١٩٧] .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال :

(١) هذه الآية هي أول آية تحدد الحد الزمني لفريضة الحج التي فرضت في تلك الأثناء إذ فرض الحج في سورة البقرة وهي سورة استغرق نزولها العام الأول والثاني وبعض الثالث الهجري .

رأى عمرو بن ميمون بن أبي نعم يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال: لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني أن عكرمة قال لأبي الحكم: أنت رجل سوء؛ لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه ﷺ.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج﴾ [٢: ١٩٧].

وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء، وجعل القرية خلف ظهره أهلّ وإنك تهلّ في غير أشهر الحج؟

وعن عطاء، وطاوس، ومجاهد قالوا: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج.

وعن عطاء، والشعبي مثل ذلك قالوا: فإنّ أهلّ بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحلّ.

وعن عطاء أنه يحل ويجعلها عمرة وأنه ليس حجاً، يقول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [٢: ١٩٧].

وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن فعل فلا يحلّ حتى يقضي حجه: (١).

وقال الأوزاعي، والشافعي: تصير عمرة ولا بدّ (٢).

وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج: قال أبو محمد: ما نعلم في هذا القول سلفاً من الصحابة رضي الله عنهم وهو

(١) هذا قول خاطئ ذلك لأن الإهلال بالحج لا يصح من حيث الأصل إلا في أشهره فمن أهل في غير ميقات الحج كمن صلى الصبح في السحر إذ يلزمه إذا جاء ميقات الحج أن يبدأ بنية الإهلال من جديد.

(٢) لا هي عمرة ولا هي حج لأن الأعمال بالنيات.

خلاف القرآن وخلاف القياس، واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعاً.

قال أبو محمد: وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء؛ لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، وقال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [٥: ٩٨].

وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى: ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه رد، ولا يصير عمرة ولا هو حج.

والعجب من قول من يحتج من الحنفيين بأنهم قد أجمعوا على أنه يلزمه إحرام ما، فإذا لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج، وإن كان إنما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمرى لازم له، وإن كان قصد الإيهام بأنه إجماع [تام] ^(١) فقد استسهل الكذب على الأمة كلها - نعوذ بالله من ذلك؟!

قال علي: وقد ذكرنا آنفاً عن الشعبي، وعطاء: أنه يحل، وعن الصحابة رضي الله عنهم المنع من ذلك [جملة] ^(٢).

ونقول للحنفيين، والمالكيين: أنتم تكرهون الإحرام بالخج قبل أشهر الحج وتجزئونه فأخبرونا عنكم أهو عمل برّ وفيه أجر زائد؟ فلم تكرهون البرّ وعملاً فيه أجر؟ هذا عظيم جداً وما في الدين كراهية البرّ وعمل الخير، أم هو عمل ليس فيه أجر زائد ولا هو من البرّ؟ فكيف أجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا؟

قال أبو محمد: إذ هو عمل زائد لا أجر فيه فهو باطل بلا شك؛ وقد قال تعالى:

﴿ليحق الحق ويبطل الباطل﴾ [٨: ٨]

ويقال للشافعي: كيف تبطل عمله الذي دخل فيه لأنه خالف الحق، ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردّها قط ولا قصدّها ولا نواها؟ ورسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا بين لا خفاء به؛ فبطل كلا القولين - والحمد لله رب العالمين.

ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فإنه تبطل ومن نوى صياماً قبل وقته فهو باطل، ومن قدّم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل؛ فهلا قاسوا الحج على ذلك؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس حقاً وهذا مما خالفوا فيه القرآن، وعمل النبي ﷺ وأصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف، والقياس، .

والعجب أن الحنيفيين قالوا في قول رسول الله ﷺ: «في الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة»: حاشا لله أن يأتي رسول الله ﷺ بكلام لا فائدة فيه فهلا قالوا: وهنا في قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [٢: ١٩٧] حاشا لله من أن يقول في القرآن قولاً لا فائدة فيه^(١) هذا وقد صح عن النبي ﷺ وجوب الزكاة في الغنم جملة دون ذكر سائمة، ولم يأت قط في قرآن ولا سنة جواز فرض الحج في غير أشهره المعلومات؟! .

فإن قالوا: أنتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [٢: ١٩٧] حجة في أن لا يتعدى بأعمال الحج إلى غيرها؟

قلنا: إنما نمنع من دعواكم في دليل الخطاب إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة، وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر بزيادة عليه فلا يحل لأحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه .

وأما العمرة فإن الخلاف قد جاء في ذلك -:

روينا من طريق ابن أبي شيبه نا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة؟

وعن وكيع عن ابن أبي^(١) رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمركم .

وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد بن عبد الرحمن: أن السائب بن يزيد

(١) هو عبد العزيز بن أبي رواد المكي ابنه يسمى عبد المجيد مروزي الأصل .

أستاذن عثمان بن عفان في العمرة في أشهر الحج؟ فلم يأذن له.

وروينا من طريق عائشة أم المؤمنين: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر؛ ويومين من أيام التشريق.

ومن طريق قتادة عن معاذة عنها.

وروينا أيضاً عنها: تمت العمرة السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

وروي أيضاً عنها إلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق.

وقال أبو حنيفة: العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق.

وقال مالك: العمرة جائزة في كل وقت من السنة إلا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة.

وقال سفيان الثوري، والشافعي، وأبو سليمان كما قلنا.

قال علي: روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة أستاذن عمر بن الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال: استأذنت أختي عبدالله بن عمر بعد ما قضت حجها أتعتمر في ذي الحجة؟ قال: نعم.

وعن طاوس أن رجلاً سأله فقال: تعجلت في يومين أفأعتمر؟ قال: نعم.

قال أبو محمد: ليس قول بعضهم أولى من بعض، ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها، وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد ابن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - نا سمي - هو مولى أبي بكر - عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفير لما بينهما»^(١).

(١) البخاري في الصحيح (٣/٢/الشعب) وفيه «كفارة لما بينهما» ومسلم كذلك (الحج / باب =

قال أبو محمد: فحضر رسول الله ﷺ على العمرة ولم يحد لها وقتاً من وقت فهي مستحبة في كل وقت؛ وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جداً لأنه لا حجة له على صحته دون سائر ما روي في ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

٨٢٠ - مسألة : والحج لا يجوز إلا مرة في السنة ؛ وأما العمرة فنحب الإكثار منها لما ذكرنا من فضلها؛ فأما الحج فلا خلاف فيه .

وأما العمرة فإننا روينا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب: في كل شهر عمرة .

وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد .

وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد .

وعن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي :

كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة؛ وهو قول مالك .

وروينا عن طاوس : إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت .

وعن عكرمة : اعتمر متى أمكنك موسى^(١) .

وعن عطاء إجازة العمرة مرتين في الشهر .

وعن ابن عمر: أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب ، ومرة في شوال .

وعن أنس بن مالك : أنه أقام مدة بمكة فكلما جم^(٢) رأسه خرج فاعتمر - وهو قول

الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وبه نأخذ لأن رسول الله ﷺ قد أعمار عائشة

= ٧٩ / ٤٣٧) والترمذي (رقم: ٩٣٣) والنسائي (الحج / باب(٥)) وابن ماجه (رقم: ٢٨٨٨) وانظر

أطرافه عند ابن خزيمة (٢٥١٣)، (٣٠٧٣) والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٣) وأحمد في « المسند »

(٢/٤٦١) والبيهقي (٣٤٣/٤) ، (٥/٢٦١) والمنذري في «الترغيب» (١٦٣/٢) والعراقي في تخريج

أحاديث الاحياء (١/٢٤١ ، ٢٦٤) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/٦٢) والبخاري في التاريخ

الكبير (١/١٣٣) .

(١) معناه يأتي في الأثر الذي يأتي عن أنس بن مالك أي كلما طال شعرك وامكنك حلقه بالموسى .

(٢) جم رأسه : أي طال شعر رأسه وهنا إيجاز بلاغي فيه حذف الشعر والتعبير عنه بالرأس . وهو كذلك لدلالة

القرينة عليه .

مرتين في الشهر الواحد ولم يكره عليه السلام ذلك بل حَضَّ عليها وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية، فالإكثار منها أفضل - وبالله تعالى التوفيق .

واحتج من كره ذلك : بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة ؟ قلنا : لا حجة في هذا لأنه إنما يكره ما حَضَّ على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم ؛ وقد صح أنه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم .

والعجب أنهم يستحبون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل ؛ وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يصم قط شهراً كاملاً، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نهيهِ عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك .

وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حَضِّه على العمرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جداً .

٨٢١ - مسألة : وأشهر الحج : شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقال قوم :

شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة .

روينا قولنا عن ابن عباس وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عنه - وهو قول طاوس، وعطاء .

وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضاً، وعن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي،

وروينا عن الحسن : شوال، وذو القعدة، وصدر ذي الحجة .

قال أبو محمد : قال تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [٢ : ١٩٧] ولا يطلق على

شهرين، وبعض آخر : أشهر، وأيضاً فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل

اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في

ذي الحجة كله بلا خلاف منهم ؛ فصح أنها ثلاثة أشهر - وبالله تعالى التوفيق .

٨٢٢ - مسألة : وللحج، والعمرة مواضع تسمى : المواقيت، واحدها : ميقات لا يحل لأحد أن يحرم بالحج، ولا بالعمرة قبلها.

وهي لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة، أو كان من أهل المدينة: ذو الحليفة - وهو من المدينة على أربعة أميال - وهو من مكة على مائتي ميل - غير ميلين.

ولمن جاء من جميع البلاد، أو من الشام، أو من مصر على طريق مصر، أو على طريق الشام: الجحفة - وهي فيما بين المغرب والشمال - من مكة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً.

ولمن جاء من طريق العراق منها، ومن جميع البلاد: ذات عرق - وهو بين المشرق والشمال - من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً.

ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها: قرن - وهو شرقي من مكة - ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً.

ولمن جاء على طريق اليمن منها، أو من جميع البلاد: يلملم - وهو جنوب من مكة - ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً.

فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج، أو العمرة، فلا يحل له أن يتجاوزها إلا محرماً فإن لم يحرم منه: فلا إحرام له، ولا حج له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه، فيصح حينئذ إحرامه، وحجه، و عمرته.

فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها: فلا إحرام له، ولا حج له، ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز، وإحرامه حينئذ تام، وحجه تام، و عمرته تامة.

ومن كان من أهل الشام، أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة - وهو يريد حجاً، أو عمرة - فلا يحل له تأخير الإحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة، فإن فعل فلا حج له، ولا إحرام له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة، فيجدد منها إحراماً: فيصح حينئذ إحرامه، وحجه، و عمرته.

فمن مرّ على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً، ولا عمرة فليس عليه أن

يحرم، فإن تجاوزه بقليل؛ أو بكثير ثم بدا له في الحج؛ أو في العمرة فليحرم من حيث بدا له في الحج، أو العمرة، وليس عليه أن يرجع إلى الميقات، ولا يجوز له الرجوع إليه، وميقاته حينئذ الموضع الذي بدا له في الحج، أو العمرة: فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً - فإن فعل ذلك: فلا إحرام له، ولا حج له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذلك الموضع فيجدد منه إحراماً.

فمن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته من منزله كما ذكرنا سواء سواء، أو من الموضع الذي بدا له أن يحج منه أو يعتمر كما قدمنا.

ومن كان من أهل مكة فأراد الحج فميقاته منازل مكة، وإن أراد العمرة فليخرج إلى الحلّ فيحرم منه وأدنى ذلك: التنعيم.

ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً؛ فإن أخرجه قدر بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد.

برهان ذلك -: ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمر بن منصور نا هشام بن بهرام نا المعافي - هو ابن عمران الموصلي - نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام، ومصر: الجحفة؛ ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل اليمن: يلملم.

قال أبو محمد: هشام بن بهرام ثقة، والمعافي ثقة، كان سفيان يسميه: الياقوتة الحمراء؛ وباقيهم أشهر من ذلك -:

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا وهيب - هو ابن خالد - نا عبد الله بن طاوس نا أبيه نا ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة؛ ولأهل الشام: الجحفة؛ ولأهل نجد: قرن المنازل؛ ولأهل اليمن: يلملم.

وقال: هنّ لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة؛ ومن

كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفريزي نا البخاري نا مسدد نا حماد - هو ابن زيد - عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة؛ ولأهل الشام: الجحفة؛ ولأهل نجد: قرن المنازل؛ ولأهل اليمن: يلملم، فهن لأهلن ولمن أتى عليهن من غير أهلن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهلته من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»^(١).

قال أبو محمد: فهذه الأخبار أتم من كل خبر روي في ذلك واضح وهي منتظمة كل ما ذكرنا فصلاً فصلاً :-

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف -: فمنه أن قوماً ادعوا أن ميقات أهل العراق: العتيق واحتجوا بخبر لا يصح لأن راويه يزيد بن زياد - وهو ضعيف - عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عن عباس.

ومنه أن المالكيين قالوا: من مر على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الإحرام إلى الجحفة؛ لأنه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم؛ ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وغيرهم، وهو الحق، لقول النبي ﷺ: «هن لأهلن ولمن أتى عليهن من غير أهلن لمن كان يريد الحج والعمرة»^(٢).

فقد صار ذو الحليفة ميقاتاً للشامي، والمصري إذا أتى عليه وكان إن تجاوزه غير محرم عاصياً لرسول الله ﷺ وإنما الميقات لمن مر عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن لم يمر عليه فقط.

ولو أن مدنياً يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يجز له أن يؤخر الإحرام إلى ذي الحليفة :-

(١) البخاري (٢/٢٦٦).

(٢) الظاهر أن هذه الزيادة من قول ابن عباس وذلك لأنها تتبع سياقاً واحداً ابتداءه ابن عباس من أول الحديث ولم يغيره إذ بدأ حديث البخاري بقوله «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة...» الحديث. فربما سمعها من النبي ﷺ لكنه لم يورد في حديث البخاري دليل الرفع إليه.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، وسعيد بن المسيب قالا جميعاً: من مرّ من أهل الآفاق بالمدينة أهلّ من مهلّ النبي ﷺ من ذي الحليفة؛ وروينا عن عطاء مثل قول مالك:

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر، ومن مرّ من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام.

قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الإحرام إلى الجحفة؛ ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت فإنّ قوماً قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يحرم - وهو قول عطاء - واحتجوا بما روينا من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر في حجهم أن «قرن المنازل» جور^(١) عن طريقهم؛ فقال لهم: انظروا حدوها من طريقكم؟ فحدّ لهم «ذات عرق».

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه لأن الخبر المسند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق وقد ذكرناه آنفاً فإنما حدّ لهم عمر ما حد لهم النبي ﷺ ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة ويكفي من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرناه آنفاً «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

وقد صح عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبي ﷺ يلملم؛ فرواية من سمع، وعلم: أتم من رواية من سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً؟!

وبرهان آخر -: وهو أن جميع الأمة مجمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذة موضع الميقات.

ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات، فقالت طائفة: يلزمه أن يحرم، وقال آخرون: لا يلزمه؛ فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع.

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة فلم يحرم وأحرم بعده فإنّ أبا حنيفة قال: هو مسيء ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه ولا دم عليه ولا شيء؛ فإنّ رجع إلى

(١) جور أي مائل عن جادة طريقهم.

الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة، وكذلك عليه دم إن لم يرجع إلى الميقات، وحجه وعمرته تامان في كل ذلك.

قال أبو محمد: ما نعلم أحداً قبله قسم هذا التقسيم [الطريف] من إسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتلبيته منه وإثباته الدم إن لم يرجع، أو إن رجع إلى الميقات ولم يلب وهذا أمر لا يوجبه قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا نظر يعقل!؟

وقال مالك؛ وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث، وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه؛ فلا شيء عليه، ولا دم ولا غيره لبي أو لم يلب؛ وإن لم يرجع فعليه دم، وحجه، وعمرته: صحيحان.

وقال زفر: عليه دم شاة رجع إلى الميقات أولم يرجع.

قال أبو محمد: رويانا من طريق ابن أبي شيبة قال: نا وكيع وابن عليّة قال وكيع: عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت؛ وقال ابن عليّة: عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب، وجابر كلاهما عن ابن عباس: أنه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام، قال جابر: رأيتُه يفعل ذلك، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا زل الرجل عن الوقت - وهو غير محرم - فإنه يرجع إلى الميقات فإن خشي أن يفوته الحج تقدم وأهراق دما.

وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس إذا لم يهله من ميقاته أجزاء وأراق دماً - ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسماعيل عن وبرة: أن رجلاً دخل مكة - وعليه ثياب وقد حضر الحج وخاف إن رجع فوته - فأمره ابن الزبير أن يهله من مكانه فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمره.

ورويانا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عيينة عن أبان بن تغلب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أو عمه: أن ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال: ما هؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا، قال: فما يحبسهم عما خرجوا له؟ فمالوا إلى أدنى ماء فاغتسلوا وأحرموا.

قال أبو محمد: ما نعلم عن الصحابة في هذا إلا ما أوردنا.
وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه كان لا يرى بأساً بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة.

وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئاً - وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم النخعي فيمن دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً وخشي فوات الحج إن خرج إلى الميقات، قال: يهلّ من مكانه .

قال حبيب: ولم يذكر دماً.

وعن الحسن، وسعيد بن جبير: أنه يرجع إلى الميقات.
وعن عطاء قال مرة: عليه دم، ومرة قال: لا شيء عليه، روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء.

قال سفيان: لا يعجبنا.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير أنا خصيف عن سعيد بن جبير قال: من جاوز الوقت الذي وقت رسول الله ﷺ ولم يحرم منه فلن يغني عنه إن أحرم شيئاً حتى يرجع إلى الوقت الذي وقت النبي ﷺ فيحرم منه إلا إنسان أهله من وراء الوقت فيحرم من أهله .

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد ابن جبير موافقة لقولنا؛ وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا وليس بعض أقوالهم رضي الله عنهم بأولى من بعض، الواجب عند التنازع ما أوجبه الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٤ : ٥٩] ففعلنا - والله الحمد - فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحدّ حدوداً فلا يحلّ تعديها ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [٦٥ : ١].

وقال رسول الله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلم يجوز أن يصحح عملاً عمل على خلاف أمر

رسول الله ﷺ ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤] فيبيح من ماله المحرم ما لم يأت قرآن ولا سنة بإباحته، وما نعلم لمن أوجب الدم وأجاز الإحرام حجة أصلاً.

فإن قالوا: إن أشياء جاء النص فيها بوجوب دم ؟
قلنا: نعم، فلا يجوز تعديها وليس منكم أحد إلا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه؛ وهذا تحكم لا يجوز القول به - وبالله تعالى التوفيق.

ومنه من أحرم قبل الوقت فإن قوماً استحبوه، وقوماً كرهوه وألزموه إذا وقع.

روينا من طريق عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدي عن أبيه قال: قلت لعمر ابن الخطاب: إنني ركبت السفن، والخيل، والإبل فمن أين أحرم، فقال: ائت علياً فاسأله؟ فسأل علياً؟ فقال له: من حيث ابتدأت أن تنشئها من بلادك، فرجع إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: هو كما قال لك علي.

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [٢: ١٩٦] فقال: أن تحرم من دويرة أهلك.

وبه إلى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان: العمرة تامة من أهلك.

ومن طريق الحمانى عن هشيم عن بعض أصحابه عن إبراهيم عن ابن مسعود من تمام الحج أن يحرم من دويرة أهله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه رأى عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية^(١) بقرب البصرة.

وعن الحسن: أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة.

(١) المنجشانية: منزل وماء لمن خرج من البصرة للحج عن معجم البلدان.

وضح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .

وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السيلحين^(١) .

وعن رجل : أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد - ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس إلى مكة ، فأحرم من العقيق .

وعن معاذ : أنه أحرم من الشام - ورويناه من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج أنا يوسف بن ماهك : أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل ، وكعب الخير : فأحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما - وبه إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت المقدس .

وعن إبراهيم : كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها - وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة .

وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضرية .

وعن الأسود ، وأصحاب ابن مسعود : أنهم أحرموا من الكوفة - وعن طاوس ، وعطاء نحو هذا .

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي ﷺ : « يقول : من أهل بحجة ، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة »^(٢) شك عبد الله أيهما قال ؟

(١) السيلحين : مكان بين الكوفة والقادسية ، عن معجم البلدان .

(٢) أطرافه عند أبي داود (المناسك / باب ٩) والبيهقي (٣٠/٥) والبخاري في « تاريخه الكبير » (١/١٦١) وابن حجر في التلخيص (٢/٢٣٠) والمنذري في الترغيب (٢/١٩٠) .

وكذا بلفظ : (من أهل بعمرة من بيت المقدس . . .) الحديث أخرجه ابن ماجه (رقم : ٣٠٠١) والمنذري في « الترغيب » (٢/١٩٠) و بلفظ : « كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب » (٣٠٠٢) عند ابن ماجه و بلفظ « غفر له ما تقدم من ذنبه » عند ابن حبان (١٠٢١) وأحمد في « مسنده » (٢٩٩/٦) والمنذري في الترغيب (٢/١٩٠) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ قال: من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له»^(١).

قال علي: أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى ابن أبي سفيان الأحنسي، وجدته حكيمة، وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس؟ ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط، واحتج بعضهم بأن علياً، وأبا موسى: أحرمنا من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما.

قال: وكذلك كعب بن عجرة.

قال أبو محمد: ولا ندرى أين وجد هذا عن كعب بن عجرة؟ وأما علي، وأبو موسى، فإنهما قدما من اليمن مهلين كاهلال النبي ﷺ فعلمهما عليه السلام كيف يعملان؟ وليس في هذا الخبر البتة ذكر للمكان الذي أحرمنا منه، ولا فيه دليل ولا نص بأن ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت، فإذا ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلاً، ولا نخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الإحرام جائزاً من كل مكان.

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (. . .)^(٢) فأما خبر ابن أذينة فإننا روينا من طريق وكيع قال: نا شعبة عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال: أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له: إني ركب الإبل، والخيال حتى أتيتك فمن أين أعتمر؟ قال: ائت علي بن أبي طالب فسله، فأتيته فسألته، فقال لي علي: من حيث بدأت - يعني من ميقات أرضه - قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب.

قال أبو محمد: هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضه، فعاد حجة لنا

(١) تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هنا مكان النقط حذف أبان عنه اختلال السياق بين طرفي الجملتين ولم استطع الوقوف عليه إلا أن السياق بعده يشير إلى جزء منه عندما يقول « فأما خبر ابن أذينة . . الخ.

عليهم لو صح من أصله - وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثني ابن أبي عروبة عن الحسن البصري قال: أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال: أردت أن يقول الناس: أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار.

قال علي: عمر لا يعيب مستحباً فيه أجر وقرية إلى الله تعالى؛ نعم، ولا مباحاً؛ وإنما يعيب ما لا يجوز عنده؛ هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلاً.

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن: أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: يتسامع الناس: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره؟!

قال أبو محمد: عمر لا يمكن ألّبتة أن يغضب من عمل مباح عنده -

ورويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: أحرم عبدالله بن عامر من حيرب^(١) فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له: غررت وهان عليك نسكك.

قال أبو محمد: وعثمان لا يعيب عملاً صالحاً عنده ولا مباحاً وإنما يعيب ما لا يجوز عنده لا سيما وقد بين أنه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحل، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج.

ورويناه من طريق وكيع: نا عمارة بن زاذان قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند، أو من الوقت الذي وقّت له، أو من البصرة، أو من الكوفة؟ فقال ابن عمر: قد شقينا إذاً.

قال أبو محمد: لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحاً لشقي المحرمون من الوقت.

ورويناه من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القرّي قال: سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟ قال: من وجهك الذي جئت منه، يعني ميقات أرضه.

(١) هكذا وفي النسخة (١٤): «من حيرب» بالجيم المعجمة.

قال أبو محمد: هكذا في الحديث نصاً - يعني ميقات أرضه .

قال علي: فبطل تعلقهم بعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر؛ وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها: أنهم مروا على الميقات؛ وإذ ليس هذا فيها فكذلك نقول: إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي ﷺ من طريق عائشة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم لظنون كاذبة لا دليل على صحة تأويلهم فيها، وهي خارجه أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التي لا يحل أن يظن بهم غيرها.

قال أبو محمد: ومن أتى إلى ما روي عن ابن مسعود من قوله: إن القبلة تظفر الصائم، فقال: لعله أراد إذا كان معها مني.

وإلى خبر عائشة رضي الله عنها: أنها كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، فقال: لا ندري لماذا ولعله لأمر ما، وليس لأنها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرماً -:

فليس له أن ينكر علينا حمل ما روي عنهم على حقيقته وظاهره؛ بل الملامة كلها على من أقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من أنهم جازوا على المواقيت؛ بل قد كذب من قال هذا بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: أما أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات؛ وأما مالك فكرهه وألزمه إذا وقع.

وأما الشافعي فكرهه؛ وأما أبو سليمان فلم يجزه - وهو قول أصحابنا.

فأما أبو حنيفة فإنه ترك القياس؛ إذ أجاز الإحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الإمام نهر ولا فرق بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة.

وأما المالكيون فإن حملوا هذه الآثار على ما حملها عليه الحنفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا ما استحبه الصحابة؛ وإن حملوها على ما حملناها نحن

عليه فكيف يجيزون خلاف ما حده رسول الله ﷺ؟ وهذا ما لا مخلص منه - وبالله تعالى التوفيق.

٨٢٣ - مسألة: فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواعيت فإن كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلاً، فلا يلبس القميص، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا جبة، ولا برنساء، ولا خفين، ولا قفازين البتة، لكن يلتحف فيما شاء من كساء، أو ملحفة، أو رداء؛ ويتزرر ويكشف رأسه ويلبس نعليه. ولا يحل له أن يتزرر، ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس، أو زعفران، أو عصفر.

فإن كان امرأة فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها إلا أنها لا تنتقب أصلاً؛ لكن إما أن تكشف وجهها، وإما أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت.

ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران، ولا أن تلبس قفازين في يديها، ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر.

فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسهما كذلك.

برهان ذلك - ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر [قال] « سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد - لا يجد النعلين - فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » (١).

(١) مسلم (الحج / باب ١ رقم: ١). وانظر البخاري (١٩/٣)، (١٨٧/٧) والنسائي (الحج / باب ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٩) وأحمد (٣٢/٢) وابن خزيمة (٢٥٩٧، ٢٥٩٧، ٢٥٩٩، ٢٦٠١) وفتح الباري (٢٧١/١٠) وكذا البيهقي (٤٩، ٤٦/٥).

وبه إلى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي [قال] سمعت قيساً - هو ابن سعد - يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلاً أتى النبي ﷺ [وهو] بالجعرانة قد أهلّ بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته، وعليه جبة فقال له رسول الله ﷺ : « انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » .

قال أبو محمد: كل ما جُبَّ فيه موضع لإخراج الرأس منه: فهو جبة في لغة العرب؛ وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليتمسك على الرأس فهو برنس كالغفارة^(١) ونحوها -:

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد - نا أبي عن محمد بن إسحاق قال: إن نافعاً مولى [عبد^(٢) الله] بن عمر « أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورد والزعفران، من الثياب؛ ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب - من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف » .

قال علي: وحدثنا عبد الله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح بن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد - هو القطان - نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وقد أحرم في جبة متضمنخ، فقال له رسول الله ﷺ أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله؛ ثم أحدث إحراماً^(٣) .

قال أبو محمد: نوح ثقة مشهور؛ فالأخذ بهذه الزيادة واجب، ويجب إحداث

(١) الغفارة - بالكسر - خرقة تكون دون المقنعة توقي بها المرأة خمارها من الدهن والغفارة: السحابة التي كانها

فوق سحابة والغفارة: الرقعة التي تكون على الحز الذي يجري عليه الوتر» «الصحاح»:

(٢) زيادة من أبي داود.

(٣) النسائي (الحج / باب ٢٨) والدارقطني (٢/ ٢٣٠). تفرد بزيادة «ثم أحدث إحراماً» نوح بن حبيب وأشار

إلى ذلك النسائي في قوله: « ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظاً». يريد أنها زيادة

شاذة.

الإحرام لمن أحرم في جبة متضمخاً بصفرة معاً - وإن كان جاهلاً - لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك إلا من جمعها، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهى النبي ﷺ الرجال عن المعصفر جملة.

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف، وهو الثوب المصبوغ بالورس، أو الزعفران، إذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم: لباسه جائز.

قال علي: قد روى بعض الناس في هذا أثراً فإن صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحاً، وإلا فلا يجوز لباسه أصلاً؛ لأنه قد مسه الورس، أو الزعفران -:

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة: أن عبدالله بن عروة سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ إذا غسل حتى ذهب لونه - يعني بالزعفران للمحرم - فنهاه عنه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي بشر قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل: إني أريد أن أحرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه؟ فقال له سعيد: أمعك ثوب غيره؟ قال: لا، قال: فأحرم فيه.

وروينا من طريق إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين إباحة الإحرام فيه إذا غسل - ولا يصح سماع إبراهيم من عائشة.

وروينا عن سعيد بن جبير وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وطاوس: إباحة الإحرام فيه إذا غسل - وفي أسانيدهم مغمز -:

ومنه: من وجد خفين ولم يجد نعلين؟ فقد قال قوم: يلبسهما كما هما ولا يقطعهما - وقال قوم يشق السراويل فيتزر بها - واحتج من أجاز له لباس السراويل والخفين بما حدثناه عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج نا خبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس قال « خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل »^(١).

(١) أطراف الحديث في: البخاري (٢٠/٣، ٢١)، (١٨٧/٧، ١٩٨ - الشعب) ومسلم =

وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه .

قال أبو محمد: حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه، فليلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك؛ وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه، ولا ترك الزيادة .

وروينا عن علي بن أبي طالب « إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وإن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل » وصح أيضاً عن ابن عباس من قوله .

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال: إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين .

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال في المحرم لا يجد نعلين: قال: يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين؛ وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان، وقول الشافعي، وأبي سليمان، وبه نأخذ .

وروينا عن عائشة أم المؤمنين، والمسور بن مخرمة إباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال .

وقال أبو حنيفة: إن لم يجد إزاراً لبس سراويل، فإن لبسها يوماً إلى الليل فعليه دم ولا بدّ . وإن لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن لبس خفين لعدم النعلين يوماً إلى الليل فعليه دم، وإن لبسهما أقل فصدقة؛ وقال مالك: من لم يجد إزاراً لبس سراويل وافتدى، وإن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه .

وقال محمد بن الحسن: يشق السراويل ويتزر بها ولا شيء عليه .

= (الحج / باب ١ / رقم ٥٠٣، والنسائي (الحج / باب ٣١)، (الزينة / باب ٩٥) وابن ماجه (٢٩٣١)، (٢٩٣٢) والدارقطني (٢/٢٢٨، ٢٢٩) والبيهقي (٥/٥١) وفتح الباري (١/٧٦)، (٤/٥٧، ٥٨)، (١٠/٢٧٢)، (١١/٤٠٠) وأحمد في المسند (١/٢٢٨)، (١/٢٧٩)، (٢/٤٧) .

وقال أبو محمد: أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوماً إلى الليل، وبين لباسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله، وليت شعري ماذا يقولون إن لبسهما يوماً غير ظرفة عين، أو غير نصف ساعة؟ وهكذا يزيدهم دققة دققة حتى يلوح هديانهم، وقولهم بالأضاليل في الدين، وكذلك إيجابه الدم في ذلك، أو الصدقة، لا نعلمه عن أحد قبله فإن قالوا: قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس؟

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام، أو صدقة، أو نسك، وأنتم تجعلون ههنا الدم ولا بد؛ أو صدقة غير محدودة ولا بد؛ ولا سيما وأنتم تقولون: إن الكفارات لا يجوز أخذها بالقياس، فكم هذا التلاعب بالدين؟

وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين، خطأ لا برهان على صحته، ومالك معذور، لأنه لم يبلغه حديث ابن عباس، وإنما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأي مالك.

وأما قول محمد بن الحسن فخطأ؛ لأنه استدرك بعقله على رسول الله ﷺ ما لم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبي عليه السلام.

قال أبو محمد: وهم يعظمون خلاف صاحب النبي لا يعرف له مخالف؛ وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعلي، والمسور، ولا نعلم لأحد من الصحابة رضي الله عنهم قولاً غير الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة فخالفها الحنفيون، والمالكيون كلها آراء فاسدة لا دليل على صحتها أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين نهى المرأة عن القفازين، وعن علي، وابن عمر أيضاً وهو قول إبراهيم، والحسن، وعطاء، وغيرهم.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن عباس: إباحة القفازين للمرأة، وهو قول الحكم، وحماد، وعطاء، ومكحول، وعلقمة، وغيرهم؛ وحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرنا هو الحاكم على ما سواه.

وأما المعصفر فقد روينا عن عمر بن الخطاب المنع منه جملة وللمحرم خاصة أيضاً عن عائشة أم المؤمنين - وهو قول الحسن، وعطاء.

وروينا عن جابر بن عبدالله، وابن عمر، ونافع بن جبير: إباحته للمحرم، ولم يبيحه أبو حنيفة، ومالك: للمحرم، وأباحه الشافعي.

وروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وعقيل ابني أبي طالب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، إباحه المورّد للرجل المحرم، وهو سباح إذا لم يكن بزعفران، أو ورس، أو عصفر؛ لأنه لم يأت عنه نهى في قرآن ولا سنة.

٨٢٤ - مسألة: ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النساء وحدها: لما حدثناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبهاء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم تهلّ».

٨٢٥ - مسألة: ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية^(١) والبخور بالعنبر، وغيره؛ ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما - وكره الطيب للمحرم قوم -:

روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب ريح طيب بالشجرة فقال: ممن هذه؟ فقال معاوية: مني طيبتي أم حبيبة فتغيظ عليه عمر، وقال: منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة، فلتغسله عنك كما طيبتك؛ وأنه قال: إنما الحاج الأشعث، الأدفر، الأشعر.

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه: أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين.

ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً وهو قول عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومالك،

(١) نوع من الطيب مركب من مجموعة طيب فيها مسك وعنبر وعود ودهن.

ومحمد بن الحسن إلا أن مالكا قال: إن تطيب قبل إحرامه وقبل إفاضته، فلا شيء عليه - وأباحه جمهور الناس كما روينا آنفاً عن أم حبيبة أم المؤمنين، ومعاوية - ورويناه أيضاً عن كثير بن الصلت.

ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري: أن عمر وجد ريح طيب فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة إنما الحاج، الأذفر، الأغبر - وبه إلى محمد بن قيس عن الشعبي: أنه قال: كان عبد الله بن جعفر يتطيب بالمسك عند إحرامه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله.

ومن طريق سفيان عن أيوب السختياني عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: طيبت أبي بالسك، والذرية^(١) لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يزور، أو يطوف.

ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره، أنها سئلت؟ ما كان ذلك الطيب؟ قالت: البان الجيد، والذرية الممسكة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد بن أسامة عن عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم ونحن مع رسول الله ﷺ فنعرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه النبي ﷺ.

ومن طريق حماد بن سلمة قال حدثتني ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك، والعنبر عند الإحرام.

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه وهي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رأيت عائشة تنكث في مفارقها الطيب ثم تحرم.

وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يدهن بالبان عند الإحرام.

(١) السك: بالمهملة نوع من الطيب. والذرية بالذال المعجمة: نوع من الطيب المركب.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين أن الحسين بن علي أمر لأصحابه بالطيب عند الإحرام.

ومن طريق شعبة عن الأشعث بن سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال: سألنا أبا ذر بالربذة بأي شيء يدهن المحرم؟ قال: بالدهن.

وعن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجديدة عند إحرامه.

ومن طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الطيب المحرم؟ فقال: إني لأسغسغه في رأسي قبل أن أحرم ثم أحبّ بقاءه.

وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالطيب عند الإحرام ويوم النحر قبل أن يزور.

فهؤلاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم: سعد بن أبي وقاص، وأما المؤمنون: عائشة، وأم حبيبة؛ وعبد الله بن جعفر، والحسين بن علي، وأبو ذر، وأبو سعيد، والبراء بن عازب، وأنس، ومعاوية، وكثير بن الصلت، وابن الزبير، وابن عباس.

وعن ابن الحنفية: أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسليخة - عند الإحرام -

وعن عثمان بن عروة بن الزبير: أن أباه كان يحمّر ثيابه، ويحرم فيها قال: وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا.

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يحرم وويص الطيب يرى في رأسه ولحيته.

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول لنا: تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أيوب بن محمد الوزان أنا عمرو بن أيوب نا أفلح بن حميد عن أبي بكر - هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - أن

سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أناساً من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره بالطيب - فلم يختلف عليه أحد منهم إلا أن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال له: كان عبد الله جاداً مجداً وكان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله؟ فقال سالم: صدق.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال سالم بن عبد الله بن عمر: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم تتبع ما جاء عن أبيه وجده في ذلك.

ورويانه أيضاً: عن إبراهيم النخعي، وابن جريج، واستحبه سفيان الثوري أي طيب كان عند الإحرام قبل الغسل وبعده؟.

قال أبو محمد: فهو لاء جمهور التابعين، وفقهاء المدينة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، ومحمد بن الحسن في أشهر قولي، وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

قال أبو محمد: أما عمر فقد ذكرنا آنفاً إذ شمّ الطيب من البراء بن عازب ولم ينهه عنه أنه قد توقف - كراهيته وإنكاره -

وأما عبد الله ابنه فإننا رويناه عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام؟ فقال: لا أمر به ولا أنهى عنه.

ورويانا من طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: دعوت رجلاً وأنا جالس بجانب أبي فأرسلته إلى عائشة أسألها عن الطيب عند الإحرام؟ وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك؟ فصمت عبد الله بن عمر.

قال علي: هذا - بأصح إسناد - بيان في أنه قد رجح عن كراهته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر، وبعد الله بن عمر، ولم يبق لهم إلا عثمان وحده، وقد صح عنه رضي الله عنهم - ما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى - من إجازة تغطية المحرم وجهه فخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة، ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنن حجة! إن هذا لعجب.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من بيان رسول الله ﷺ فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد الفربري نا البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان نا منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يذهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم - هو النخعي - فقال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم^(١)؟

نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أبو إسماعيل - هو محمد بن إسماعيل الترمذي - نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب نا إبراهيم النخعي نا الأسود عن عائشة قالت: رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلثة وهو محرم.

ورويناه أيضاً من طريق علقمة، ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن منيع، ويعقوب الدورقي قالاً جميعاً: نا هشيم نا منصور - هو ابن المعتمر - عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك -:

(١) البخاري (٢/ ٢٧٠).

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور نا سفيان نا عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء طيبت النبي ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب عند حله وحرمه!

ورويانه أيضاً: من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها؛ رواه عن أم المؤمنين: عروة، والقاسم، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، وعمرة، ومسروق، وعلقمة، والأسود.

ورواه عن هؤلاء: الناس الأعلام.

قال أبو محمد: فاعترض من قلد مالكا، ومحمد بن الحسن في هذا بأن قالوا: قد رويت من طريق أبي عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإِحلاله وإِحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا - تعني ليس له بقاء.

قال علي: هذه لفظة ليحتمل من كلامها بلا شك بنص الحديث وإنما هو ظن ممن دونها، والظن أكذب الحديث؛ وقد صح عنها من طريق مسروق، وعلقمة، والأسود - وهم النجوم الثواقب - أنها قالت: إنها رأت الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام ولا ضعف أضعف ممن يكذب رواية هؤلاء عنها أنها رأت بعينها برواية أبي عمير بن النحاس بظن ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه؛ اللهم فلا أكثر فهذا عجب عجيب.

وقال بعضهم: هذا خصوص له عليه السلام.

قال أبو محمد: كذب قائل هذا لأن سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها بأصح إسناد أنها طيبته عليه السلام قالت: بيدي.

ورويانه من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة.

ورويانه قبل أنهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره.

ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخير حجة عليهم لا لهم على كل حال؛ لأن فيه أنه عليه السلام تطيب عند الإحرام بطيب، فيقال لهم: ليكن أي طيب شاء هو طيب على كل حال، وأنهم يكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التمويه بما هو عليكم؟ وتوهمون أنه لكم، فسبحان من جعلهم يعارضون الحق البين بالظنون والتكاذيب!

والذي يجب أن يحمل عليه قولها « لا يشبه طيبكم هذا » إن صح عنها: على أنه أطيب من طيبنا، لا يجوز غير هذا لقولها الذي أوردناه عنها آنفاً « أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب ».

واعترض في ذلك من دقق منهم بما روينا من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول: طيب رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً.

قال: فصح عنه أنه اغتسل فزال ذلك الطيب عنه.

قال أبو محمد: نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب، ويكذب ظن هذا الظان ما رواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر بأحد منهم لو انفرد، فكيف إذا اجتمعوا؟ من أنها طيبته عليه السلام عند إحرامه ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت - وما رواه من رواه منهم من أنها رأت الطيب في مفارقه عليه السلام بعد ثلاثة من إحرامه.

وأيضاً: فقد صح بيقين لا خلاف فيه أنه عليه السلام إنما أحرم في تلك الحجة إثر صلاة الظهر؛ فصح أن الطيب الذي روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما في حديث ابن المنتشر؛ فبطل أن يكون لهم في حديث ابن المنتشر متعلق، وابن المنتشر كوفي، فيا عجبا للمالكين لا يزالون يضعفون رواية أهل الكوفة فإذا وافقتهم تركوا لها المشهور من روايات أهل المدينة؟! فكيف وليست رواية ابن المنتشر مخالفة لرواية غيره في ذلك؟

واحتجوا بالخبر الذي فيه عن النبي ﷺ « أنه قيل: من الحاج يارسول الله؟ قال:

الأشعث التفل ».

قال علي: وهذا رواه إبراهيم بن يزيد، وهو ساقط لا يحتج بحديثه، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه لا يمكن أشعث تفلأ من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة؛ وإنما أبحنأ له الطيب عند الإحرام، وعند الإحلال كغسل الرأس بالخطمي حينئذ؟!

وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذي رويناه من طريق مسلم عن علي بن خشرم أنا عيسى - هو ابن يونس - عن ابن جريج أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره: « أن أباه كان مع رسول الله ﷺ بالجعرانة وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به عليه [معه ناس من أصحابه فيهم عمر] إذ جاءه رجل [عليه جبة صوف متضمنخ بطيب] فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمنخ بطيب؟ فجاءه الوحي « فذكر الخبر^(١) ».

وفيه أن رسول الله ﷺ قال له « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ».

وهكذا رويناه من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نصاً.

قال علي: في احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه، أما العجب فإنه كان في الجعرانة كما ذكر في الحديث وعمره الجعرانة كانت إثر فتح مكة متصلة به في ذي القعدة؟ لأن فتح مكة كان في شهر رمضان، وكانت حنين متصلة به، ثم عمرة الجعرانة منصرفه عليه السلام من حنين؛ ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد؛ ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر؛ ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث؛ وكانت تطيب النبي ﷺ وأزواجه معه في حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين؛ فمن أعجب ممن يعارض آخر فعله عليه السلام بأول فعله هذا؟ لو صح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهى عن الطيب للمحرم، وهذا لا يصح لهم - لما نذكره إن شاء الله تعالى.

وأما كونه لا حجة لهم فيه؛ فإن هذا الخبر رواه من هو أحفظ من ابن جريج وأجل منه فبينه كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن الباقي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحدافي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة - هو سفيان - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ لما كان

(١) في مسلم والزيادة بين المعكوفين من مسلم.

بالجعرانة أتاه رجل متضمخ بخلوق وعليه مقطعات فقال : يا رسول الله إنني أهللت بعمره فكيف تأمرني؟ وأنزل على رسول الله ﷺ فدعاني عمر فنظرت إليه فلما سري عنه قال : أين السائل؟ ها أنا ذا يا رسول الله قال : ما كنت تصنع في حجك؟ قال : أنزع ثيابي هذه وأغسل هذا عني؟ قال : فاصنع في عمرتك مثل ما تصنع في حجتك^(١).

قال علي : عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، فقد بين أن ذلك الطيب إنما كان خلوقاً .

وهكذا روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال : سمعت قيساً - هو ابن سعد - يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهّل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال : يا رسول الله إنني أحرمت بعمره وأنا كما ترى؟ فقال : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك^(٢).

ومن طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا همام - هو ابن يحيى - نا عطاء - هو ابن أبي رباح - عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ - وهو بالجعرانة - عليه جبة وعليه خلوق أو قال : أثر الصفرة فذكر الخبر - وفيه - : فقال له رسول الله ﷺ اغسل عنك أثر الصفرة ، أو قال : أثر الخلق ، واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك » .

فاتفق عمرو بن دينار ، وهمام بن يحيى ، وقيس بن سعد كلهم عن عطاء في هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه كان متضمخاً بخلوق . وهو الصفرة نفسها ، وهو الزعفران - بلا خلاف وهو محرم على الرجال عامة في كل حال ، وعلى المحرم أيضاً بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن

(١) مسلم (الحج / باب ١ / رقم : ٨٠٧٠٦) والبخاري (٢٣/٣) ، (٢٠٠/٥) والبخاري في شرح السنة (٢٤٧/٧) .

(٢) تخريجه في الحديث السابق .

صهيب عن أنس بن مالك قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يتزعرفر الرجل »^(١).

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران قال: فقلت: للمحرم؟ قال: نعم.

فبطل تشغييهم بهذا الخبر جملة لأنه إنما فيه نهى عن الصفرة لا عن سائر الطيب، ولأنه لو كان فيه نهى عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخاً بآخر فعله عليه السلام في حجة الوداع.

وقال بعضهم: وجدنا المحرم منهيّاً عن ابتداء التطيب، وعن ابتداء الصيد، ثم وجدناه لو أحرم وفي يده صيد لوجب عليه إرساله فكذلك الطيب.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس فاسد، ثم لو صح لكان من القياس باطلاً لأنه لا يلزم من أحرم وفي يده صيد قد تصيده في إحلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ.

والعجب كله من قول هذا القائل: إن من أحرم وفي يده صيد وفي قفصه في منزله صيد أنه يلزمه إطلاق الذي في يده ولا يلزمه إطلاق الذي في القفص وهذا عجب جداً - وبالله تعالى التوفيق، وقاسه أيضاً على من أحرم وعليه قميص، وسراويل، وعمامة؟!!

قال أبو محمد: ويعارض قياسهم هذا بأنه لا يحل للمحرم أن يتزوج؛ فإن تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه.

فإن قالوا: لا نوافق على هذا.

قلنا: إنما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين، وأما أنتم فإنكم تقولون: [إن] المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله، ولا تختلفون في أن من ذبح صيداً ثم أحرم فإن ملكه وأكله له حلال.

٨٢٦ - مسألة: ثم يقولون: لبيك بعمرة، أو ينويان ذلك في أنفسهما لقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة.

(١) البخاري (٢٨٠/١).

٨٢٧ - مسألة: ثم يجتنبان تجديد قصد إلى الطيب فإن مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر؛ أما اجتناب القصد إلى الطيب فلا نعلم فيه خلافاً، وأما إن مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد، فلأنه لم يأت فيه نهي.

وقد روينا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله؛ وبه قال عطاء، وسئل عن ذلك؟ فقال: ليس عليه أن يغسله.

٨٢٨ - مسألة: ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك؛ ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها.

أما أمر المرأة، فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب؛ ولا يسمى السدل نقاباً فإن كان « البرقع » يسمى نقاباً، لم يحل لها لباسه؛ وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك؛ فلا يحل لها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [٦: ١١٩].

وقال رسول الله ﷺ: « إذا نهيتكم عن شيء فدهوه ».

وقال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [٦٥: ١] فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فمباح، وما لم ينه عنه فحلال - وبالله تعالى التوفيق، وقد صح في ذلك خلاف :-

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها - وهي محرمة - فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها.

وصح خلاف هذا عن غيره، كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة.

وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها - وعن عثمان أيضاً ذلك، فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط.

وأما الرجل: فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبه عن أبي معاوية عن ابن جريج عن

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون.

ومن طريق معمر، وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج في يوم صائف وهو محرم -:

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي غن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها.

وعن عبد الرحمن بن عوف أيضاً: إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبين بعضهم من الشمس، والغبار، والذباب وغير ذلك.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم وروي عن ابن عمر: لا يغطي المحرم وجهه - وقال به مالك، ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئاً لا فدية، ولا صدقة، ولا غير ذلك إلا أنه كرهه فقط، بل قد روى عنه ما يدل على جواز ذلك.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الذقن من الرأس فلا تغطه، وقال: احرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه - وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يغطي المحرم وجهه فإن فعل فعليه الفدية.

قال أبو محمد: ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة، وهم يعظمون خلاف الجمهور؛ وقد خالفوا ههنا: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وجمهور التابعين؛ فإن تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهى المرأة عن أن تسدل على وجهها وقد خالفوه، وروينا عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفاً؛ فمرة هو حجة، ومرة ليس هو حجة، أف لهذا عملاً؟!؟

قال أبو محمد: والعجب كلّ العجب أنهم قالوا: لما كانت المرأة إحرامها في وجهها كان الرجل بذلك أحق لأنه أغلظ حالاً منها في الإحرام؟

قال أبو محمد: والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة، واتفقا في أن لا يلبسا قفازين واختلفا في الثياب، فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه؟ إن هذا القياس سخيف جداً، وأيضاً: فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها؛ بل هو مباح لها في الإحرام - وإن نهيت عن النقاب فقط - فظهر فساد قياسهم؟!؟

والعجب أنهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في الذي مات محرماً أن لا يخمر رأسه، ولا وجهه رويناه من طرق جمّة -:

منها من طريق مسلم نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً أو قصته راحلته وهو محرم فمات؛ فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ». .

قال أبو محمد: إن الحياء لفضيلة، وكما أخبر رسول الله ﷺ أنه من الإيمان، وهم أول مخالف لهذا الحديث، وأول عاص لرسول الله ﷺ فيه فلا يرون فيمن مات محرماً أن يكشف رأسه ووجهه؛ بل يغطون كل ذلك ثم يحتجون به في أن لا يغطي الحي المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان.

ويقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وخالفه فهو ديب على نسخ ذلك الخبر

عندهم هو، وابن عباس روى هذا الخبر وهو رأي للمحرم الحي أن يخمر وجهه؛ فأين لك ذلك الأصل الخبيث الذي تعلقوا به في رد السنن [الثابتة].

قال علي: ونحن نقول: إن الحي المحرم لا يلزمه كشف وجهه، وإنما يلزمه كشف رأسه فقط؛ فإذا مات أحدث الله تعالى له حكماً زائداً وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه ﴿لا يسأل عما يفعل﴾ [٢١: ٢٣] تعالى والقياس ضلال، وزيادة في الدين شرعاً لم يأذن به الله تعالى.

قال علي: لو كان تغطية المحرم وجهه مكرهاً أو محرماً، لبينه رسول الله ﷺ فإذا لم يبه عن ذلك فهو مباح - وبالله تعالى التوفيق.

٨٢٩ - مسألة: ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائماً في حال الركوب، والمشي، والنزول، وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرض - ولو مرة - وهي: لبيك، اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا إسحاق بن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني عن أبيه عن جده أبي داود - وهو بدري - قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج الى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة « فلما انبعثت به أهل ثم مضى، فلما علا البيداء أهل » .

قال علي: ومن حيث أهل أجزاءه لأنه فعل لا أمر -:

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: إن سالم بن عبد الله [بن عمر] أخبرني عن أبيه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يهلّ ملبداً يقول: لبيك، اللهم لبيك، لبيك [لا شريك لك

لييك] إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك - لا يزيد على هؤلاء الكلمات»^(١).

قال أبو محمد: وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه فحسن، كل ذلك ذكر حسن :-

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة - هو ابن الماجشون - عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ لييك إله الحق.

قال أحمد بن شعيب ما نعلم أحداً أسنده إلا عبد الله بن الفضل وهو ثقة :-

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن راهويه نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: « جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك فليزفعا أصواتهم بالتلبية ».

قال أبو محمد: هذا أمر، وقال بعض الناس: يكره رفع الصوت.

قال علي: وهذا خلاف للسنة؛ وقال بعضهم: لا ترفع المرأة.

قال أبو محمد: هذا خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك؛ ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه :-

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أحمد بن عبد الرحمن - عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى أنني لأسمع دوي صوته بين الجبال :-

وبه إلى هشيم نا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم.

(١) في مسلم وما بين الأقواس زيادات منه.

ومن طريق وكيع نا إبراهيم بن نافع قال: قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشيء إلا أنها كانت تذكر الله تعالى، فقال عطاء: لا يجزئها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين إعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألتني لأخبرته؛ فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية - وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية؟

قلنا: رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص.

٨٣٠ - مسألة: فإذا قدم المعتمر، أو المعتمرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدأ بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه، ثم يلقى البيت على اليسار ولا بد، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات، منها ثلاث مرات خيباً وهو مشي فيه سرعة، والأربع طوافات البواقي مشياً، ومن شاء أن يخب في الثلاث الطوافات، وهي الأشواط من الركن الأسود ماراً على الحجر إلى الركن اليماني، ثم يمشي رفقاً من اليماني إلى الأسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له وكلما مرّ على الحجر الأسود قبلاه، وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط، فإذا تم الطواف المذكور أتيا إلى مقام إبراهيم عليه السلام فصلياً هنالك ركعتين وليستا فرضاً.

ثم خرجا ولا بد إلى الصفا فصعدا عليه، ثم هبطا فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا ثم يرجع كذلك إلى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات: منها ثلاث خيباً وأربع مشياً، وليس الخب بينهما فرضاً.

ثم يحلق الرجل رأسه، أو يقصر من شعره - ولا تحلق المرأة لكن تقصر من

شعرها، وقد تمت العمرة وحلّ لهما كل ما كان حرم عليهما بالإحرام من لباس وغيره .
قال أبو محمد: لا خلاف فيما ذكرنا إلا في أشياء نبّئها إن شاء الله عز وجل،
وهي: وجوب الخبب في الطواف، وجواز تنكيس الطواف بأن يلقى البيت على اليمين،
ووجوب السعي بين الصفا والمروة :-

برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن
شعيب أخبرني محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله ﷺ قال المشركون [إنه يقدم
عليكم قوم] وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله عز وجل نبيه عليه السلام على
ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين » فهذا أمر واجب :-

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد بن قدامة نا يحيى - هو ابن سعيد
القطان - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث
ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك - فهذا بيان الرمل إنما هو في
الثلاثة الأشواط الأول، وأن الرمل في جميع تلك الأشواط جائز.

فإن قيل: إن ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة، وهو راوي الحديث؟
قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ونحن نسألکم ما قولکم، وقول أهل
الإسلام فيهم لو أنهم إذ أمرهم رسول الله ﷺ بأن يرملوا؟ يقولون له: لا نفعل - وقد
أعاذهم الله تعالى من ذلك - أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين؟

وأما وجوبه -: فقد روينا من طريق ابن عمر، وعطاء، وسليمان بن يسار،
ومكحول، ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها لضعفها.

وروينا عن ابن عباس، وعطاء، ليس على من ترك الرمل شيء - وعن إبراهيم
عليه فدية .

وروينا من طريق ابن أبي شيبه نا الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن
حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن عطاء: أنه سئل عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى
الأشواط [الثلاثة]؟ قال: إنهم يسعون قال: فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على
أهل الآفاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: خرج ابن الزبير، وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر أرمل الثلاث الأول؟ فرمل ابن الزبير السبع كله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن، وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أهل منها إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج. فهذه رواية عن ابن عباس بإيجاب الرمل على أهل الآفاق.

وعن الحسن، وعطاء مثل ذلك - وعن ابن عمر بإيجابه ذلك عن ابن الزبير وهو ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافاً من قولي ابن عباس وعطاء، وقد ذكرنا ما تركوا فيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأي؛ وهم يعظمون ذلك، ونحن لا ننكره إذا اتبعت السنة في خلافه.

وأما تقبيل الركنتين فسنة وليس فرضاً، لأنه لم يأت بذلك أمر، وإنما هو عمل من رسول الله ﷺ فقط، وقد طاف عليه السلام راكباً يشير بمحجن في يده إلى الركن.

وأما تنكيس الطواف فإن أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الإقامة، وتنكيس الطواف.

قال أبو محمد: إذ أمر رسول الله ﷺ بالخبب في الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يتدثون؟ وكيف يمشون فصار ذلك أمراً، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة، أو الحج يبطلان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ثم يراهما يبطلان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ كتعمد الإيماء في مباشرة امرأته بغير جماع ونحو ذلك.

وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة فإن أنساً وغيره قالوا: ليس فرضاً -:

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ [٢: ١٥٨].

قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا إدخال منه في القرآن -
وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت .
ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقرأ ﴿ فلا جناح
عليه أن لا يطوف بهما ﴾ [١٥٨: ٢].

ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
مسعود مثل ذلك .

ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن
ميمون بن مهران عن أبي بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن
مهران .

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في
الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع .

واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [١٥٨: ٢].

وروينا عن عائشة رضي الله عنها إيجاب فرض السعي بينهما، وقالت في هذه
الآية: إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما؛ فلما كان الإسلام طاف رسول
الله ﷺ .

قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجة في فرض
ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن
محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا
شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال « قدمت
على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم فقال: بم
أهللت؟ (قال) قلت: لبيت ياهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال: فقد أحسنت طف
بالبيت، وبين الصفا والمروة وأحلّ » .

قال علي: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً .
وأما الرمل بينهما -: فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن

شعيب أنا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان - هو الثوري - عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين المصفا والمروة فقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى.

قال علي: والخبر الذي فيه « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » فإنما روته صفية بنت شيبة عن امرأة لم تسم؛ وقد قيل: هي بنت أبي تجرة وهي مجهولة، ولو صح لقلنا بوجوبه، ومن عجز عن الخبب المذكور مشى ولا شيء عليه لقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

٨٣١ - مسألة: ولا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل، ولا وطء كان له حلالاً قبل إحرامه، ولا لباس شيء مما ذكرنا قبل أن النبي ﷺ نهى عن لباسه المحرم، قال الله تعالى: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [٥: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [٢: ١٩٧] وهذا أيضاً لا خلاف فيه.

٨٣٢ - مسألة: ومن أراد العمرة - وهو بمكة - إما من أهلها، أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولا بدّ فيخرج إلى أيّ الحل شاء، ويهلّ بها فلأن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر بالخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر منه - واعتمر عليه السلام من الجعرانة فوجب ذلك في العمرة خاصة - وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن علي أنا أبو عاصم نا عثمان بن الأسود نا ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التنعيم وانتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى جاءت ».

٨٣٣ - مسألة: وأما من أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدي، أو ليس معه هدي، والهدي إما من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فإن كان لا هدي معه - وهذا هو الأفضل - ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولا بدّ لا

يجوز له غير ذلك؛ فإن أحرم بحج؛ أو بقران حج وعمرة ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل إذا أتمها، لا يجزئه غير ذلك؛ ثم إذا أحل منها ابتداء الإهلال بالحج مفرداً من مكة وهذا يسمى: متمتعاً.

وإن كان معه هدي ساقه مع نفسه فنستحب له أن يشعر هديه إن كان من الإبل، وهو أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده، وهو أن يربط نعلًا في حبل ويعلقها في عنق الهدى وإن جلله بجلّ فحسن، فإن كان الهدى من الغنم فلا إشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد في عنقه؛ فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد كانت له أسنمة أو لم تكن.

ثم يقول: لبيك بعمرة وحج معاً، لا يجزئه إلا ذلك ولا بد؛ وإن قال: لبيك بحج وعمرة؛ أو لبيك عمرة وحجاً، أو حجة وعمرة؛ أو نوى كل ذلك في نفسه، ولم ينطق به فكل ذلك جائز؛ وهذا يسمى: القران.

ومن ساق من المعتمرين الهدى فعل فيه من الإشعار، والتقليد ما ذكرنا؛ ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند إهلاله: اللهم إن محلي حيث تحبسني، فإن قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل ولا شيء عليه؛ لا هدي ولا قضاء إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الإسلام وعمرته.

برهان ما ذكرنا -: ما روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهملّ بحج، أو عمرة فليفعل؛ ومن أراد أن يهملّ بحج فليهملّ، ومن أراد أن يهملّ بعمرة فليهملّ، قالت عائشة: فأهلّ رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه وأهل ناس بالحج والعمرة؛ وأهلّ ناس بعمرة» [وكننت فيمن أهلّ بالعمرة] (١).

قال أبو محمد: فهذا أول أمره عليه السلام بذي الحليفة عند ابتداء إحرامهم وإرادتهم الإهلال بلا شك، إذ هو نصّ الحديث -:

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد

(١) مسلم (١/ ٣٤٠) والزيادات منه بين الأقواس.

نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا موسى بن نافع قال: (قدمت مكة متمتعاً بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس: تصير حجتك الآن مكية) فدخلت على عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: « أهلوا من إحرامكم فظوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة »^(١).

وبه إلى مسلم نا إسحاق - هو ابن راهويه - عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه أخبره عن حجة النبي ﷺ فقال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال عليه السلام: « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد »^(٢).

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن إسماعيل نا وهيب - هو ابن خالد - نا أيوب - هو السخيتاني - عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال « صلى رسول الله ﷺ - ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى الصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح [وكبر] ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما؛ فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج »^(٣).

نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا مالك، ومعممر عن

(١) مسلم (١/٣٤٥) والزيادات منه بين الأقواس.

(٢) مسلم (١/٣٤٦).

(٣) البخاري (٢/٢٧٤) والزيادة بين القوسين منه.

الزهري عن عروة عن عائشة قالت: « خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً »^(١).

قال أبو محمد: ففي هذه الأحاديث الثابتة بزهان كل ما قلنا والله تعالى الحمد وهي أربعة أحاديث -:

ففي الأول الذي من طريق جابر أمر النبي ﷺ من أهلّ بحج مفرد ولا هدي معه بأن يحل بعمرة ولا بدّ، ثم يهلّ بالحج يوم التروية فيصير متمتعاً.

وفي الحديث الثالث الذي من طريق أنس أمره ﷺ من أهلّ بحج وعمرة قارناً ولا هدي معه أن يهلّ بعمرة ولا بدّ؛ ثم يهلّ بالحج يوم التروية فيصير أيضاً متمتعاً.

وفي الحديث الثاني الذي من طريق جابر أمره ﷺ كل من لا هدي معه عموماً بأن يحل بعمرة، وأن هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة؛ وأنه عليه السلام أخبر بأن التمتع أفضل من سوق الهدي معه، وتأسف إذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم (هو) باق إلى يوم القيامة، وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبداً؛ ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله ﷺ وهذا من تعمده كفر مجرد؛ وفيه أن العمرة قد دخلت في الحج - وهذا هو قولنا لأن الحج لا يجوز إلا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعاً أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد.

وفي الحديث الرابع الذي من طريق عائشة أم المؤمنين أمره ﷺ من معه هدي أن يقرن بين الحج، والعمرة -:

وبه يقول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وغيره -:

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل نا أحمد بن صالح نا عنبة حدثني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن كريب أنه

(١) أطرافه في: صحيح مسلم (الحج / باب ١٧ / رقم ١١١، ١١٣) والبخاري (١٧٢/٢) الشعب ونصب الراية (١٠٨/٣) وصحيح ابن خزيمة (رقم: ٢٦٠٧، ٢٧٨٩).

حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ما طاف رجل بالبيت إن كان حاجاً إلا حلَّ بعمره إذا لم يكن معه هدي، ولا طاف ومعه هدي إلا اجتمعت له: حجة، وعمره.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق - هو ابن راهويه - أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلَّ.

فقلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟

قال: من قول الله تعالى: ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [٢٢: ٣٣].

قلت: فإن ذلك بعد المعرف؟ قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع - ومن طريق عطاء، ومجاهد: أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدى - ومن طريق طاوس عن ابن عباس: والله ما تمت حجة رجل قط إلا بتمعة إلا رجل اعتمر في وسط السنة -:

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان - هو الثوري - عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قلت: (أهللت) (١) بإهلال النبي ﷺ قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا؛ قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ؛ فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكننت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر؛ فإني لقاتم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك؟ قلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليئتد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتوموا به، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما (هذا) الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: أن تأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [٢: ١٩٦] وأن تأخذ بسنة نبينا ﷺ فإنه لم يحلَّ حتى نحر الهدى.

قال أبو محمد: هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة أبي بكر وصدرًا من إمارة

(١) في سنن النسائي وما بين الأقواس زيادات منه.

عمر رضي الله عنهما، وليس توقفه لما شاء الله تعالى أن يتوقف له حجة على ما روي عن النبي ﷺ وحسبنا قوله لعمر ما الذي أحدثت في شأن النسك؟ فلم ينكر ذلك عمر.

وأما قول عمر رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢: ١٩٦] فلا إتمام لهما إلا علمه رسول الله ﷺ الناس وهو الذي أنزلت عليه هذه الآية، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك.

وأما كونه عليه السلام لم يحلَّ حتى نحر الهدى فإن أم المؤمنين ابنته حفصة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر.

ورواه أيضاً علي كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح الأشعري نا يحيى بن معين نا حجاج - يعني ابن محمد الأعمور - نا يونس - يعني أبا إسحاق السبيعي - عن أبيه عن البراء - هو ابن عازب - عن علي بن أبي طالب « أن رسول الله ﷺ قال له: إني سقت الهدى وقرنت، لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم؛ ولكنني سقت الهدى وقرنت ».

فهذا أولى أن يتبع من رأي رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه؛ وقد خالفوه فيه أيضاً كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في كتاب علي بن أبي طالب: من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه -:

نا أحمد بن محمد الظلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد ابن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور نا منصور - هو ابن المعتمر - قال: حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وإني قدمت مهلاً بالحج؟ فقال له الحسن: اجعلها عمرة وأحل فأنكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فأتى عطاء ابن أبي رباح فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ، ولكننا نفرق أن نتكلم بذلك!

قال أبو محمد: ليس إنكار أهل الجهل حجة على سنن الله تعالى ورسوله ﷺ ومن طريق

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من أهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصاً أو بحجه وعمرة فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله ﷺ وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ دخلت العمرة في الحج؟ فقال: هو الرجل يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له عمرة في الحج فوجبنا له جميعاً.

ومن طريق عبد الرزاق نا عمر بن ذر: أنه سمع مجاهداً يقول: من جاء حاجاً فأهدى هدياً فله عمرة مع حجة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خفيف عن عطاء ومجاهد أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدى قال خفيف: وكنت مع مجاهد فأتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجاً فسأل مجاهداً؟ فقال له مجاهد: اجعلها عمرة، فقال: هذا أول ما حججت فلا تشايعني نفسي فأبي ذلك ترى أتم؟ أن أمكث كما أنا أو اجعلها عمرة؟ قال خفيف: فقلت له: أظن هذا أتم لحجك أن تمكث كما أنت؟ فرجع مجاهد تبنة من الأرض وقال: ما هو بأتم من هذا، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وقال عبيد الله بن الحسن القاضي، وأحمد بن حنبل بإباحة فسخ الحج لا بإيجابه - ومنع منه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال علي: روى أمر رسول الله ﷺ من لا هدي له أن يفسخ حجه بعمرة ويحل بأوكد أمر جابر بن عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، وحفصة أم المؤمنين (كذلك)، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعلي، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وأنس وابن عباس، وابن عمر، وسبرة بن معبد، والبراء ابن عازب، وسراقة بن مالك، ومعقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم؛ ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين؛ ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلا الله عز وجل، فلم يسع أحداً الخروج عن هذا.

واحتج من خالف كل هذا باعتراضات لا حجة لهم في شيء منها؛ منها أنهم ذكروا خبراً رويناها من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة؛ ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة

فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

وبخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد ابن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة ، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي ﷺ « أنه طاف بالبيت وحل » فقال عروة عن عائشة في حديث : قالت عن رسول الله ﷺ « أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضع طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأته أول شيء بدأ به الطواف (بالبيت) ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية ، وعبدالله بن عمر ، ثم حججت مع الزبير أبي فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ولا أحد ممن مضى (ما) كانوا يبدوون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي ، وخالتي تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيما ذكر من ذلك .

وبخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد ، أو بعمرة وحج فلم يحلل حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجاً . »

قال أبو محمد : حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران ، وخطأ عند أهل العلم بالحديث .

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطي نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السداني نا أحمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا آنفاً فقال أحمد : إيش في هذا الحديث من العجب؟ هذا خطأ ، قال الأثرم : فقلت له : الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه؟ قال أحمد : نعم ، وهشام بن عروة .

قال أبو محمد: ولأبي الأسود المذكور حديث آخر في هذا الباب لا خفاء بفساده، وهو خبر رويناه من طريق البخاري نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عبد الله مولى أسماء (بنت أبي بكر قال): حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا، ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان؛ فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج^(١).

قال علي: وهذا باطل بلا خلاف من أحد؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تعتمر في عام حجة الوداع قبل الحج أصلاً؛ لأنها دخلت - وهي حائض - حاضت بسرف ولم تطف بالبيت إلا بعد أن طهرت يوم النحر هذا أمر في شهرة الشمس؛ ولذلك رغبت من النبي ﷺ أن يعمرها بعد الحج فأعمرها من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة: عروة، والقاسم بن محمد، وطاوس، ومجاهد، والأسود بن زيد وابن أبي مليكة.

وبلية أخرى في هذا الخبر وهي قوله فيه: ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل بلا خلاف، لأن عائشة أم المؤمنين؛ وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وابن عباس، كلهم رووا: أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبي ﷺ وأن إهلالهم بالحج كان يوم التروية - وهو يوم منى - وبين يوم إحللهم يوم إهلالهم ثلاثة أيام بلا شك؛ لأن رسول الله ﷺ دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة من ذي الحجة، والأحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل من جمع في المسند؛ فظهر عوار رواية أبي الأسود.

وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة أمر النبي ﷺ من لا هدي له بفسخ الحج وأنهم فسخوه، ولا يعدل أبو الأسود بالزهري -:

روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر في صفة حجة

(١) البخاري (٣/٢٤) وما بين الأقواس زيادة منه - المنيرة.

النبي ﷺ فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ قال الزهري عن عروة: إن عائشة أخبرته (عن النبي ﷺ) في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما أخبر به سالم عن أبيه^(١).

ورواه أيضاً عن عائشة من لا يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهم: القاسم بن محمد بن أبي بكر؛ والأسود بن يزيد، وذكوان مولاها وكان يؤمها، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحيى بن عبد الرحمن :-

روينا من طريق مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله الغيلاني^(٢) نا أبو عامر (عبد الملك بن عمر) العقدي نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث:

وفيه « فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى، فكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ».

ويكفي من كل هذا أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبي الأسود، ويحيى بن عبد الرحمن إنما هي موقوفة لا مسندة، ولا حجة في موقف فكيف إذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك؟

وأسلم الوجوه لحديثي أبي الأسود، وحديث يحيى بن عبد الرحمن أن يخرج على أن المراد بقولها: إن الذين أهلوا بحج، أو حج وعمرة لم يحلوا إلى يوم النحر إنما كانوا من كان معه هدي فأهل بهما جميعاً أو أضاف العمرة إلى الحج كما روى مالك عن

(١) البخاري (٢/٣٢٤ - م) والزوائد بين الأوقاس منه.

(٢) في الأصلين: « سليمان بن عبد الله الغيلاني » وتصحيحه هكذا من تهذيب التهذيب (٤/٢٠٩) وكذا مسلم

الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ فتخرج حينئذ هذه الأخبار سالمة لأن ما روته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الأسود، ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان ما رويها مسنداً فكيف وليس مسنداً؟ ونحمل حديث أبي الأسود عن عروة في حج أبي بكر، وعمر، وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدى فتنفق الأخبار.

واحتجوا أيضاً بنهي عمر، وعثمان عن ذلك.

قال أبو محمد: هذا عليهم لا لهم لأنه إن كان نهيهما رضي الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهي عن متعة الحج، وهم يخالفونهما في ذلك :-

نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم ، وحماد بن زيد قال هشيم: أنا خالد - هو الحذاء - وقال حماد: عن أيوب السخيتاني ثم اتفق أيوب، وخالد كلاهما عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما؛ هذا لفظ أيوب؛ وفي رواية خالد: أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وبه إلى سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد: أن عثمان نهى عن المتعة - يعني متعة الحج - وبه إلى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبدالعزيز بن نبيه عن أبيه أن عثمان بن عفان سمع رجلاً يهمل بعمره وحج فقال: علي بالمهمل؛ فضربه وحلقه.

قال أبو محمد: وهم يخالفونهما ويجيزون المتعة حتى أنها عند أبي حنيفة، والشافعي أفضل من الأفراد، فسبحان من جعل نهى عمر، وعثمان رضي الله عنهما عن فسخ الحج حجة! ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربهما عليها حجة! إن هذا لعجب!

فإن قالوا: قد أباحها سعد بن أبي وقاص وغيره؟

قلنا: وقد أوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق :-

واحتجوا بما روينا أيضاً من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستاني نا

الفريابي نا أبان بن أبي حازم حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ أحلّ لنا المتعة ثم حرمها علينا.

ومن طريق أبي ذر كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ
وعن عثمان: كانت متعة الحج لنا ليست لكم.

قال أبو محمد: هذا كله خالفه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، لأنهم متفقون على إباحة متعة الحج - وأما حديث عمر فإنما هو في متعة النساء بلا شك، لأنه قد صح عنه الرجوع إلى القول بها في الحج؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبر إن كان محمولاً عندهم على متعة الحج.

روينا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة.

ورويناه أيضاً من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله - ورويناه أيضاً من طرق.

واحتجوا بما رويناه أيضاً من طريق المرقع عن أبي ذر أنه قال: كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة.

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم بن الأسود أن أبا ذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ؛ ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة إنما كانت لنا رخصة أصحاب محمد ﷺ.

قال أبو محمد: إن لم يكن قول أبي ذر إن متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله: إن فسخ الحج خاص لهم حجة؛ لا سيما وذلك الإسناد عنه صحيح؛ لأنه من رواية إبراهيم التيمي عن أبيه؛ وهذه الأسانيد عنه واهية؛ لأنها عن المرقع، وسليمان أو سليم، وهما مجهولان.

وعن موسى بن عبيدة الربذي - وهو ضعيف - فكيف وقد خالفه ابن عباس، وأبو موسى؟ فلم يريا ذلك خاصة.

ولا يجوز أن يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص قرآن أو سنة صحيحة؛ لأن أوامر النبي ﷺ على لزوم الإنس، والجن، الطاعة لها والعمل بها.

فإن قيل: هذا لا يقال بالرأي؟ قلنا: فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة يقول في آية أنها مخصوصة أو منسوخة أن يقال بقوله؛ وأقرب ذلك قولهم في المتعة: إنها خاصة، وقد خالفوا ذلك.

واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأي عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قلت: يا رسول الله « أفسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة ».

قال أبو محمد؛ الحارث بن بلال مجهول ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث؛ وقد صح خلافه بيقين؛ كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك « قال لرسول الله ﷺ إذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة: يا رسول الله، لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول الله ﷺ بل لأبد الأبد ».

ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريح عن عطاء عن جابر بن عبد الله، وعن طاوس عن ابن عباس قالاً جميعاً: قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شيء؛ فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحلّ إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « بلغني أن قوماً يقولون كذا وكذا والله لأنا أبرّ وأتقى لله منهم؛ ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت؟ فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ قال: لا بل للأبد ».

قال أبو محمد: وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس، ومحمد بن علي بن الحسين عن جابر -:

قال أبو محمد: فبطل التخصيص والنسخ وأمن [من] ذلك أبداً، والله إن من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله ﷺ بكلام أحد ولو أنه كلام أمي المؤمنين حفصة، وعائشة، وأبويهما رضي الله عنهم لهالك؛ فكيف بأكذوبات كسج العنكبوت الذي هو أو هن البيوت؟ عن الحارث بن بلال، والمرقع، وسليمان أو سليم الذين لا يدري من هم في الخلق، وموسى الربذي، وكفاك وحسبنا الله ونعم الوكيل، وليس لأحد

أن يقتصر بقوله عليه السلام « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » على أنه أراد جوازها في أشهر الحج دون ما بينه جابر، وابن عباس من إنكاره عليه السلام أن يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ جهاراً.

قال أبو محمد: وأتى بعضهم بطامة، وهي أنه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أيّ الحل؟ قال: الحل كله ^(١) فقال قائلهم: إنما أمرهم عليه السلام بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحج قولاً وعملاً.

قال أبو محمد: وهذه عظيمة؛ أول ذلك أنه كذب على النبي ﷺ في دعواهم أنه إنما أمرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج.

ثم يقال لهم: هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من أن يكون أبحق أمر أم بباطل؟ فإن قالوا: بباطل كفروا، وإن قالوا: بحق؟

قلنا: فليكن أمره عليه السلام بذلك لأيّ وجه كان قد صار حقاً واجباً، ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلاي معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق؟

وأطم من هذا كله أن هذا الجاهل القائل بذلك قد علم أن النبي ﷺ اعتمر بهم في ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح، ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح، ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة: من شاء منكم أن يهلب بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهلب بحج وعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهلب بحج فليفعل؛ ففعلوا كل ذلك، فيالله ويالللمسلمين أبلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة، والبله، والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله أن العمرة جائزة في أشهر الحج؟ وقد عملوها معه عليه السلام عاماً بعد عام بعد عام [في أشهر الحج] حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله إن الحمير لتميز الطريق من أقل من هذا؛ فكم هذا الإقدام والجرأة على مدافعة السنن

(١) البخاري (١/ ٢٨٠ - م) ومسلم (١/ ٣٥٥).

الثابتة في نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثاثة والبرد - حسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله على السلامة.

واحتج بعضهم في جواز الأفراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ « والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليشينهما »^(١).

قال أبو محمد: كل مسلم فلا يشك في أن النبي ﷺ لم يعلم هذا إلا بوحي من الله عز وجل إليه لا يمكن غير هذا أصلاً؛ ولا شك في أن وحي الله عز وجل لا يترك بشك لأنه عز وجل لا يشك، فصح أن هذا الشك من قبل أبي هريرة أو ممن دونه لا من قبل رسول الله ﷺ، ثم لو صح أنه من قبله عليه السلام لكان ذلك إذ كان الأفراد مباحاً، ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدي معه بالمتعة ولا بد، ومن معه الهدى بالقران ولا بد.

قال علي: فظهر الحق واضحاً والحمد لله رب العالمين، وقال مالك: الأفراد أفضل، ووافقنا هو والشافعي في صفة التمتع والقران لمن أراد أن يكون قارناً أو متمتعاً، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه.

وقال الشافعي مرة: الأفراد أفضل، ومرة قال: التمتع أفضل، ومرة قال: القران أفضل؛ وكل ذلك عنده جائز كما ذكرنا.

وأما أبو حنيفة فإنه قال: القران أفضل ثم التمتع ثم الأفراد، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه إلا أنه خالف في صفة التمتع والقران على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الإشعار: فإن عبد الله بن ربيع نا قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس « أن النبي ﷺ لما كان بذى الحليفة أمر ببدنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين »^(٢) وذكر باقي الخبر.

(١) مسلم (١/٣٥٧) فحج الروحاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقوله « أوليشينهما » يحج ويعتمر سوياً.

(٢) النسائي « المجتبى ».

وبه إلى عمرو بن علي نا وكيع حدثني أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه .

ورويناه أيضاً من طريق المسور بن مخزومة عن النبي ﷺ نا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا عبد الواحد - هو ابن زياد - نا الأعمش نا إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله^(١) حلالاً .

ورويناه أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش، والحكم بن عتيبة، ومنصور، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين .

قال أبو محمد: ولم يأت في البقر شيء من هذا، وروي كما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - أن رسول الله ﷺ أمر علياً بأن يقسم لحوم البدن وجلالها؛ فصح التجليل فيها .

وروينا من طريق ابن أبي شيبه عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة .

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا تشعر، وإن شئت فقلد، وإن شئت فلا تقلد .

ومن طريق ابن أبي شيبه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أنه أرسل إلى عائشة أم المؤمنين في إشعار البدنة؟ فقالت: إن شئت، إنما تشعر ليعلم أنها بدنة .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم .

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تشعرها من الأيمن -

ومن طريق وكيع نا أفلح - هو ابن حميد - قال: رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن - وهو قول الشافعي؛ وأبي سليمان؛ ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر بن أبي رباح قال: رأيت عائشة أم المؤمنين تقتل القلائد للغنم تساق معها هدياً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون الغنم مقلدة.

وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: رأيت الكباش تقلد؛ وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال: رأيت الكباش تقلد - ومن طريق ابن طاوس عن أبيه قال: رأيت الغنم تقلد.

ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة.

قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: أكره الإشعار، وهو مثله - قال علي: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثله شيء فعله النبي ﷺ أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ويلزمه أن تكون الحجامة، وفتح العرق: مثله فيمنع من ذلك، وأن يكون القصاص من قطع الأنف، وقلع الأسنان، وجدع الأذنين: مثله؛ وأن يكون قطع السارق والمحارب: مثله؛ والرجم للزاني المحصن: مثله، والضلب للمحارب: مثله، إنما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ فهذا هو الذي مثل بنفسه؛ والإشعار كان في حجة الوداع والنهي عن المثلة كان قبل قيام ذلك بأعوام؛ فصح أنه ليس مثله وهذه قوله: لا يعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، ولا موافق من فقهاء أهل عصره إلا من ابتلاه الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء - وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومالك: يشعر في الجانب الأيسر.

قال أبو محمد: وهذا خلاف السنة كما ذكرنا فإن قالوا: قد رويت عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في الجانب الأيسر وإذا كانت بدنتين قلد إحداهما في الجانب الأيمن، والأخرى في الأيسر.

وعن مجاهد كانوا يستحبون الإشعار في الجانب الأيسر؟

قلنا: هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر؛ وعلى كل حال فليس هو قولكم، وسالم ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الإشعار في الجانب الأيمن كما أوردنا، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ والعجب من احتجاجهم بابن عمر في فعل قد اختلف عنه فيه فمرة عليهم ومرة ليس لهم، وهم قد خالفوا قوله الذي لم يختلف عنه فيه من أنه لا هدي إلا ما قلده وأشعر، وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل أهل المدينة كما ذكرنا.

فإن قيل: فلم لم تقولوا أنتم: بأنه لا يكون هدياً إلا ما أشعر؟ للحديث الذي رويتم أنفاً عن رسول الله ﷺ أنه أمر ببدنته فأشعر في سنامها؟

قلنا: ليس في هذا الخبر أمر بالإشعار، ولو كان فيه لقلنا بإيجابه مسارعين، وإنما فيه أنه أمر ببدنته فأشعر في سنامها فمقتضاه أنه أمر بها فأدנית إليه فأشعر في سنامها؛ لأنه هو عليه السلام تولى بيده إشعارها، بذلك صح الأثر عنه عليه السلام كما ذكرنا.

وروينا عن أبي بن كعب، وابن عمر إشعار البقر في أسنمتها.

وعن ابن عمر: الشاة لا تقلد.

ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا أنفاً في قوله في الهدي، فمن الباطل احتجاجهم بمن لا مؤنة عليهم في مخالفته.

وروينا عن سعيد بن جبيرة: الإبل تقلد، وتشعر، والغنم لا تقلد، ولا تشعر، والبقر تقلد، ولا تشعر - وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تقلد الغنم - ورأى مالك إشعار البقر إن كانت لها أسنمة.

قال علي: وهذا خطأ ومقلوب؛ بل الإبل: تقلد، وتشعر؛ والبقر: لا تقلد، ولا

تشعر، والغنم: تقلد، ولا تشعر.

وقال أبو حنيفة: لا يقلد إلا هدي المتعة، والقران، والتطوع من الإبل، والبقر

فقط: ولا يقلد: هدي الإحصار، ولا الجماع، ولا جزاء الصيد.

وقال مالك، والشافعي: يقلد كل هدي ويشعر؛ وهذا هو الصواب لعموم فعل

النبي ﷺ.

قال علي: وقال بعض من أعماه الهوى وأصمه: إنما معنى ما روي عن عائشة من هدي الغنم مقلدة؛ إنما هو أنها فتلت فلتت الهدي من الغنم - أي من صوف الغنم -: قال أبو محمد: وهذا استسهال للكذب البحت وخلاف لما رواه الناس عنها من إهدائه عليه السلام الغنم مقلدة - ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وأما الاشرط: فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء [الهمداني] نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير - هو ابن عبد المطلب - فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة؟ فقال لها: حجبي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد »^(١).

ورويناه أيضاً: من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لضباعة « حجبي واشترطي أن محلي حيث تحبسيني ».

ورويناه أيضاً: من طريق طاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، كلهم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال لضباعة « أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسيني ».

ورويناه أيضاً: من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله ﷺ .

ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ .

فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها.

ورويناه من طريق سويد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب: إن حججت ولست

ضرورة فاشترط إن أصابني مرض أو كسر أو حبس: فأنا حلّ.

(١) مسلم (الحج / باب ١٥ / رقم: ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨) والبخاري (٩ / ٧) الشعب وابن خزيمة (رقم: ٢٦٠٢) وله أطراف في: البيهقي (١٣٧ / ٧) وشرح السنة (٢٨٩ / ٧) وتلخيص الجبير (٢ / ٢٨٨) والدارقطني (٢ / ٢١٩) ومجمع الزوائد (٣ / ٢١٨) وفتح الباري (٤ / ٨).

وروينا أيضاً الأمر بالاشتراط في الحج من طريق: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، كلهم عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر: أنه - وفي رواية ابن مهدي، ويحيى: أنه قال له: أفرد الحج واشترط، فإن لك ما اشترطت، والله عليك ما شرطت.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: أن عثمان رأى رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: أشارت؟ قال: نعم.

ومن طريق جمعة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة: أن علي بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت، أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج.

ومن طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد قال: قال لي ابن مسعود: حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: اللهم للحج خرجت وله عمدت فإن قضيت فهو الحج وإن حال دونه شيء فهي عمرة؛ وأنها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك.

ومن طريق أبي إسحاق عن المنهال عن عمار - هو ابن ياسر - أنه قال: إذا أردت الحج فاشترط.

ومن طريق كريب عن ابن عباس: أنه كان يأمر بالاشتراط في الحج.

فهؤلاء: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وابن عباس - ومن التابعين عميرة بن زياد.

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يشترطون في الحج والعمرة يقول: اللهم إني أريد الحج إن تيسر، وإلا فعمرة إن تيسرت، اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج علي.

ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، قالاً جميعاً في المحرم يشترط: قالاً جميعاً: له شرطه.

ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عمير قال: كان علقمة، والأسود يشترطان في الحج.

ومن طريق سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع أردت الحج فأرسل إليّ عبدة - هو السلماني - أن اشترط.

ومن طريق ابن أبي شيبه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال: كان شريح القاضي يشترط في الحج فيقول: اللهم إنك قد عرفت نيتي وما أريد؛ فإن كان أمراً تتمه فهو أحب إليّ وإن كان غير ذلك فلا حرج.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يشترط في العمرة؛ وجاء أيضاً [نصاً] عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعكرمة - وقال الشافعي: إن صح الخبر قلت به.

قال أبو محمد: قد صح الخبر وبالغ في الصحة فهو قوله وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان - وروي عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الاستثناء في الحج؟ قال: لا أعرفه.

وروينا عن إبراهيم اضطراباً فروينا عنه من طريق المغيرة أنه قال: كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو أن الرجل ابتلي - وروينا عنه من طريق الأعمش أنه [قال] كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحج.

قال أبو محمد: هذا تناقض فاحش، مرة كانوا يستحبون الشرط، ومرة كانوا يكرهونه، فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم جملة لاضطرابها.

وروينا من طريق سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي أنهما قالاً: المشتراط وغير المشتراط سواء إذا أحصر فليجعلها عمرة.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة - وهو ساقط - عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا، والصحيح عن عطاء خلاف هذا.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

وعن طاوس الاشتراط في الحج ليس شيئاً.

وعن إبراهيم بن مهاجر - وهو ضعيف - عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

وعن الحكم بن عتيبة، وحماد مثل هذا؛ وهو قول مالك، والحنفيين.

قال أبو محمد: وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا: هذا

الخبر خلاف للقرآن، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢: ١٩٦].

قال علي: هذه الآية حجة عليهم لا علينا لأنهم يفتنون من عرض له عارض من مرض أو نحوه أن يحل بعمرة إن فاته الحج؛ فقد خالفوا الآية في إتمام الحج؛ وأما نحن فإننا نقول: إن الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحج وأن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ؛ فنحن لم نخالف الآية إذا أخذنا ببيان النبي ﷺ وأنتم خالفتموها بأرائكم الفاسدة إلى مخالفتكم السنة الواردة في ذلك.

وقالوا: هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ

الهدى ﴾ [٢: ١٩٦]؟

قلنا: كذب من ادّعى أن هذا الخبر خلاف لهذه الآية؛ بل أنتم خالفتموها إذ قلتم: من أحصر بمرض لم يحل إلا بعمرة برأي لا نص فيه؛ وأما نحن فقلنا بهذه الآية: إن لم يشترط كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا؟!

قال أبو محمد: ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه أن يجعل

الرواية في القطع في ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن إذ يقول تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٥: ٣٨]. لأن حديث الاشتراط لم يضطرب

فيه عن عائشة وهو في غاية الصحة؛ وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها -

ولم يصح قط خبر في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقاً؛

لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢٢: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٢: ١٨٥].

ولا حرج، ولا عسر، ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الإحرام، ومنع الثياب، والطيب، والنساء، لمن قد منعه الله تعالى من الحج والعمرة؛ فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة، فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصاً؟

وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ».

قال أبو محمد: هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم، والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [٢٢: ٧٨].

و ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [٢: ١٩٦].

ويقوله تعالى: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [١٦: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [٥٩: ٧].

وإنما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى فهي الشروط التي أباحوا: من أن كل امرأة يتزوجها على فلانة امرأته فهي طالق، وكل أمة اشتراها عليها فهي حرة.

وأن يكون بعض الصداق لا يلزم إلا إلى كذا وكذا عاماً والله تعالى يقول: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [٤: ٤].

وكبيع السنبل وعلى البائع درسه.

وكنز أول أهل الحرب وبأيديهم الأسرى من المسلمين بشرط أن لا يمنعوا من الوطء لهنّ ولا من ردهم إلى بلاد الكفر - وسائر الشروط الفاسدة التي أباحوا؛ واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس - وروي عنهم خلافه.

قال أبو محمد: فقلنا: سمعناكم تقبلون هذا في الصحاح إذا روى الخبر وخالفه فأنكرناه حتى أتيتم بالأبدة إذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن؛ وهذا إن أدرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي ﷺ فتركه كائناً من

كان من الناس حجة في رد السنن؛ وهذا حكم إبليس اللعين، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأي من ذكرتم؛ وإنما أمرنا باتباع روايتهم؛ لأنهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطأ في الرأي.

ولا عجب ممن يعترض في رد السنن بأن طاوساً، وعطاء، وعروة، وسعيد بن جبير: خالفوا ما رويوا من ذلك - ثم لو أنه عزم على صبغ قميصه أخضر فقالوا له: بل اصبغه أحمر؟ لم ير رأيهم في ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به؟ ثم رأيهم حجة في مخالفة رسول الله ﷺ ولئن كان خالف هؤلاء ما رويوا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه: كعكرمة، وعطاء؛ ولا يصح عن عطاء إلا القول به - وقد رواه عن عائشة، وابن عباس، وأخذوا به.

وقالوا: لم يعرفه ابن عمر؟ فقلنا: فكان ماذا؟ فقد عرفه: عمر، وعثمان وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وأخذوا به، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس لابن عمر ههنا خلافاً؛ لأنه لم يقل بإبطاله، وإنما قال: لا أعرفه.

والعجب كله أن عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنة فخالفوه وتعلقوا في ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه.

وصح عن عبد الله بن عمر الإهلال يوم التروية ومعه السنة فخالفوه وتعلقوا برواية جاءت في ذلك عن عمر - وقال عمر، وعثمان، بالاشتراط في الحج فخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسح الحج في عمرة إذ جاء عنهما خلاف أمر النبي ﷺ فكانهم مغرمون بمخالفة السنن، ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن:

والقوم غرقى في بحار هواهم وبكل ما يردي الغريق تعلقوا

وذكروا قول إبراهيم: كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيئاً؟

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأي والتلاعب؛ إذ يشترطون ما لا فائدة فيه، ولا يصح، ولا يجوز، وهذه صفة من لا عقل له، ويكفي من هذا كله أن السنة إذا صحت لم يحل لأحد خلافها، ولم يكن قول أحد حجة في معارضتها - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه القرآن، والسنة الثابتة، وجمهور الصحابة، والقياس؛ لأنهم

يقولون: من دخل في صلاة فعجز عن إتمامها قائماً، وعن الركوع، وعن السجود: سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك.

ومن دخل في صوم فرض فعجز عن إتمامه: سقط عنه ولم يكلفه؛ وكذلك التطوع، وقالوا ههنا: من دخل في حج فرض، أو تطوع، أو عمرة، كذلك فعجز عنهما: لم يسقطا عنه؛ بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول إلى البيت.

٨٣٤ - مسألة: وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج، أو لفظة الحج على العمرة؛ فلأنه قال تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢: ١٩٦] فبدأ بلفظة الحج؛ وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لبيك عمرة وحجة » وصح أنه عليه السلام قال: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ - وبالله تعالى التوفيق.

٨٣٥ - مسألة: فإذا جاء القارن إلى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة إلا أنه يستحب له أن يرمل في الثلاث وليس ذلك فرضاً في الحج ثم إذا أتم ذلك أقام محرماً [كما هو] إلى يوم منى - وهو الثامن من ذي الحجة - فإذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعاً ثم نهض القارن والمتمتع إلى منى فيقيان بها نهارهما وليتهدما فإذا كان من الغد - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - نهضوا كلهم إلى عرفة فيصلي هنالك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطف الناس ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الظهر بالناس، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلي بهم العصر إثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام، ثم يقف الناس للدعاء فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة.

ولو نهض إنسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه - لا دم ولا غيره وحجه تام.

فإذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب، ثم أقام وصلى الإمام بالناس صلاة المغرب ولا يجزىء أحداً أن يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق، فإذا سلم أقيم لصلاة العتمة إقامة بلا أذان فيصليها بالناس وهي ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك، فإذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح.

ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام -: فقد بطل حجه إن كان رجلاً، ومن لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً.

وأما النساء فإن وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها أجزاءً من الحج؛ ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر، فقد بطل حجها، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر، فقد بطل حجها.

إذا صلى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء، فإذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلى منى، فإذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة، ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد، أو بالقران من الميقات إلا مع تمام رمي السبع حصيات، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تم إحرامهم ويحللون أو يقصرون، والحلق أفضل للرجال.

وينحرون الهدى إن كان معهم، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم، وحل لهم التصيد في الحل والتطيب حاشا الوطء فقط.

إن نهضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت سبعاً لا خيب في شيء منها ثم سعى بين الصفا والمروة سبعاً - إن كان متمتعاً أو إن كان لم يسع بينهما أول دخوله إن كان قارناً -: فقد تم الحج كله، أو القران كله وحل لهم الوطء.

ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات، سبع حصيات، سبع حصيات: يبدأ بالقصوى، ثم بالتي تليها، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر يقف عند الأوتنين للدعاء، ولا يقف عند جمرة العقبة؛ فإذا تم ذلك فقد تم جميع [عمل] الحج.

ويأكل القارن ولا بد من الهدى الذي ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بد.

فأما المتمتع فإن كان من غير أهل مكة والحرم، ولم يكن أهله معه قاطنين هنالك: ففرض عليه أن يهدي هدياً ولا بد -: إما رأس من الإبل، أو من البقر، وإما شاة، وإما نصيب مشترك في رأس من الإبل، أو في رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل - لا نبالي

متمتعين كانوا أو غير متمتعين، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل، أو للبيع، أو للهدى -: ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بدّ، أو متى شاء بعد ذلك.

فإن لم يقدر على هدي ففرضه أن يصوم ثلاثة أيام ما بين أن يحرم بالحج إلى أول يوم من النحر، فإن فاته ذلك فليؤخر طواف الإفاضة - وهو الطواف الذي ذكرنا يوم النحر - إلى أن تنقضي أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام؛ ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الإفاضة؛ ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء؛ فإن كان أهله بمكة لم يلزمه إن كان متمتعاً هدي، ولا صيام، وهو محسن في كل ذلك.

والمتمتع هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع إلى بلده، أو إلى الميقات، أو لم يرجع، ولا يضّر الهدي أن لا يوقف بعرفة، ولا هدي على القارن - مكياً كان أو غير مكى - حاشا الهدي الذي كان معه عند إحرامه.

فمن أراد ممن ذكرنا أن يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمله أن يطوف بالبيت سبعاً، ثم يخرج إثر تمامه موصولاً به ولا بدّ؛ فإن تردد لأمر ما أعاد الطواف إذا أراد الخروج عن مكة، فإن خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بدّ - ولو من أقصى الدنيا - حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت.

ومن ترك من طواف الإفاضة - ولو بعض شوط حتى خرج -: ففرض عليه الرجوع حتى يتمه؛ فإن خرج ذو الحجة قبل أن يتمه فقد بطل حجه.

ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة فقد بطل حجه؛ ويجزىء القارن طواف واحد لعمرته ولحجه، كالمفرد بالحج ولا فرق.

برهان ذلك -: ما حدثناه عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - جميعاً عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه (.....) (١) قال: قلت لجابر بن عبدالله: أخبرني

(١) هنا سقط من الأصول وما بين القوسين من ألفاظ زيادة من مسلم. (١/٣٤٦).

عن حجة الوداع؟ فقال جابر - فذكر حديثاً - وفيه « فخرجنا [معه] حتى أتينا ذا الحليفة - فذكر كلاماً - ثم قال فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء - فذكر كلاماً - ثم قال: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [٢: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت (....) (١) ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا؛ فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [٢: ١٥٨] أبداً بما بدأ الله به؛ فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده؛ ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات؛ ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادي حتى إذا سعدتا مشى حتى أتى المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة؛ فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه [بن مالك] بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد؟ - فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين - لا، بل لأبد أبداً، وقدم عليّ من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً فأنكر ذلك عليها فقالت: إني أمرت بهذا . . . فأخبر عليّ بذلك النبي ﷺ فقال: صدقت [صدقت] ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك ﷺ قال: فإن معي الهدى فلا تحلّ . . . فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي؛ فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث [قليلاً] حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ . . . حتى أتى عرفة . . . فنزل في القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - ثم ذكر كلاماً كثيراً - ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر؛ ثم أقام فصلّى العصر

(١) ما بين القوسين من نقط إسقاط أحدثه المؤلف للاختصار والحديث في مسلم (الحج / باب ١٦ / رقم

ولم يصل بينهما شيئاً؛ ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً... وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنى للقصواء الزمام... وقال: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع عليه السلام حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة؛ ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده؛ فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً؛ ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي؛ ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر... ثم أتى زمزم فتناول دلوفاً فشرب منه.»

قال أبو محمد: كل ما في هذا الخبر من دعاء، وصفة مشي، وغير ذلك لا تحاش شيئاً، فهو كله سنة مستحبة.

وأما قولنا: من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا -: فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم نا وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي [قال] «شهدت رسول الله ﷺ بعرفة - وسئل عن الحج -؟ فقال: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر [من ليلة جمع] فقد أدرك»^(١).

(١) النسائي (الحج/ باب ١٧٦، ٢٠٤) والزيادات بين الأقواس منه.

والحديث له أطراف في: صحيح ابن خزيمة (٢٨٢٢) وأبي داود (المناسك/ باب ٦٩) والترمذي (رقم:

٨٨٩) وابن ماجه (رقم: ٣٠١٥) والبيهقي (٥/ ١٥٢، ١٧٣) ونصب الراية (٣/ ٩٢، ٩٣) وأحمد في =

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري نا خالد - هو ابن الحارث - عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال: « أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » (١).

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن أفاض منها نهاراً فحجه تام وعليه دم. وقال مالك: إن لم يقف بها ليلاً فلا حج له، واحتج له من قلده بأن رسول الله ﷺ وقف بها في أول الليل؟

فقلنا: ووقف نهاراً، فأبطلوا حج من لم يقف بها نهاراً. فقالوا: قد قال عليه السلام، « من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك؟ » فقلنا: وقد قال عليه السلام: « وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد أدرك » فبلحوا.

فأتوا بنادرة وهي أنهم قالوا: معنى قوله « ليلاً أو نهاراً » إنما هو ليلاً ونهاراً كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَطْعَمْنَاهُمْ مِنْكُمْ آثِمًا وَلَا كَفُورًا ﴾ [٧٦: ٢٤]؟

فقلنا: هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحاً؛ ولو كان كما تأولتموه لما كان عليه السلام منهيّاً عن أن يطعم منهم آثماً إلا حتى يكون كفوراً؛ وهذا لا يقوله مسلم، بل هو عليه السلام منهي عن أن يطعم منهم الآثم، والكفور، وإن لم يكن الآثم كفوراً.

ثم لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد حج حتى يقف بها نهاراً وليلاً معاً، وهذا خلاف قولكم مع أن النبي ﷺ لم يقف بها إلا نهاراً ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل، والدفع لا يسمى وقوفاً، بل هو زوال عنها.

= المسند (٣٣٥/٤) وحلية الأولياء (١٢٠/٧) وتلخيص الحبير (٢٥٥/٢) والدارقطني (٢٤١/٢) والحاكم (٤٦٣/١)، (٢٧٨/٢) وفتح الباري (٩٤/١١) وتاريخ البخاري الكبير (١١١/٢).
(١) النسائي (الحج / باب ٢٠٤) وأبو نعيم في الحلية (١٩٠/٧).

وذكروا خبراً فاسداً رويناه من طريق إبراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو^(١) بن عون عن داود بن جبير عن أبي هاشم زحمة بن مصعب الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج » .

قال أبو محمد: هذا عورة لأن أبا عون بن عمرو، وزحمة بن مصعب، وداود بن جبير مجهولون لا يدري من هم وابن أبي ليلى سيء الحفظ؛ وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي ﷺ لأنه لم يقف بعرفة بليل إنما دفع منها في أول أوقات الليل .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى نا عطاء يرفع الحديث قال « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج »^(٢) وهذا مرسل، ومع ذلك فليس فيه بيان جلي بأنه عن رسول الله ﷺ وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وهذا مما ترك فيه الحنفيون المرسل .

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، نا ابن أبي نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الإمام »^(٣) .

وهذا لا شيء؛ لوجوه :-

أحدها: أنه مرسل؛ والثاني: أن فيه ثلاثة ضعفاء في نسق وثالثها: أنه ليس فيه إيجاب الوقوف بعرفة ليلاً أصلاً؛ والرابع: أنه مخالف لقولهم، لأنهم لا يبطلون حج من دفع قبل الإمام من عرفة، ولا من مزدلفة .

ومنها: خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبي معاوية المدني عن يزيد بن

(١) في الأصول: « عن ابن عون بن عمرو بن عون » وتصحيحه من الدارقطني (٢/٢٤١) والحديث في الدارقطني (٢/٢٤١) . وفي نصب الراية (٣/٩٢) ، (٣/١٤٥) .

(٢) للحديث أطراف عند الزيلعي في النصب (٣/٩٢) والدارقطني (٢/٢٤١) ومجمع الزوائد (٣/٢٥٥) وابن حبان (رقم: ١٠٠٩) وابن كثير (١/٣٥٠) والترمذي (٢٩٧٥) وحلية الأولياء (٥/١١٦) .

(٣) مجمع الزوائد للهيتمي (٣/٢٥٥) .

عياض - هو ابن جعدبة - عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: « من أجاز بطن عرنة^(١) قبل أن تغيب الشمس فلا حج له »؟

وهذه بلية، لأن عبد الملك ساقط وأبا معاوية مجهول؛ ويزيد كذاب ثم هو مرسل؛ ثم إنه مخالف لقولهم؛ لأن بطن عرنة من الحرم - وهو غير عرفة - فليس فيه وجوب الوقوف ليلاً بعرفة أصلاً.

وخبر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: « إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس - يعني من عرفات - وإن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وإنا ندفع قبل ذلك، هدينا مخالف لهديهم »؟

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنه مرسل، ثم هو عن رجل لم يسم، ثم هم مخالفون له؛ لأنهم لا يبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس أو من لم يقف بها أصلاً.

قال أبو محمد: وما ندري من أين وقع إيجاب الوقوف بعرفة ليلاً وإبطال الحج بتركه؟ وهم لا يبطلون الحج بمخالفة عمل النبي ﷺ كله في عرفة، وفي الدفع منها، وفي مزدلفة -:

فإن ذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج؟

قلنا: قد صح عن ابن عمر أنه لا يكون هدياً إلا ما قلد وأشعر فخالفتموه، وصح عن عمر: من قدم ثقله من منى بطل حجه فخالفتموه؛ فمن أين صار ابن عمر ههنا حجة، ولم يصر حجة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنهما مما استسهلتم خلافهما فيه؛ وما نعلم لمالك في هذا القول حجة أصلاً؟

وأما إيجاب الدم في ذلك فخطأ؛ لأنه لا يخلو أن يكون من دفع من عرفة قبل

(١) بطن عرنة: مكان بحذاء عرفات غير عرفة. (من معجم ياقوت بتصرف).

غروب الشمس فعل ما أبيض له أو ما لم يبيح له؛ فإن كان فعل ما أبيض له فلا شيء عليه؛ وإن كان فعل ما لم يبيح له فحجه باطل ولا مزيد.

قال أبو محمد: روينا من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: ملاك الحج الذي يصير إليه ليلة عرفة من أدركها قبل الفجر ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج.

وأما استحبابنا للمتمتع أن يهمل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض إلى منى فلما ذكرنا من فعل أصحاب النبي ﷺ بحضرته؛ واختار مالك أن يهمل المتمتع، وأهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة، واحتجوا برواية عن عمر أنه قال: يا أهل مكة يقدم الناس شعناً وأنتم مدهنون فإذا رأيتم الهلال فأهلوا؛ فإن هذه رواية لا نعلمها تتصل إلى عمر؛ إنما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي عن عمر؛ وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بأعوام؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة النبي ﷺ أولى من رأي رآه عمر؟

وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد أهل بالحج إذ رأى هلال ذي الحجة عاماً ثم عاماً آخر؛ فلما كان في العام الثالث قيل له: قد رؤي هلال ذي الحجة؟ فقال: ما أنا إلا كرجل من أصحابي وما أراني أفعل إلا كما فعلوا، فأمسك إلى يوم التروية، ثم أحرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج.

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر: أنه أحرم عاماً من المسجد حين أهل هلال ذي الحجة ثم عاماً آخر كذلك، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد: فسألته عن ذلك؟ فقال: إني كنت امرأً من أهل المدينة فأحببت أن أهل بإهلالهم ثم ذهبت أنظر فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح؛ لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فأيّ ذلك ترى؟ قال: يوم التروية، فهذا ابن عمر قد أخبر أن فعل الصحابة أن يهمل المتمتع وأهل مكة يوم التروية ورجب عن رأي أبيه لو ثبت أيضاً عنه.

فإن قالوا: إنما اخترنا له ذلك ليكون أشعث؟

قلنا: ما علمنا الله تعالى ولا رسوله ﷺ اختار الشعث للمحرم؟ فإن اخترتموه

فأمروهم بالإهلال من أول شوال فهو أتم للشعث؟

وأما قولنا: أن يؤذن المؤذن إذا أتم الإمام الخطبة بعرفة، ثم يقيم لصلاة الظهر،

ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها؛ فلما ذكرناه في الخبر عن رسول الله ﷺ أنفاً وهو قول أبي

سليمان، وأحد قولي مالك؛ وقال مالك مرة أخرى: إن شاء أذن والإمام في الخطبة وإن

شاء إذا أتم.

وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: يؤذن إذا قعد الإمام على المنبر قبل أن يأخذ في

الخطبة - وقال أبو يوسف: يؤذن قبل خروج الإمام؛ ثم رجع فقال: يؤذن بعد صدر من

الخطبة، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة.

وقال الشافعي: يأخذ في الأذان إذا أتم الإمام الخطبة الأولى.

قال أبو محمد: وهذه أقوال لا حجة لصحة شيء منها؟

فإن قالوا: قسنا ذلك على الجمعة؟

قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس قياس

الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ما روي في عرفة لا

سيما وأنتم تقولون: لا جمعة بعرفة؟

فإن قيل: فأنتم تقولون: إن الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد؟

قلنا: نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صح عن النبي ﷺ في صفة الأذان فيها

بخلافه في سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة في الجمع بين الظهر، والعصر،

بخلاف ذلك في سائر البلاد، ولو قلنا: إن هذه الأقوال خلاف لإجماع الصحابة رضي

الله عنهم كلهم في القول بذلك لصدقنا.

وأما قولنا: بالجمع بين صلاتي الظهر، والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين

وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضاً فلما صح عن رسول الله ﷺ في الخبر

المذكور؛ وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال أبو حنيفة، والشافعي؛ في الصلاة بعرفة كما

قلنا.

وقال مالك: بأذنين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة، وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً لا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة ولا من عمل صاحب، ولا تابع، فإن قالوا: قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة؟

قلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الصلوات الفائتات؟

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان [هذا] منه عين الباطل لأن صلاة الظهر، والعصر، بعرفة ليستا فائتتين، ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فائتة لا سيما وأنتم لا تقولون بهذا العمل في الفائتات، وقال سفيان، وإسحاق: يجمع بين الظهر، والعصر، بعرفة بإقامتين فقط بلا أذان.

واحتج أهل هذا القول بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة، وصلى - بعرفة، وبجمع - كل صلاة بإقامة.

قال أبو محمد: هذا لا تقوم به حجة، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان، وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضاً.

وفي هذا خلاف من السلف :-

روينا من طريق حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، قال ابن زيد: عن نافع قال: لم أحفظ عن ابن عمر أذاناً ولا إقامة بجمع - يعني مزدلفة.

وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال: صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة، ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة.

وقول ثان :- وهو أننا روينا عنه أيضاً أنه جمع بينهما بإقامة واحدة بلا أذان - وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، كلاهما عن سعيد بن جبير: أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة - وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك، وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

ورويناه أيضاً من طريق مجاهد، وغيره عن ابن عمر: أنه فعل ذلك - وهو قول سفيان، وأحمد بن حنبل في أحد قوليهما - وبه أخذ أبو بكر بن داود.

واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، قال سفيان: عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ وقال القطان: عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه؛ ثم اتفق ابن عباس، وابن عمر: على أن رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وهذا خبر صحيح.

وقول ثالث -: وهو الجمع بينهما بإقامتين - لكل صلاة إقامة دون أذان -: روينا عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع بينهما بإقامتين - يعني بمزدلفة -

ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر: أن علي بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة - يعني بمزدلفة.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا عبد الكريم أنه كان مع سالم بن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بإقامتين، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد - في أحد أقوالهم.

واحتجوا بما روينا من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] عن أسامة بن زيد « أن رسول الله ﷺ أتى مزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره [في منزله] ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما [شيئاً].^(١)

ومن طريق البخاري نا عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم [بن عبد الله] عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء

(١) الحديث في الموطأ والزيادات بين الأقواس منه.

بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر [كل] واحدة منهما»^(١) وهذا خبران صحيحان.

وقول رابع - : وهو أن الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة - :
روينا من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة .

ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه « أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام، أو أمر بذلك ثم صلى المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة، فصلى العشاء ركعتين .

قال أشعث : وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا قال : ف قيل لابن عمر في ذلك؟ فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا .

وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال : فإن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى .

وقول خامس - : وهو الجمع بينهما بأذنين وإقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن إبراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة - :

نا حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا فتعشنا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة .

وبه نصاً إلى أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين : أن علي بن أبي طالب كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة - وهو قول محمد بن علي بن الحسين، وذكره عن أهل بيته ؛ وبه يقول مالك .

ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ .

ولا حجة في قول عمر، وابن مسعود، وعلي، في ذلك ؛ لأنه قد خالفهم غيرهم

(١) البخاري (٢/ ٣١٨ - م) والزيادات بين الأقواس منه .

من الصحابة، واختلف عن عمر أيضاً كما أوردنا، فالمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة.

ولا حجة لأبي حنيفة في دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل أن عمر، وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين، لأنهما لم يذكر ذلك، ولا أخبرا: أن إعادتهما الأذان إنما هو من أجل العشاء، فهي دعوى فاسدة!؟

فإن قيل: قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات إذا صليت الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، فلا بدّ من أذان وإقامة لكل صلاة؟

قلنا: القياس باطل، ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبي ﷺ بقياس فاسد!

قال أبو محمد: وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم: المغرب، والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، فلقيت نافعاً فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: نعم، فلقيت عطاء فقلت له؟ فقال: قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا بإقامة - وهو قول الشافعي من رواية أبي ثور عنه، فهي ستة أقوال -:

أحدهما: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وصح عن ابن عمر.

والثاني: الجمع بينهما بإقامة واحدة فقط - وصح أيضاً: عن ابن عمر -: وهو قول سفيان، وأحمد، وأبي بكر بن داود - وصح به خبر عن رسول الله ﷺ .

والثالث: الجمع بينهما بإقامتين فقط؛ روي عن عمر، وعلي، وصح عن سالم بن عبد الله - وهو أحد قولي سفيان، وأحمد، والشافعي؛ وصح به خبر عن رسول الله ﷺ .

والرابع: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة - روي عن عمر؛ وصح عن ابنه عبد الله - وهو قول أبي حنيفة - وصح به خبر عن رسول الله ﷺ .

والخامس: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وبه نأخذ - وصح بذلك خبر عن رسول الله ﷺ .

والسادس: الجمع بينهما بأذنين وإقامتين صح عن عمر، وابن مسعود، وروي

عن علي، وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته - وهو قول مالك.

فأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر، وابن عباس، وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر، وأسامة بن زيد - وبعضها بأذان واحد، وإقامة واحدة من طريق ابن عمر - وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر؛ فاضطربت الرواية عن ابن عمر إلا أن إحدى الروايات عنه، وعن أسامة بن زيد، وعن جابر بن عبد الله: زادت على الأخرى؛ وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر تزيد على الأخرى، وعلى رواية أسامة أذاناً، فوجب الأخذ بالزيادة لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم، وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان، وإقامتان كما جاء بيئاً في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه؛ ولا حجة لمن خالف ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد، وبعد غروب الشفق ولا بد، فلما روينا من طريق البخاري نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال « لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ قال: المصلى أمامك وذكر باقي الحديث^(١).

ومن طريق مسلم نا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر قالوا: نا إسماعيل نا يحيى بن يحيى - واللفظه - نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد « أنه كان ردف رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ [رسول الله ﷺ] الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال؛ ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً؛ ثم قلت: الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك » وذكر الحديث^(٢).

قال أبو محمد: فإذا قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى

(١) البخاري (٣/٣١٦ - م).

(٢) الحديث في مسلم (١/٣٦٢) والزيادات منه.

من أمام وأن الصلاة من أمام، فالمصلى هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من أمام، فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى، ولا الصلاة فيه صلاة.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صلاة إلا بجمع - وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم - هو التستري - نا عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يخطبنا فيقول: ألا لا صلاة إلا بجمع؟ يرددها ثلاثاً.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال: لا صلاة إلا بجمع، ولو إلى نصف الليل - وروى عن ابن عمر وابن عباس: صلاة المغرب دون جمع، ولا حجة إلا في قول رسول الله ﷺ .

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال، فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب^(١) أخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير بن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضر قال: قال رسول الله ﷺ « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا [منها] فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » .

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة بن مضر الطائي قال: قلت: يا رسول الله أتيتك من جبلي طيء اكلت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما بقي من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: « من صلى الغداة ههنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » .

وقال تعالى: ﴿ فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [٢: ١٩٨] فوجب الوقوف بمزدلفة - وهي المشعر الحرام - وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له، لأنه لم يأت بما أمر؛ إلا أن إدراك صلاة الفجر

(١) النسائي في المجتبى (الحج / باب ٢٠٤) والزيادة منه .

فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور، ومن أدرك شيئاً من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ».

قال أبو محمد: والعجب ممن يقول: إن قول رسول الله ﷺ في سائمة الإبل « في كل خمس شاة » دليل على أن غير السائمة بخلاف السائمة.

وممن يقول: إن قوله عليه السلام « وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » دليل على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده!

ثم لا يرى قوله عليه السلام: « من صلى الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه » دليلاً على أن من لم يصل الغداة هنالك مع الإمام لم يتم حجه؛ فكيف وقد غنينا [عن ذلك كله] بنصه عليه السلام؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج.

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: « الحج عرفة »؟

قال علي: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لأن عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الإحرام. وترك طواف الإفاضة. وترك الصفا والمروة. فكم هذا التناقض؟

وليس قوله عليه السلام: « الحج عرفة » بمانع من أن يكون غير عرفة الحج أيضاً إذا جاء بذلك نص، وقد قال تعالى: « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » [٩٧: ٣] والبيت غير عرفة بلا شك.

وسوى تعالى بين الأمر بعرفة، والأمر بمزدلفة في القرآن، وقد قال تعالى:

﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ [٣: ٩].

وأخبر رسول الله ﷺ أن يوم الحج الأكبر - هو يوم النحر - ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر، ومحال ممتنع أن يكون - هو يوم الحج الأكبر - ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء ويكون فرض الحج في غيره.

فصح أن جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر، وهي الوقوف بمزدلفة الذي لا يكون في غيره، ورمي الجمرة، والإفاضة؛ وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله :-

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال « من أفاض من عرفة فلا حج له » .

وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول في خطبته: ألا لا صلاة إلا بجمع؛ فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج .

ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدي عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عن لم يدرك عرفات، أو جمعاً، أو وقع بأهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال: عليه الحج .

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من فاته عرفة، أو جمع، أو جامع قبل أن يزور فقد فسد حجه .

ومن طريق سفيان الثوري أيضاً عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي أنه قال: من فاته جمع جعلها عمرة .

وعن الحسن البصري من لم يقف بجمع فلا حج له .

وعن حماد بن أبي سليمان قال: من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليحلّ بعمره ثم ليحج من قابل - ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: يوم الحج الأكبر - هو يوم النحر - ألا ترى أنه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج؟!

قال أبو محمد: صدق سعيد؛ لأن من فاتته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر؛ وأما يوم النحر فإنما سماه الله تعالى: ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ [٣: ٩] لأن فيه فرائض ثلاثاً من فرائض الحج، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جازئاً إلا غداة يوم النحر، وجمرة العقبة، وطواف الإفاضة ويجوز تأخيره؛ فصح أن

مزدلفة أشد فروض الحج تأكيداً وأضيقتها وقتاً؛ وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا.

وأما قولنا: إن النساء، والصبيان، والضعفاء بخلاف هذا؛ فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج حدثني عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت [يا بني] هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل [بي] فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها [أي هنتاه] لقد غلبتنا، قالت: كلا أي بني إن رسول الله ﷺ، أذن للظعن^(١).

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله بن عمر أخبره أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ويقول [ابن عمر] أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء: أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة أم المؤمنين فأخبرته: أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل^(٢).

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن يزيد عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل وفي الضعفة من جمع بليل^(٣).

قال أبو محمد: كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه: أنه أتى منى على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام عليهم وبقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى هنالك ليلة

(١) مسلم (١/٣٦٦) والزيادات منه بين الأقواس.

(٢) مسلم (١/٣٦٦).

(٣) مسلم (١/٣٦٦).

النحر ولا بدّ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [٢: ١٩٨].

وأما وجوب رمي جمرة العقبة، فلما روينا من طريق أبي داود نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع أنا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إني أمسيت ولم أرم أرم قال: ارم ولا حرج» .

ومن طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي « أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع [فجعلوا يسألونه] فقال له رجل: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج»^(١) فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضاً.

فإن قيل: إن في هذا الخبر أنه عليه السلام قال: « اذبح ولا حرج » فأوجبوا الذبح فرضاً؟

قلنا: إن كان ذلك الذبح مندوراً أو هدياً واجباً؟ فنعم هو فرض، وإن كان تطوعاً فيكفي من البرهان على أنه ليس ذبحه فرضاً تيقن العلم بأنه تطوع لا فرض.

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرازق عن معمر قال: قال الزهري فيمن لم يرم الجمرة: إن ذكر وهو يماني رمي، وإن فاته ذلك حتى نفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك - وبه يقول داود، وأصحابنا، ولا يجزئ الرمي إلا بحصى كحصى الخذف لا أصغر، ولا أكبر؛ لما روينا من طريق مسلم -:

نا محمد بن ربح عن الليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن

(١) البخاري (٣١/١، ٤٣ - الشعب)، (٢/٢١٥) ومسلم (الحج / باب ٥٧ / رقم ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣) وأبو داود (المناسك / باب ٧٨، ٨٧) وابن حبان (١٠١٢) وأحمد (٣/٣٥٨) في المسند وأبو نعيم في الحلية (٨/٣١١) وابن حجر في الفتح (١/١٨٠، ٢٢٣) وأبو داود الطيالسي في المنحة (١٠٨٣) والبيهقي (٥/١٤١، ١٤٣) والدارمي (٢/٦٤) والطبراني (١/١٥١). والبغوي في شرح السنة (٧/٢١٢) ونصب الراية (٣/١٢٩) والدارقطني (٢/٢٥١).

عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة » .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن إبراهيم - هو الدورقي - نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - نا عوف - هو ابن أبي جميلة - نا زياد بن حصين عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته « هات القطلي؟ فلقطت له حصيات، هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » .

وقال مالك: أحب أكبر من حصى الخذف؛ وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان ومخالفة الأثر الثابت :-

روينا من طريق ابن أبي شيبه نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الله، وابن الزبير، قالا جميعاً: مثل حصى الخذف، ولا مخالف لهما لا من صاحب، ولا من تابع؛ وهذان الأثران يبطلان قول من قال: يجزىء الرمي بغير الحصى .

وأما العدد فإن الناس اختلفوا - رويانا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن سعد بن أبي وقاص قال: جلسنا فقال بعضنا: رميت بست، وقال بعضنا: رميت بسبع؛ فلم يعب بعضنا على بعض .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره: أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى فجاؤا عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال: صدق أبو حبة .

قال أبو محمد: أبو حبة بدري - وروينا عن طاوس من ترك حصة فإنه يطعم تمره أو لقيمة - وعن عطاء: من فاتته الجمار يوماً تصدق بدرهم، ومن فاتته حتى تنقضي أيام منى فعليه دم .

قال علي: رويانا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر: نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر: اذهب إلى

ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته؟ فقال لي: لو نسيت شيئاً من صلاتي لأعدت، فقال ابن عمر: أصاب.

قال أبو محمد: هذا الشيخ - هو محمد ابن الحنفية - هكذا روينا من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه -

وروينا عن ابن عمر قال: من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر. وعن طاوس، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن قالوا كلهم: يرمي بالليل - هو قول سفيان؛ ولم يوجبوا في ذلك شيئاً.

قال أبو محمد: إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى؛ وهذا يقع على الليل والعشي معاً كما ذكرنا قبل.

قال أبو حنيفة: عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دماً.

وقال مالك: عليه في الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دم؛ فإن ترك سبع حصيات فعليه بدنة؛ فإن لم يجد بقرة؛ فإن لم يجد فشاء؛ فإن لم يجد فصيام.

وأما الشافعي فمرة قال: عليه في حصاة واحدة مدّ طعام، وفي حصاتين مدّان، وفي ثلاث فصاعداً دم - وقد روي عنه في حصاة ثلث دم، وفي الحصاتين ثلثا دم، وفي الثلاث فصاعداً دم - وروي عنه للحصاة الواحدة فصاعداً دم.

قال أبو محمد: وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عن ذكرناه عنه!؟

وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً: لا امرأة ولا رجلاً -: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان الثوري عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن عطاء عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ».

وروينا عن طائفة من التابعين: إباحة الرمي قبل طلوع الشمس.

ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ وقال سفيان: من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها - وهو قول أصحابنا.

وأما قولنا: لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة؛ فإن مالكاً قال: يقطع التلبية إذا نهض إلى عرفة، وذكروا في ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وعن علي؛ واحتجوا بأن قالوا: التلبية استجابة فإذا وصل فلا معنى للتلبية.

قال أبو محمد: أما الرواية عن علي فلا تصح؛ لأنها منقطعة إليه، والصحيح عنه خلاف ذلك، وأما عن أم المؤمنين، وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وإذا وقع النزاع فالمرجوع فيه إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة.

وأما قولهم: إن التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها؛ ولو كان ما قالوا: لوجبت التلبية عند سماع الأذان، ووجوب النهوض إلى الجمعة وغيرها؛ وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لا علة لها إلا ما قال تعالى: ﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ [١١: ٧].

ثم لو كانت استجابة كما قالوا: لكان لم يصل بعد إلى ما دعي إليه لأنه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلاً إلى ما دعي إليه إلا بتمامها كعرفة، وطواف الإفاضة -:

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة »^(١).

وضح أيضاً من طريق أسامة بن زيد عن النبي ﷺ .

ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس نا هشيم نا حصين - هو ابن عبد الرحمن - عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبي حين أفاض من جمع فقيل له: عن أي هذا؟ فقال: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه « سورة البقرة [٢: ١ - ٢٨٦] يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك »^(٢).

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة أم المؤمنين لبّت حين رمت الجمرة.

وبه إلى سفيان عن عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول: قال ابن مسعود: لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي جمره العقبة.

ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السخثياني أنه سمع عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول: حدثني أبي أنه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة.

وعن ابن أبي شيبه نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق سمعت عكرمة يقول: أהלّ رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة، وأبو بكر، وعمر.

وعن علي بن أبي طالب أنه لبي حتى رمى جمره العقبة.

وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تليبي بعد عرفة - وعن سفيان ابن عيينة سمع سعد بن إبراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه سعد إلى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له: ما يمنعك أن تهلّ؟ فقد رأيت عمر في مكانك هذا يهلّ؟ فأهلّ ابن الزبير.

وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد يقول: تليبي حتى ينقضي حرمك إذا رميت الجمره - وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال: كنت مع الحسين بن علي فلبى حتى رمى جمره العقبة.

قال أبو محمد: وكان معاوية ينهى عن ذلك.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: غدا عمر بن عبدالعزيز من منى إلى عرفة فسمع التكبير عاماً فبعث الحرس يصيحون: أيها الناس إنها التلبية.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة قال: ذكر عند إبراهيم النخعي إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال إبراهيم: لا، بل يلبي قبل الطواف، وفي الطواف، وبعد الطواف، ولا يقطعها حتى يرمي الجمره - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: إلا أن أبا حنيفة، والشافعي قالا: يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها في الجمرة؟ وليس كذلك بل مع آخر حصاة من الجمرة لأنه نص فعل رسول الله ﷺ كما حكى ابن عباس، وأسامة: أنه عليه السلام لبي حتى رمى جمرة العقبة - ولو كان ما قاله أبو حنيفة، والشافعي، لقالا: حتى بدا رمي جمرة العقبة.

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يهمل وهو يرمي جمرة العقبة فقلت له: فيما الإهلال يا أمير المؤمنين؟ فقال: وهل قضينا نسكنا بعد؟ وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال قوم منهم مالك: أن الحاج يقطع التلبية إذا طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، فإذا أتم ذلك عاودها.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطعها - وهذا هو الحق لما ذكرنا من أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة :-

روينا من طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا حاتم بن إسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله أخبره فذكر حديث حجة النبي ﷺ «وقال: فأهلّ رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك؛ فأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به [فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه] ولزم رسول الله ﷺ تلبيته»^(١) فصح أنه عليه السلام لم يقطعها :-

ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن مسروق أنه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج إلى الصفا قال: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً ينهون عن الإهلال في هذا المكان؟ فقال: لكنني أمرت به؛ وذكر باقي الخبر.

فإن ذكروا: ما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن

(١) أبو داود والزيادة بين القوسين منه.

عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبيرة عن عبد الله بن مسعود قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو بتهليل :-

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عكرمة قال: سمعت الحسن بن علي يلبي حتى انتهى إلى الجمرة وقال لي: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهلّ حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهلّ حتى انتهى إليها.

قلنا: الحارث ضعيف، وأبان بن صالح ليس بالقوي؛ ثم لو صححا لكان خبر الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد: زائدين على هذين الخبرين زيادة لا يحل تركها رغبة عنها واختياراً لغيرها عليها؛ وليس في هذين الخبرين نهى عما في خبر ابن عباس، وأسامة.

وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.

وقالت طائفة: لا يقطعها إلا حتى يرى بيوت مكة.

وقالت طائفة: حتى يدخل بيوت مكة.

وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر فإذا استلمه قطعها.

وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية.

وقال الشافعي: لا يقطعها حتى يفتتح الطواف - وقال مالك: من أحرم من

الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فإن أحرم من الجعرانة، أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة، أو إذا دخل المسجد :-

روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: قال ابن عباس: لا يقطع المعتمر

التلبية حتى يستلم الركن، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة - قال وكيع: وحدثنا

سفيان - هو الثوري - عن عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر: يقطع التلبية إذا دخل

الحرم.

قال أبو محمد: والذي نقول به فهو قول ابن مسعود الذي ذكرنا آنفاً أنه لا يقطعها

حتى يتم جميع عمل العمرة؛ فإن ذكروا: ما روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن

أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لبي في عمرته حتى استلم

الحجر - :

ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر؟ فهذان أثران ضعيفان - في أحدهما: ابن أبي ليلى - وهو سي الحفظ - وفي الآخر: الحجاج، وناهيك به؛ وهو أيضاً صحيفة.

فإن قالوا: فهل عندكم اعتراض؟ فيما رويتم من طريق أحمد بن شعيب عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علي عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلي به الصبح، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك^(١)؟

قلنا: لا معترض فيه وهو صحيح، إلا أنه لا حجة لكم فيه؛ أول ذلك: أنه ليس في هذا الخبر ما تذكرون من أن ذلك كان في العمرة؛ فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة، والشافعي في الحج، ولما اختاره أبو حنيفة في العمرة أيضاً.

ثم نقول لمن ذهب إلى قول مالك في هذا: إن هذا خبر لا حجة لكم فيه؛ لأنه قد يمكن أن ابن عمر إنما أشار بقوله «إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» إلى المبيت بذى طوى وصلاة الصبح بها فقط؛ وهكذا نقول.

أو يكون أشار بذلك إلى قطع التلبية كما تقولون؛ فإن كان هذا فخير جابر بن عبد الله، وأسامة، وابن عباس «أن رسول الله ﷺ لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمره العقبة» زائد على ما في خبر ابن عمر، وزيادة العدل لا يجوز تركها؛ لأنه ذكر علماً كان عنده لم يكن عند ابن عمر الذي لم يذكره - وبالله تعالى التوفيق.

وأما اختيارنا الطيب بمنى قبل رمي الجمره؛ فلما قد ذكرنا قبل في اختيار التطيب للإحرام من النص - وممن قال بذلك من الصحابة، وغيرهم - رضي الله عنهم، فأغنى عن إعادته.

وأما قولنا: أن يرمي الجمره، وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراماً من اللباس، والطيب، والتصيد في الحل، وعقد النكاح لنفسه،

ولغيره حاشا الجماع فقط، فإنه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت -: فهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك، وسفيان: إذا رمى الجمرة حلّ له كل شيء إلا النساء، والتصيد، والطيب - قال: فإن تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك، وإن تصيد فعليه الجزاء.

وذكروا في ذلك رواية عن عمر، وابنه عبدالله: أنه حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب - وعن سالم، وعروة مثل هذا.

قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع، وقد خالف في ذلك عمر: عائشة وغيرها؛ كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: إذا رميت الجمرة بسبع حصيات، وذبحتم، وحلقتن، فقد حلّ لكم كل شيء، إلا الطيب، والنساء؛ فقالت عائشة: أنا طيّبت رسول الله ﷺ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قال أبو محمد: هذا قول ابن عمر الذي لو اتبعوه لوفقوا :-

ومن طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمّح رأسه بالمسك أطيب ذلك أم لا؟ :-

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا رميت الجمرة فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء.

وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة فقد حلّ لك كل شيء ما وراء النساء.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعلقمة، وخارجة بن زيد بن ثابت.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً ﴾ [٥: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [٥: ٢].

وجاء النص وإجماع المخالفين معناه على أن المحرم حرام عليه لباس القمص، والعمائم، والبرانس، والخفين، والسراويل، وحلق الرأس؛ ووافقونا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك إذا رمى ونحر.

وصح عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - جواز تقديم الطواف، والذبح، والرمي، والحلق، بعضها على بعض.

فصح أن الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي، والحلق، والنحر، رمى أولم يرم، حلق أولم يحلق، نحر أولم ينحر، طاف أولم يطف؛ وإذا حل له الحلق الذي كان حراماً في الإحرام؛ فبلا شك أنه قد بطل الإحرام وبطل حكمه؛ وإذا كان ذلك فقد حل، فحل له الصيد الذي لم يحرم عليه إلا بالإحرام وحل له بالإحلال، وكذلك الزواج والتزويج؛ لأن النص إنما جاء بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، فصح أن هذا حرام على المحرم، ومن حل له لباس القمص، والبرانس، وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالنكاح، والإنكاح، والخطبة حلال له إذ ليس محرماً، وأما الجمع فبخلاف هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [١٩٧: ٢]

فحرم الرفث وهو الجماع في الحج جملة لا على المحرم خاصة وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو بعد في الحج وإن لم يكن محرماً، والوطء حرام عليه ما دام في الحج.

قال أبو محمد: ومالك يرى في الطيب المحرم على المحرم الفدية، كما يرى الجزاء على المحرم في الصيد - ثم رأى ههنا الجزاء في الصيد ولم ير الفدية في التطيب، وهذا عجب!

فإن احتجوا له بالأثر الوارد في طيب النبي ﷺ قبل أن يطوف بالبيت؟ قلنا لهم: لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحاً ففرض عليكم أن لا تخالفوه وأنتم قد خالفتموه، أو يكون غير صحيح فلا تراعوه، وأوجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد، ولا فرق.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن إيجابكم الجزاء على من تصيد في الحل بعد رمي جمرة العقبة، أحرم هو أم غير حرم؟ ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قلتم: هو حرم؟ قلنا لكم: فحرموا عليه اللباس الذي يحرم على المحرمين وحرموا عليه حلق رأسه.

وإن قالوا: ليس حراماً؟ قلنا: فلا جزاء عليه في التصيد.
فإن قالوا: قد جاء النص والإجماع بأمره بحلق رأسه، ولباس ما يحرم على
المحرمين؟

قلنا: فهذا برهان كافٍ في أنه ليس محرماً، وهذا ما لا مخلص [لهم] منه؛ وأيضاً
فإنهم أوهموا أنهم تعلقوا بعمر، وابن عمر؛ وإنما عنهما المنع من التطيب لا من
الصيد، وهذا عجب جداً.

وأيضاً فالقوم أصحاب قياس وهم قد أباحوا لباس القمص، والسرراويل وغير ذلك
بعد رمي جمرة العقبة، وحلق الرأس، ومنعوا من الصيد، والطيب.

فإن قالوا: قسناه على الجماع؟

قلنا: هذا قياس فاسد، لأن اللباس، والحلق، والطيب، والصيد عندكم خبر
واحد، وحكم واحد في أنه لا يبطل به الحج في الإحرام، وكان للجماع خبر آخر، لأنه لا
يبطل به الحج في الإحرام؛ فلو كان القياس حقاً لكان قياس الطيب، والصيد، على
اللباس، والحلق أولى من قياسه على الجماع - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا -: إن نهض إلى مكة فطاف بالبيت سبعاً - لا رمل فيها - وسعى بين
الصفاء والمروة، وإن كان متمتعاً، أو لم يسع إن كان قارناً وكان قد سعى بينهما في أول
دخوله فقد تم حجه وقرانه، وحل له النساء - فإجماع لا خلاف فيه مع النص في قوله
تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٢: ٢٩].

وأما قولنا -: إنهم يرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها يرمون في كل
يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات سبع حصيات
كل جمرة يبدأ بالقصوى، ثم التي تليها؛ ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر وقد تم
حجه وعمله كله - فإجماع لا خلاف فيه من أحد.

وأما قولنا: يقف للدعاء عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند الثالثة؛ فلما رويناها
من طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى الأنصاري نا يونس عن
الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه [رضي الله عنهما] «أنه كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل مستقبل القبلة فيقوم

طويلاً، ويدعو ويرفع يديه؛ ثم يرمي الجمرة الوسطى؛ ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة [فيقوم طويلاً] ثم يدعو، ويرفع يديه، ثم يقوم طويلاً ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها^(١).

ومن طريق أبي داود نا علي بن بحر، وعبد الله بن سعيد المعنى قالاً [جميعاً] نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة^(٢) إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ».

وأما قولنا : ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق، وكذلك من هدي التطوع ؟ فلقول الله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافٍ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [٢٢ : ٣٦] وكان رسول الله ﷺ وعليّ رضوان الله عليه قارنين، وأكلا من هديهما وتصدقا.

قال أبو محمد: وروي أثر: « أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فإنه يعود محرماً كما كان حتى يطوف به » رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي ﷺ .

ولا يصح، لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ؛ ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك؛ وقد قال به عروة بن الزبير.

وأما قولنا - : فأما المتمتع فإن كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدي هدياً ولا بد؛ ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج .

(١) البخاري (٨/٣) والزبادت من .

(٢) في سنن أبي داود وفيه ابن إسحاق ثقة يدللس وقد عنعنه .

فإن لم يجد هدياً ولا ما يتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج إلى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام إذا انقضت أيام التشريق .

فإن لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الإفاضة حتى تنقضي أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، فإذا أتمها كلها طاف طواف الإفاضة في اليوم الرابع ، ثم ابتداء بصيام السبعة الأيام .

فإن لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله إن كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام .

ولو وجد هدياً بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد ، فإن وجده قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدي - فلقول الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [٢ : ١٩٦] وهذا نص ما قلناه - والله الحمد كثيراً .

وقد أجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج وهذا خطأ لأنه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج ، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام .

وأيضاً فإنه لا يجب عليه الهدي المذكور ولا الصيام المذكور إلا بتمتعته بالعمرة إلى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة إلى الحج ، ولا يجزىء [أداء] فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه .

وأجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق وهذا خطأ ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان [هذا القول] في كتاب الصيام من هذا الديوان ، ونهي النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق جملة .

وبه يقول الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو سليمان ، وغيرهم .

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك .

وروينا عن عائشة وابن عمر أيضاً جواز صيام أيام التشريق للمتمتع. ولا حجة مع التنازع إلا فيما صح عن الله تعالى، أو عن رسوله عليه السلام.

وروينا عن عليٍّ من طريق منقطعة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المتمتع يفوته الصوم في العشر: أنه يتسحر ليلة الحصة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع.

قال أبو محمد: ليلة الحصة هي الليلة الرابعة عشر من ذي الحجة التالية لآخر أيام التشريق - وروينا عن عمر، وابن عباس: أن من لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة لم يكن له أن يصومها بعد.

قال علي: قول الله تعالى - هو الحائكم على كل شيء - ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج، فليس له أن يصومها لا قبل الحج ولا بعد الحج؛ لأنه يكون مخالفاً لأمر الله تعالى في ذلك، ولم يوجب عز وجل صيامها في الإحرام لكن في الحج، وهو ما لم يطف طواف الإفاضة فهو في الحج بعد.

وقال أبو حنيفة: إن صام الثلاثة الأيام بعد أن أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها أو بعد تمامها، وقبل أن يحرم بالحج أجزاء ذلك، ولا يجزئه أن يصوم السبعة الأيام في عشر ذي الحجة؛ فكان هذا تناقضاً لاخفاء به، وخلافاً للقرآن كما ذكرنا بلا دليل.

وقال بعضهم: معنى قوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ [٢: ١٩٦] أي في أشهر الحج؟ فقلنا: هذا كذب على القرآن، فإن كان كما تزعمون فأجيزوا له صيامها في أشهر الحج قبل أن يعتمر، وإلا فقد تناقضتم، وصح عن أم المؤمنين عائشة، وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد إحرامه بالحج، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك؛ وقال الشافعي: يصومهم بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم.

قال علي: وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا، ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته، وبين تأخيره بعد وقته بغير نص.

وقال عطاء: لا يجزىء هدي المتعة إلا بعد الوقوف بعرفة.

وقال عمرو بن دينار يجزىء مذ يحرم بالحج وبه نأخذ لما ذكرنا آنفاً.

واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعت﴾ [٢: ١٩٦].

فقال قوم: إذا رجعت إلى بلادكم، وقال آخرون: إذا رجعت من عمل الحج - وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأنه لا يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتخصيصه، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام في الحج؛ ثم قال عز وجل: ﴿وسبعة إذا رجعت﴾ [٢: ١٩٦] فصح أنه على ظاهره وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فقد رويت من طريق البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويقصر، ويحل، ثم ليهلل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

قلنا: نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين: أحدهما المشي إلى بلده، والآخر الرجوع إلى أهله؛ وإن حل له فيها ما كان له حراماً بالعمل للحج.

ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو إجماع فحمله على كل ما يقع عليه اسم رجوع هو الواجب، فإن صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحريمها عليه فذلك جائز وإن صامها إذا رجع بالمشي فذلك جائز.

قال أبو محمد: فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه يعود عليه الهدى وصح ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والحكم.

وروي عنه أيضاً أن عليه هديين: هدي المتعة، وهدياً لتأخيره، ولم يصح عنه - وبه يأخذ أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال مالك، والشافعي: يصومهن بعد الحج - وهذا قول روي عن عليّ ولم يصح عنه - وقال سعيد بن جبیر: يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة.

قال علي: ولا حجة في أحد مع الله تعالى ورسوله ﷺ وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

فصح يقينا أن من لم يجد هدياً ولا ثمنه أن فرضه الصوم المذكور، وأنه لا هدي عليه فإذا هو كذلك ييقين وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه. وإيجاب هدي قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة، ولا يجزئه أيضاً أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذي افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة - وعمر، وابن عباس يقولان: لا يصوم بعد - وعلي يقول: لا يهدي بعد - وسعيد بن جبير يقول: لا يهدي ولا يصومهن، لكن يطعم - وغيره لا يرى الإطعام، فلم يصح إيجاب صوم، أو هدي، أو إطعام بغير إجماع ولا نص؛ بل النص مانع منهما وغير موجب للإطعام.

وقد وجدنا الله تعالى يقول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦]. وهو ليس في وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات، فصح أنه ليس مكلفاً بعدما ليس في وسعه من ذلك.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقي عليه صيام السبعة الأيام، لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتي بها أبداً وتجزئ عنه، فإن مات ولم يصمها صامها عنه وليه على ما ذكرنا في كتاب الصيام ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لأنها ليست عليه بعد، إلا أنه عاص الله تعالى إن كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليتب وليكثر من فعل الخير، ولا حرج عليه إن كان تركها لعذر لقول الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦].

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن وقبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي، وإن وجد الهدي بعد انقضاء أيام النحر - وقد حل أو لم يحل - فصومه تام ولا هدي عليه.

وقال مالك، والشافعي: إن وجد الهدي بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم [ولا هدي عليه] وإن وجد الهدي قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه إلى الهدي -:

قال علي: كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام الله تعالى وإنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدي، أو من الصوم إن لم يجد الهدي بأن يكون متمتعاً

بالعمرة إلى الحج فهو ما لم يحرم بالحج فليس متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يجب عليه - حتى الآن - هدي، ولا صوم.

ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المسلم إن اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه ولا صوم، فصح يقيناً أنه لا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج، فإنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإذا لا شك في هذا فإنما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعد ذلك.

فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج قادراً على هدي ففرضه الهدى بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسراً قبل ذلك، ولا يسقط عنه ما أوجبه الله تعالى عليه من الهدى بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة، وعليه أن يهدي متى وجد.

فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدي ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادراً على هدي أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة.

وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق، وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالأقراء لأن القرآن جاء بذلك نصاً، وبأن عدة المطلقة الأقراء إلا أن التي لم تحض أو يشت من الحيض عدتها الشهور فإذا حاضت فبيقين ندرى أنها ليست من اللواتي لم يحضن ولا من اللاتي يسنن من المحيض فوجب أن تعتد بما أمرها الله تعالى أن تعتد به من الأقراء، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها إلى عدة الوفاة لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له وجميع أحكام الزوجية باق عليها وترثه ويرثها، فإذا مات زوجها لزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كما أمرها الله تعالى، فظهر تخليط هؤلاء القوم، وجهلهم بالقياس، وخلافهم القرآن بأرائهم.

وأما قولنا: إن هذا حكم من كان أهله قاطنين في الحرم بمكة فلأن الله تعالى

قال: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [٢: ١٩٦]

ووجدنا الناس اختلفوا - فقال أبو حنيفة: حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة وهو قول روي عن عطاء ولم يصح عنه، وصح عن مكحول.

وقال الشافعي: هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة إلي مكة؛ وصح هذا عن عطاء.

وقال مالك: هم أهل مكة، وذوي طوى.

وقال سفيان، وداود: هم أهل دور مكة فقط؛ وصح عن نافع مولى ابن عمر، وعن الأعرج.

وروينا عن عطاء، وطاوس: أنهم أهل مكة إلا أن طاوساً قال: إذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع - روينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبدالله بن طاوس عن أبيه.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حاضري المسجد الحرام قال: من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه.

وقال آخرون: هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: المسجد الحرام: الحرم كله.

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر، وسفيان بن عيينة قال معمر، عن رجل عن ابن عباس، وعن عبدالله بن طاوس عن أبيه، وقال سفيان: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ثم اتفق ابن عباس، وطاوس، ومجاهد في قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [٢: ١٩٦] قالوا كلهم: هي لمن لم يكن أهله في الحرم.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة وأصحابه ففي غاية الفساد وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: وجدنا من كان من أهل ما دون المواقيت لا يجوز لهم إذا أرادوا الحج أو

العمرة أن يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين، وليس لهم أن يحرموا قبلها، فصح أن للمواقيت حكماً غير حكم ما قبلها.

قال علي: وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة ويقال لهم: [نعم] فكان ماذا؟ ومن أين وجب من هذا أن يكون أهل المواقيت فما وراءها إلى مكة هم حاضرو المسجد الحرام؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال: وجدنا كل من كان في أرض الإسلام ليس له أن يطلق سيفه - فيمن لقي - وغارته؟ ووجدنا من كان في دار الحرب له أن يطلق سيفه وغارته، فصح أن لأهل [دار] (١) الإسلام حكماً غير حكم غيرها فوجب من ذلك أن يكون جميع أهل دار الإسلام حاضرو المسجد الحرام.

ثم يقال لهم: إن الحاضر عندكم يتم الصلاة، والمسافر يقصرها فإذا كان أهل ذي الحليفة، والجحفة حاضري المسجد الحرام - وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون - فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر؟!؟

والعجب كله أن جعل من كان في ذي الحليفة ساكناً من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل، وجعل من كان ساكناً خلف يلملم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلاً فهل في التخليط أكثر من هذا؟ وإنا لله وإنا إليه راجعون؛ إذ صارت الشرائع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأي!! وأما قول مالك: فتخصيصه ذاتوى قول لا دليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك؟

وأما قول الشافعي: فإنه بنى قوله ههنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ - ويقال لهم: أنتم تقولون: لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلاً ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله؛ فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياساً على من يجوز له التيمم؟ وهذا ما لا انفكاك منه، وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: صاحباً، لا يعرف له مخالف من الصحابة، وهم يشنعون بهذا.

وأما قول سفيان، وداود: فوهم منهما لأن الله تعالى لم يقل: حاضري مكة، وإنما قال تعالى: ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ [٢: ١٩٦] فسقطت مراعاة مكة ههنا،

وصح أن المراعى ههنا إنما هو المسجد الحرام فقط، فإذا ذلك كذلك فواجب أن نطلب مراد الله تعالى بقوله: ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ [٢: ١٩٦] لنعرف من ألزمه الله تعالى الهدى أو الصوم - إن تمتع - ممن لم يلزمه الله تعالى ذلك ؟

فنظرنا فوجدنا لفظة «المسجد الحرام» لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها: إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أم أراد الحرم كله ؛ لأنه لا يقع اسم «مسجد حرام» إلا على هذه الوجوه فقط.

فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط؛ لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدى إلا عن أهله في الكعبة وهذا معدوم وغير موجود.

وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط؛ لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت.

وأيضاً فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام، وهذا معدوم غير موجود، فإذا قد بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث إذ لم يبق غيره.

وأيضاً فإنه إذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه. بلا برهان.

وأيضاً فإن الله تعالى قد بين علينا فقال: ﴿يريد الله ليبين لكم﴾ [٤: ٢٦] فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك وليينه، أو لكان الله تعالى معتتاً لنا غير مبين علينا ما ألزمنا ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم.

فصح إذ لم يبين الله تعالى أنه أراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلا شك في أنه تعالى أراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام.

وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [٩: ٢٨] فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى.

وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة، وجابر، وحذيفة «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين؛ فصح أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين الحرم؟

فإن قيل: فإن من سكن خارجاً منه بقربه هم حاضروه؟ قلنا: هذا خطأ: وبرهان فساد هذا القول أننا نسألکم عن تحديد ذلك القرب الذي يكون من هو فيه حاضراً مما يكون من هو فيه غير حاضر، وهذا لا سبيل إلى تفصيله إلا بدعوى كاذبة؛ لأن الأرض كلها خط بعد خط إلى منقطعها.

وروينا من طريق مسلم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له: سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ؟ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال: «المسجد الحرام».

قال أبو محمد: فصح أنه الحرم كله بيقين لا شك فيه لأن الكعبة لم تبني في ذلك الوقت وإنما بناها إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام، قال عز وجل ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [٢: ١٢٧] ولم يبين المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً، وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجداً حراماً، فارتفع كل إشكال والله الحمد كثيراً.

مسائل من هذا الباب

٨٣٦ - مسألة: من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدي عليه ولا صوم؛ لأن أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع، فإن أقام أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام، وإن لم يقيم بها إلا أربعة أيام فأقل فليس أهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدى أو الصوم.

وقد حج مع رسول الله ﷺ أهله وجماعة من أصحابه رضي الله عنهم بأهلهم فوجب على من تمتع منهم الهدى أو الصوم، فصح أن من هذه صفته فليس أهله

حاضري المسجد الحرام، وإنما أقام [رسول الله] عليه السلام بمكة أربعاً في حجة الوداع، ثم رجعنا عن هذا القول إلى أنه إن أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقلّ فليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام فإن بقي أكثر من عشرين يوماً مذ يدخل مكة إلى أن يهَلّ بالحج فهو ممن أهله حاضرو المسجد الحرام، لأن رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة.

وإن كان مكّي لا أهل له أصلاً، أو له أهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدى أو الصوم، لأنه ليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام.

والأهل: هم العيال خاصة ههنا؛ لأن كل من حج مع رسول الله ﷺ من قريش فإن أهلهم كانوا بمكة - يعني أقاربهم - فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدى أو الصوم الذي على المتمتع - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الإبل أو من البقر، أو شرك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم، أو كان فيهم من يريد نصيبه لحماً للأكل أو البيع أو لنذر أو لتطوع فلقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ [٢ : ١٩٦] واسم الهدى يقع على الشاة، والبقرة، والبدنة.

وروينا عن ابن مسعود أنه كان يجيز في ذلك الشاة.

وعن ابن عباس مثل ذلك.

واختلف فيه عن أم المؤمنين [عائشة] فروي عنها مثل قول ابن عباس - وروي عنها أيضاً، وعن ابن عمر أنه لا يجزىء في ذلك شاة وأنه إنما في ذلك الناقة أو البقرة.

كما روينا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق - هو السبيعي - عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال لي ابن عمر: صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إليّ من شاة.

ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هدى المتعة - وهم يذكرون الشاة - فقال ابن عمر: شاة شاة، ورفع بها صوته؛ لا؛ بل بقرة، أو ناقة - وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر.

ورويانا عن طاوس الترتيب - رويانا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي ابن عبدالله - هو ابن المدني - نا هشام بن يوسف أنا ابن جريح قال : سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه أنه كان يقول : بقدر يسار الرجل إن استيسر جزور فجزور، وإن استيسر بقرة فبقرة وإن لم يستيسر إلا شاة فشاة .

قال : وكان أبي يفرق بين ما استيسر وتيسر .

قال : فإن استيسر على قدر يساره وتيسر ما شاء .

قال أبو محمد : ورويانا من طريق البخاري نا إسحاق بن منصور أنا النضر بن شميل أنا شعبة نا أبو جمرة - هو نصر بن عمران الضبي - قال : سألت ابن عباس [رضي الله عنهما] عن المتعة ؟ فأمرني بها وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم؛ وهكذا رويناه في تفسير هدي المتعة أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة عن ابن عباس، وبهذا نأخذ .

فأما إجازة الشاة في ذلك فهو قول أبي حنيفة ، ومالك، والشافعي :

وأما الشرك في الدم فيه يقول أبو حنيفة ، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان؛ إلا أن أبا حنيفة قال : لا يجوز الشرك في الدم إلا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدى وإن اختلفت أسبابهم .

وقال صاحبه زفر بن الهذيل : لا يجوز إلا بأن تكون أسبابهم واحدة، مثل أن يكونوا كلهم متمتعين، أو كلهم مفتدين ونحو هذا .

وقال الشافعي، وأبو سليمان : كما قلنا ، إلا أنهم [كلهم] قالوا : لا يجوز أن يشرك فيه أكثر من سبعة .

فأما قول مالك : فإنهم احتجوا برواية رويناها من طريق أبي العالية، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، كلهم عن ابن عمر .

قال أبو العالية : سمعت ابن عمر يقول : يقولون : البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة ، ما أعلم النفس تجزىء إلا عن النفس .

وقال سعيد بن جبير عنه أنه قال : ما كنت أشعر أن النفس تجزىء إلا عن النفس .

وقال ابن سيرين عنه أنه قال: لا أعلم وما يراق عن أكثر من إنسان واحد. وهو رأي ابن سيرين؛ وكره ذلك الحكم، وحماد بن أبي سليمان، ما نعلم لهم شبهة غير هذا - وهذا لا حجة فيه، لأن ابن عمر قد رجع عن هذا إلى إجازة الاشتراك، وإنما أخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به، وليس من لم يعلم حجة على من علم!

حدثنا يوسف بن عبدالله النمري نا عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا إسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمي نا عمرو بن علي نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: الجزور، والبقرة، عن سبعة.

قال أبو محمد: إجازته عن ذلك دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد أن لم يكن علمها، وقد جاء هذا نصاً عنه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال: قلت لابن عمر: البقرة، والبعير تجزىء عن سبعة؟ فقال: وكيف؟ ألها سبعة أنفس؟ فقلت له: إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني؛ فقال القوم: نعم قد قاله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر: ما شعرت، فبطل تعلقهم بابن عمر، ولم يمنع من ذلك حماد، والحكم، لكن كرهاه فقط، فصح أنهما مجيزان لذلك، وإنما هو ابن سيرين رأي لا عن أثر - فبطل أن يكون لهذا القول متعلق أصلاً.

وقد ذكرنا عن ابن عمر أنفاً أنه رأى الصوم في التمتع ولم يجز الشاة في ذلك - وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر سئل عن يهدي جملاً؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل ذلك.

قال علي: من الباطل الفاحش أن يكون ابن عمر، أو غيره حجة في مكان غير حجة في [مكان] آخر - وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة في البدنة من

وعن سفيان الثوري عن مسلم القرّي عن حبة العرنبي عن علي بن أبي طالب قال: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وعن سفيان الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن سليمان بن زافر العبسي قال: أنا وأمي أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة في الأضحى.

وعن سفيان الثوري عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود البدري قال: تنحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان ابن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت: البقرة، والجزور عن سبعة.

وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: البقرة، والجزور عن سبعة.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: الجزور، والبقرة عن سبعة.

وصح القول بذلك أيضاً عن عطاء، وطاوس، وسليمان التيمي، وأبي عثمان النهدي، والحسن البصري، وقتادة، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

والحجة لهذا القول ما روينا من طريق مالك عن أبي الزبير [المكي] عن جابر ابن عبدالله [انه] قال: نحرنا مع رسول ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا أبي - هو محمد بن علي ابن الحسين - نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي ﷺ وفيها «فنحر عليه السلام ثلاثاً وستين، فأعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أبو داود - هو الطيالسي - نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»

قال أبو محمد: فصح هذا عن النبي ﷺ وهو إجماع من الصحابة كما أوردنا - وأما قول من لم يجز ذلك إلا عن سبعة فإنه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم .

فأما الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا :-

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق [بن إبراهيم] - هو ابن راهويه - أنا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علياء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فنحرننا البعير عن عشرة» .

ومن طريق الحدادفي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال: قال سعيد بن المسيب: البدنة عن عشرة :-

فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين، على أننا إذا تأملنا فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك فإنما هو أن البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة، وهذا قول صحيح، وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة.

وكذلك الأثر عن رسول الله ﷺ أيضاً إنما فيه أنه عليه السلام: «نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرهما عن أكثر من سبعة، أو عن أقل من سبعة» .

وكذلك ما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة» .

فنعم، قال: الحق وقوله الحق، وليس في هذا منع من جوازهما عن أكثر من سبعة إن جاء برهان بذلك وإلا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى.

فنظرنا [في ذلك] فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان، ومحمد بن مهران الرازي قالا [جميعاً]: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ ذبح عن من اعتمر من أزواجه بقرة بينهن» .

ومن طريق البخاري نا عثمان - هو ابن أبي شيبة - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] « قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن » .

قال أبو محمد: كن رضوان الله عليهن تسعاً خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجاً على عمرتها كما جاء في أثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدى فأحللن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة .

فإن قيل: قد روي أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر؟ قلنا: هذا لفظ رويناه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثاً، وفيه: فأتينا بلحم، فقلت: ما هذا؟ قالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر.

وقد رويناه هذا الخبر نفسه عن من هو أحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فبين ما أجمله ابن الماجشون .

ورويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث « وفيه قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر » .

فبين سفيان في هذا الخبر - وهو الذي رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه - أن تلك البقر كانت أضاحي، والأضاحي غير الهدى الواجب في التمتع بالعمرة إلى الحج بلا شك .

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ « فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الفدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا في هديهم من حجهم » .

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له، وبيان لا إشكال فيه، والبقر يقع على العشرة

وأقل وأكثر؛ فنظرنا في الآية فوجدنا الله تعالى أيضاً يقول: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ [٢: ١٩٦] و« من » للتبعض فجاز الاشتراك في الهدى بظاهر الآية .

فإن قيل: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟
قلنا: لوجهين: أحدهما: أنه لم يقل أحد بأنه يجوز أن يشترك في هدي فرض أكثر من عشرة؟

والثاني: ما روينا عن طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنين « وفيه: أنه عليه السلام قَسَمَ بينهم وعدل بغيراً بعشر شياه » .

قال علي: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزىء في الهدى الواجب في التمتع، والإحصار، والتطوع، وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه ببعير.
فصح أن الشاة بإزاء عشر البعير جملة؛ وأن البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيها في الهدى الواجب فيما ذكرنا.

فصح أن البعير والبقرة يجزئان عما يجزىء عنه عشر شياه، وعشر شياه تجزىء عن عشرة، فالبعير، والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن عشرة، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وإسحاق بن راهويه .

وبه نقول لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

وأما من منع من اختلاف أغراض المشتركين في الهدى فإنهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع، أو للأكل لا للهدى فلم تحصل البدنة، ولا البقرة مذكاة للهدى المقصود به إلى الله عز وجل .

وحجة زفر: أنه لم يحصل الهدى المذكور إذا اشترك فيه المحصر، والمتمتع، والمتطوع، والقارن، فلم يحصل مذكى لما قصده به كل واحد منهم، والمذكاة لا تبعض .

قال أبو محمد: وهذا لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ كما

أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدى وأنه قال عليه السلام: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة» فعمّ عليه السلام ولم يخصّ من اتفقت أغراضهم ممن اختلفت؛ وإنما أمرنا في الهدى بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء، وقد قال عليه السلام: «ولكل امرئ ما نوى» فحصلت البدنة، والبقرة مذكاة إذ ذكيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكها وسمى الله تعالى عليها؛ ثم لكل واحد منهم في حصته منها نية، قال عز وجل: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [١٦٤: ٦] فأحكام جملتها أنها مذكاة؛ وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكة، ولا فرق حينئذ بين أجزاء سبعة من البقرة، أو البعير وبين سبع شياه ولا يختلفون في أنهم وإن كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحداً فإن لكل واحد حكمه وأنه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم؛ ولا يقدح ذلك في حصة المتقبل منه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: لا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج، وأن له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه أن يهديه وينحره إلا بمنى أو بمكة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ [١٩٦: ٢] فإنما أوجهه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج، لا على من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج [بلا شك] فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج وإذ لم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدى غير واجب عليه، ولا يجزىء غير واجب عن واجب إلا بنص وارد في ذلك؛ ولا خلاف بين أحد في أنه إن بدا له فلم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه؛ فصح أنه ليس [عليه] هدي بعد، وإذا لم يكن عليه فلا يجزئه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك؛ وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدى قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه ولم يحدّ آخر وقت وجوبه بحدّ، وما كان هكذا فهو دين باق أبداً حتى يؤدّى؛ والأمر به ثابت حتى يؤدّى؛ ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى ما لم يقله عز وجل، وهذا عظيم جداً!!

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجزىء هديه قبل يوم النحر، وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو ساقط؛ والعجب من تجويز أبي حنيفة

تقديم الزكاة وإجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله أجزأه ثم لا يجيزون هدي المتعة قبل يوم النحر!!

وأما قولنا: إنه لا يجزىء إلا بمكة أو منى فإن قوماً قالوا: يجزىء في كل بلد، لأن الله تعالى لم يحدّ موضع أدائه فهو جائز في كل موضع، ولو أراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله تعالى: ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ [٩٥: ٥] ولم يقل في هدي المتعة، ولا في هدي المحصر ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤].

فإن قيل: نقيس الهدي على الهدي في ذلك؟

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه إن صححتم قياسكم هدي المتعة على هدي جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه في تعويض الإطعام من الهدي والصيام في هدي المتعة وأنتم لا تقولون هذا؛ فظهر فساد قياسكم وتناقضه!

قال أبو محمد: لكن الحجّة في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [٣٣، ٣٢: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾ [٣٦: ٢٢]. فجاء النص بأن شعائر الله تعالى محلها إلى البيت العتيق، وأن البدن من شعائر الله تعالى، فصح يقيناً أن « محلها إلى البيت العتيق » ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدي كله كحكم البدن :-

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله ﷺ قال: « قد نحررت هنا، ومنى كلها منحر ».

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر: « هذا المنحر، وفجاج مكة كلها منحر ».

وقال عليه السلام في منى: « هذا المنحر، وفجاج منى كلها منحر » فصح أنه حيثما نحررت البدن، والإهداء من فجاج مكة ومنى - وهو الحرم كله - فقد أصاب الناحر، وأنه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم إلا ما خصه النص من هدي المخصر، وهدي التطوع إذا عطب قبل بلوغه مكة.

وروينا عن طاوس، وعطاء قالا: كل ما كان من هدي فهو بمكة، والصيام والإطعام حيث شئت - وعن مجاهد: انحر حيث شئت.

وأما قولنا: ومن كان أهله ساكنين في الحرم؟ فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم وهو محسن في تمتعه - وقال قوم: هو مسيء في تمتعه :-

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [٢: ١٩٦].

قال علي: فقال المخالفون: لو أن الله تعالى أراد ما قلتم لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ فصح أن المتعة إنما هي لغير أهل مكة.

قال أبو محمد: ليس كما قالوا؛ لأن الهدي أو الصوم الذي أوجبه الله تعالى في التمتع إنما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبراً لنقص كما ظن من لا يحقق؛ فهو لهم لا عليهم.

برهان صحة ذلك - : قول رسول الله ﷺ: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة، ولأحللت » أو كما قال عليه السلام؛ فأخبر عليه السلام بفضل المتعة، وأنها أفضل أعمال الحج، وأسقط الله عز وجل الهدي عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به، وظاهره الفرق بهم، لأنه لا شك في أن الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجاً عليهم لسهولة العمرة عليهم ولإمكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الأفاق.

وقال الله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [٢: ١٨٥].

ويبطل قول المخالف: إن الآية لو كانت كما ظن لحرمت العمرة في أشهر الحج

على أهل مكة والحرم؛ وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة، وأنها كفارة لما بينهما، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم.

روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: ليس على أهل مكة هدي [في] المتعة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم، ووكيع، قال هشيم: نا المغيرة بن مقسم، ويونس بن عبيد، قال المغيرة: عن النخعي، وقال يونس: عن الحسن، وقال وكيع: عن الحسن بن حيّ عن ليث عن عطاء، وطاوس، ومجاهد؛ ثم اتفق عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والنخعي، قالوا كلهم: ليس على المكّي هدي في المتعة.

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمّر قال ابن جريج: عن عطاء، وقال معمّر، عن الزهري؛ ثم اتفق الزهري، وعطاء قالاً جميعاً في المكّي يمر بالميقات فيعتمر منه: إنه ليس بمتمتع - وبهذا نقول.

وروينا من طريق ابن أبي شيبّة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا خرج المكّي إلى الميقات فتمتع منه فعليه الهدى.

قال أبو محمد: لا شيء عليه لأن أهله حاضر المسجد الحرام - وزعم المالكيون: أن الهدى إنما جعل على المتمتع لإسقاطه سفر الحج إلى مكة.

قال علي: وهذا باطل بحت، والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذي يفتضحون به من قرب، ويقال لهم: هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر في آخر يوم من رمضان، ثم أقام بمكة حتى حج فقد أسقط أحد السفرين وأنتم لا ترون عليه هدياً ولا صوماً، ثم تقولون فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج إلى ما وراء أبعده المواقيت فأهّل بالحج منه، وهو من أهل مصر، أو الشام، أو العراق: أنه لا هدي عليه ولا صوم، ولم يسقط أحد السفرين، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فخرج لحاجته لا يريد حجاً، وكانت حاجته بعسفان، أو بطن؛ فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد أن اعتمر في غير أشهر الحج: فلا هدي عليه، وهو قد أسقط السفرين

إلى الحج، وإلى العمرة أيضاً؛ ولعمري ما ينبغي لمن له دين، أو عقل أن يطلق عن الله تعالى ما لا علم له به وبالله تعالى نتأيد.

وأما قولنا :- والمتمتع الذي يجب عليه الصوم أو الهدى هو من ابتداء عمرته بأن يحرم لها في أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلاً، ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو إلى منزله أو إلى أفاق أبعد من منزله، أو مثله أو أقرب منه، أو أقام بمكة، اعتمر فيما بين ذلك عمراً كثيرة أو لم يعتمر؛ فإن أحرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع، ولا هدي عليه، ولا صوم إن حج من عامه، أقام بمكة أو لم يتم عمل بعض عمرته أكثرها أو أقلها في أشهر الحج، أو لم يعمل منها شيئاً في أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك من أشهر الحج فيكون متمتعاً :- فإن الناس اختلفوا في هذا :-

فقالت طائفة: كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا إسحاق بن سويد قال: سمعت ابن الزبير يقول: أيها الناس إن المتمتع ليس بالذي تصنعون يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج، ولكن الحاج إذا فاتته الحج أو ضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فإنه يجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابن أبي نجیح عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول: المتعة لمن أحصر.

وقالت طائفة: المتمتع هو من اعتمر في أي أشهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج من عامه، فهذا عليه الهدى أو الصوم؛ وكذلك من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أو لم يحج فعليه الهدى أو الصوم :-

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال: إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج فعليه الهدى وإن لم يحج.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام إلى الحج فهو متمتع.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا خرج المكي إلى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدى .

وقالت طائفة : ليس المتمتع إلا من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فإن رجع إلى أهله بين العمرة والحج فليس متمتعاً .

روينا من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : إذا أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وإذا رجع إلى أهله ثم حج فليس متمتعاً .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا وكيع ، وحفص بن غياث قال حفص : عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وقال وكيع : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالاً جميعاً : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ، ذاك من أقام ولم يرجع .

وبه إلى وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري قال المغيرة : عن إبراهيم النخعي ، وقال يحيى : عن سعيد بن المسيب قالاً جميعاً : مثل قول عمر .

وقالت طائفة : المتمتع هو من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج لا قبلها ، ثم أقام بمكة حتى حج من عامه ، فإن خرج بين العمرة والحج إلى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعاً .

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء قال : ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج .

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج قال : قال [عطاء] عمرته في الشهر الذي يهمل فيه فإذا سافر سافراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع .

ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحج من عامه؟ قال : لا شيء عليه .

وقالت طائفة : إن المتمتع من طاف في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، روي ذلك

من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم النخعي قال : عمرته في الشهر الذي يطوف فيه .

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : أحرمتنا بالعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال فسألنا الفقهاء - والناس متوافرون - فكلهم قال : هي متعة .

ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن أهلّ في رمضان وطاف في شوال قالوا جميعاً : عمرته في الشهر الذي طاف فيه .

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : إذا رجع إلى أهله قبل أن يحج وبعد أن اعتمر في أشهر الحج فليس متمتعاً؛ فإن أقام حتى يحج فهو متمتع ، وهو كله قول سفيان .

وقالت طائفة : إن أحرمت بالعمرة في رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعاً ، وإن دخل الحرم بعد هلال شوال فهو متمتع إذا حج من عامه .

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر ، وابن جريج قال معمر : عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، وقال ابن جريج : عن عطاء قال : إذا دخل المحرم الحرم قبل أن يرى هلال شوال فليس متمتعاً ، وإن دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث إلى الحج - وهو قول الأوزاعي .

وقالت طائفة مثل قولنا :- كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة [أو في ذي الحجة قبل الحج] فقد استمتع ووجب عليه الهدى ، أو الصيام إذا لم يجد هدياً :-

ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوماً اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج؟ فقال ابن عباس : عليهم الهدى .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في غير أشهر الحج معتمراً ثم بدا له أن يعتمر في أشهر الحج؟ قال : لا يكون متمتعاً حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج ، قلت له : رأي أم علم؟ قال : بل علم .

قال أبو محمد: إنما وافقنا عطاء في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لا في قوله إن من قدم في غير أشهر الحج محرماً ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس متمتعاً؛ بل هو متمتع إن حج من عامه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: عمرته في الشهر الذي أهل فيه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم، وأبو عوانة، قال أبو عوانة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال هشيم: أنا يونس عن الحسن، ثم اتفق الحسن وسعيد قالا: في المتمتع عليه الهدى وإن رجع إلى بلاده.

وقالت طائفة [أخرى]: إن أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط ثم أهل هلال شوال فأتى عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقيم إلا أنه لم يرجع إلى بلده أو أهل بعمرته كذلك في أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدى أو الصوم، فإن أهل بعمرته في غير أشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة أشواط، ثم أهل هلال شوال فليس متمتعاً - وهو قول أبي حنيفة، ووافقه أبو يوسف على ذلك إلا أنه قال: إذا رجع إلى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعاً وقالوا: من كان متمتعاً ولا هدي معه فإنه يحل إذا أتى عمرته فإن كان أتى بهديه فإنه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فإن حل فعليه هدي آخر لإحلاله.

وقالت طائفة: من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمرته في رمضان ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وإن قلّ فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع إلى أفق دون أفقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع فإن أتى عمرته في رمضان فليس متمتعاً - وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أفقه أو أفق مثل أفقه في البعد فليس متمتعاً، وإن حج من عامه - وهو قول مالك.

وقالت طائفة: من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج، ثم أقام أو خرج إلى ما دون ميقات من المواقيت فهو متمتع إذا حج من عامه؛ فإن خرج إلى ميقات من المواقيت أو اعتمر في غير أشهر الحج فليس متمتعاً - وهو قول الشافعي :-

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعاً فقول لا يعرف عن أحد قبله، ولا حجة له فيه لا من قرآن، ولا من سنة

صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع؛ ولا قياس.

واحتج له بعض مقلديه بأنه عوّل على قول عطاء في المرأة تحيض بعد أن طافت أربعة أشواط :-

قال أبو محمد: وهذه مسألة غير المتعة، وقول عطاء أيضاً فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ: « الحائض أن لا تطوف بالبيت » ولأنه تقسيم بلا دليل أصلاً!

وأما قول أبي حنيفة: إن المعتمر الذي معه الهدى المرید الحج فإنه لا يحل حتى يحل من حجه فإنه بنى على الآثار الواردة عن النبي ﷺ بأمره من معه الهدى بالبقاء على إحرامه ومن لا هدي معه بالإحلال؛ والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبي حنيفة جهل مظلم وقول بغير علم، أو تعمد - ممن يعلم الكذب - على رسول الله ﷺ وكلاهما بلية لأن جميع تلك الآثار إنما وردت بأنه عليه السلام أمر من لا هدي معه من المفردين للحج والقارنين بالإحلال، وأمر من معه الهدى بأن يقرن بين حج وعمره؛ وليس في شيء منها أنه عليه السلام أمر معتمراً لم يقرن بالبقاء على إحرامه؛ وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا.

وأما قول مالك في تفريقه بين بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهّل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله، ولا له أيضاً متعلق في ذلك لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول صاحب، ولا تابع ولا قياس!

وقول الشافعي أيضاً: لا حجة له فيه أصلاً، وإنما هي آراء محضة فوجب النظر في سائر الأقوال في أربعة مواضع من هذا الحكم :-

أحدها: من أهل بعمره في غير أشهر الحج، والثاني: من أقام بمكة حتى حج أو رجع إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه؛ والثالث: من اعتمر في غير أشهر الحج وأقام بمكة ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه؛ والرابع: هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير أم ليس هذا متمتعاً؟ :-

فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة [رضي الله عنهم] قد خالفوه؛ ووجدناه قولاً بلا دليل؛ بل الدليل قائم على خطئه لأن الله تعالى سمي من حال بينه وبين إدراك الحج حتى فات وقته: محصراً، ولم يسمه: متمتعاً - وفرق بين حكمه

وبين حكم المتمتع ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [١٩٦ : ٢] وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [١٩٦ : ٢] ففرّق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما ؛ فلم يجز أن يقال : هما شيء واحد - وبالله تعالى التوفيق .

ثم نظرنا في قول طاوس : أن من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع وإن لم يحج من عامه ذلك ، فوجدناه خطأ ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [١٩٦ : ٢] فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعاً إلا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه في الحج إن لم يجد هدياً .

ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير أشهر الحج ، أو في أشهر الحج ، أو اعتمر بعض عمرته في غير أشهر الحج أقلها أو أكثرها ، وبعضها في أشهر الحج أقلها أو أكثرها ، وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أو لم يقم لكن خرج إلى مسافة تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر ، أو إلى ميقات أو وراء ميقات إلى بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده ، ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكناً في اللغة أن يقع عليه اسم : متمتع بالعمرة إلى الحج ، وممكناً أن لا يقع عليه أيضاً اسم : متمتع - فلم يجز أن يقع على أحد إيجاب غرامة هدي أو إيجاب صوم بالظن إلا ببيان جلي أن الله تعالى ألزمه ذلك ، فوجب الرجوع إلى بيان سنة رسول الله ﷺ في ذلك :-

فوجدنا ما روينا من طريق البخاري^(١) نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد ؛ فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه

(١) البخاري (٢ / ٣٢٤ - منيرية) .

حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر باقي الحديث؛ فكان في هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي أو الصوم المذكور؟ وهو أن النبي ﷺ إنما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة إلى الحج، وهم قوم ابتدؤوا الإحرام لعمرتهم في أشهر الحج ثم حجوا في تلك الأشهر - فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج كل من عمل شيئاً من عمرته في غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها؛ لأنه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحداً من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الإشكال في أمر هؤلاء بيقين.

وأيضاً فيقال لمن قال: إن عمل الأكثر من عمرته في أشهر الحج فهو متمتع: من أين لك هذا؟ دون أن يقول: إن من عمل منها شيئاً في أشهر الحج فهو متمتع؛ ولا سبيل إلى دليل على ذلك؟

ويقال له أيضاً: من أين لك أن أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر؟ بل هو من جملة الأقل، لأن العمرة عندك وعندنا إحرام مدة ثم سبعة أشواط، ثم سبعة أطواف بين الصفا والمروة؛ فالباقي بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة.

ويقال لمن قال: إن عمل من عمرته شيئاً في أشهر الحج فهو متمتع: من أين قلت هذا؟ دون أن تقول: إن عمل الأكثر منها في أشهر الحج فهو متمتع؛ ولا سبيل إلى دليل أصلاً؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى، وكلتاها لا شيء - وبالله تعالى التوفيق.

وبقي أمر من خرج بعد اعتماره في أشهر الحج إلى بلده أو إلى بلد في البعد مثل بلده، أو إلى وراء ميقات من المواقيت، أو إلى ميقات من المواقيت، أو إلى ما تقصر فيه الصلاة -:

فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلاً ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٥٣: ٣، ٤] ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤] ولو كان هذا

من شرط التمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه حتى نحتاج في ذلك إلى بيان برأي فاسد، وظن كاذب، وتدافع من الأقوال بلا برهان.

وقوله ﷺ في هذا الخبر الثابت: « ويحلّ ثم ليهلّ بالحج » بيان بإباحة المهلة بين الإحلال والإهلال؛ ولا مانع لمن عرضت له منهم رضي الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها - فبطل أن تكون الإقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع - وبالله تعالى التوفيق.

وصح أن المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم حج في تلك الأشهر فقط - وبالله تعالى التوفيق.

ثم يقال لمن قال: إن خرج إلى بلده سقط عنه الهدي والصوم للذان افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع: من أين لك هذا؟ وما الفرق بين من قال: إن خرج إلى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع؟

وهكذا يقال أيضاً لمن قال: إن خرج إلى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من أين قلت هذا؟ وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج إلى بلده فقط؛ ويقال لهما جميعاً: هلا قلتما من خرج إلى وراء ميقات فليس بمتمتع؟ :-

قال أبو محمد: لا مخلص لهم من هذا السؤال أصلاً إلا أن يقول قائلهم: كان عليه أن يأتي بالحج من بلده أو من ميقات من المواقيت؟

فنقول لمن قال هذا: قلت الباطل، وما أوجب الله تعالى قط على أحد من أهل الإسلام أن يأتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد؛ بل أنتم مجمعون معنا على أن المسلم في أول أوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجراً أو مسافراً لبعض الأمر قبل مقدار ما إن أراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي إذا أهلّ [فيه] أدرك الحج على سعة ومهل، فإنه لا يلزمه الخروج إلى مكة حينئذ أصلاً، وأنه إن قرب من مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو بمستطاع له فحج من ذلك المكان أنه قد أدى ما عليه بأتم ما يلزمه، وأنه لا شيء عليه إذ لم يأت للحج من بلده أصلاً.

وكذلك لا خلاف فيمن جاز على ميقات لا يريد حجاً، ولا عمرة، ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رهاط أو في بستان ابن عامر أنه لا يلزمه الإهلال من هنالك، وأنه إن

بدا له في الحج والعمرة وقد تجاوز الميقات فإنه يهلّ من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة، وأنه غير مقصر في شيء مما يلزمه.

فصح أن القصد للحج أو العمرة من بلد الإنسان، أو من مثل بلده في البعد، أو من الميقات لمن لم يمرّ به وهو يريد حجاً أو عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج، ولا العمرة - فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جداً، وكان تعارضها وتوافقها برهاناً في فساد جميعها، فإن قال من قال: إنه إن خرج إلى الميقات فليس بمتمتع لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع؟

قلنا له: قد قلت الباطل، واحتججت للخطأ بالخطأ، ولدعوى كاذبة، وكفى بهذا مقتاً.

فإن قال: إن أهل المواقيت فما دونها إلى مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع؟ قلنا: قلت الباطل وادعيت ما لا يصح، ثم لو صح لك لكان حجة عليك لأن أهل مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك، بل الهدي عليه، أو الصوم؛ فهلا إذ كان عندك من خرج إلى ميقات فما دونه إلى مكة يصير في حكم من هو من أهل ذلك الموضع في سقوط الهدي، والصوم عليه، جعلت أيضاً المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنهما - فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضاً.

ثم يقال لمن قال: إن خرج إلى مكان تقصر فيه الصلاة، سقط عنه الهدي والصوم: من أين قلت هذا؟ ولا دليل على صحة هذا القول أصلاً.

فإن قال: لأنه قد سافر إلى الحج؟ قلنا: نعم فكان ماذا؟ وما الذي جعل سفره مسقطاً للهدي، والصوم للذين أوجب الله تعالى عليه؟ هاتوا شيئاً غير هذه الدعوى ولا سبيل إلى ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط أبو حنيفة، وأصحابه في إيجابهم على المتمتع الذي ساق الهدي: أن يبقى على إحرامه حتى يقضي حجه -:

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه لأن ابن عمر راوي الخبر - رضي الله عنه - وإن

كان قال في أوله: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع في العمرة إلى الحج فإنه بين إثر هذا الكلام صفة عمل النبي ﷺ فذكر أنه عليه السلام « بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج » فذكر صفة القران .

وهكذا صح في سائر الأخبار من رواية البراء، وعائشة، وحفصة، أمي المؤمنين، وأنس، وغيرهم: أنه عليه السلام كان قارناً .

فصح أن الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لا يحلوا إنما كانوا قارين - وهكذا روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها « أنه عليه السلام أمر من معه الهدى بأن يهل بحج مع عمرته » فعاد احتجاجهم عليهم - وبالله تعالى التوفيق .

فإن قال قائل: قد صح الإجماع على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فابتدأ عمرته في أشهر الحج؛ ثم أقام بمكة إلى أن حج لم يخرج عنها أنه متمتع عليه الهدى، أو الصوم - واختلفوا فيه إذا أهلّ بعمرة قبل أشهر الحج، وإذا خرج بين عمرته، وحجه من مكة أتمتع [هو] أم لا؟ فوجب أن لا يلزم الهدى أو الصوم إلا من أجمع على أنه يلزمه حكم المتمتع؟

قلنا: هذا خطأ وما أجمع الناس قط على ما قلتم؛ وقد روينا عن ابن الزبير أن المتمتع هو المحصر لا من حج بعد أن اعتمر، ولا معنى لمراعاة الإجماع مع ورود بيان النبي ﷺ لأن في القول بهذا إيجاب مخالفة أوامره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليها؛ وهذا عين الباطل بل إذا تنازع الناس رددنا ذلك إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه من القرآن، والسنة لا نراعي ما أجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولنا: لا يجب الوقوف بالهدى بعرفة فإن وقف بها فحسن وإلا فحسن؛ فإن مالكا ومن قلده قال: لا يجزىء من الهدى الذي يبتاع في الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولا بد؛ وإلا فلا يجزىء إن كان واجبا؛ فإن كان تطوعاً فلم يوقف بعرفة فإنه ينحر بمكة ولا بد، ولا يجوز أن ينحر بمنى، فإن ابتاع الهدى في الحل ثم أدخل الحرم أجزأ وإن لم يوقف بعرفة - والإبل، والبقر، والغنم عندهم سواء في كل ذلك .

وقال الليث: لا يكون هدياً إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة :-

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وسفيان، وأبو سليمان: لا معنى للتعريف بالهدي سواء ابتيع في الحرم أو في الحل، إن عرّف فجائز، وإن لم يعرّف فجائز.

قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلمه عن أحد من العلماء لا قبله ولا معه، ولا نعرف له وجهاً أصلاً لا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول سلف، ولا من قياس، ولا من رأي له معنى.

وأما قول الليث فإنه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج بن أرطاة، وإسرائيل، ويونس بن يونس، قال حجاج: عن عطاء؛ وقال إسرائيل: عن ثوير بن أبي فاختة عن طاوس «أن رسول الله ﷺ عرّف بالبدن».

قال علي: وهذان مرسلان ولا حجة في مرسل، ثم إن الحجاج، وإسرائيل، وثويراً كلهم ضعفاء؛ ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأن هذا فعل لا أمر، ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شرطاً ليس في هذا الخير شيء منها، وهدي النبي ﷺ إنما سيق من المدينة بلا خلاف؛ ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة فيما أدخل من الحل.

ويحتج لقول الليث أيضاً بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد، وسيق، ووقف بعرفة.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي إنما هي ضحايا.

قال علي: مالك لا يحتج [له] بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد وللإشعار مانعاً من أن يكون هدياً.

قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالف ابن عمر في هذا غيره - من الصحابة - : كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدي، وإن شئت فلا تعرف به إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق.

وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن إبراهيم قال: دعا الأسود

مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة، فقال: نعم سألت عائشة أم المؤمنين؟
فقلت: أعرف بالهدي؟ فقالت: لا عليك أن لا تعرف به.

وعن عطاء، وطاوس: لا يضرك أن لا تعرف به.

وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل.

وعن سعيد بن جبير: أنه لم ير هدياً إلا ما عرف به من الإبل والبقر خاصة.

قال أبو محمد: لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن، ولا سنة، ولا يجب

إلا ما أوجبه الله تعالى في أحدهما ولا قياس يوجب ذلك أيضاً؛ لأن مناسك الحج إنما
تلزم الناس لا الإبل - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: ولا هدي على القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم،
وهو هدي تطوع سواء مكياً كان أو غير مكّي فإن مالكا، والشافعي قالا: على القارن
هدي، وحكمه كحكم المتمتع سواء سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجد هدياً،
وليس على المكّي عندهما هدي، ولا صوم إن قرن، كما لا شيء عليه في التمتع.

وقال مالك: لم أسمع قط أن مكياً قرن.

وقال أبو حنيفة: إن تمتع المكّي فلا شيء عليه - لا هدي، ولا صوم - وإن قرن
فعليه هدي ولا بد؛ ولا يجوز أن يعوض منه صوم - وجد هدياً أو لم يجد - ولا يجوز له
أن يأكل منه شيئاً.

قال: والمكّي عنده من كان ساكناً في أحد المواقيت فما دونها إلى مكة - قال: فإن
تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن؛ فعليه هدي - وله أن يأكل منه، فإن لم
يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففيه وجوه جملة من الخطأ -:

أولها - أنه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله.

والثاني - تفريقه بين قران المكّي وبين تمتعه، وتسويته بين قران غير المكّي وبين

تمتعه بلا برهان.

والثالث - تعويضه الصوم من هدي غير المكّي، ومنعه من تعويضه الصوم من

هدي المكّي؛ كل ذلك رأي فاسد لا سلف له فيه ولا دليل أصلاً.

فقالوا: إن المكي إذا قرن فهو داخل في إساءة؟

فقلنا: فكان ماذا؟ وأين وجدتم أن من دخل في إساءة لم يجز له أن يعرض من هديه دم؟ وهذا قاتل الصيد محرماً داخل في أعظم الإساءة وأشد الإثم، وقد عوض الله تعالى من هديه صوماً وإطعاماً وخيَّره في أي ذلك شاء؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل مأجور معذور ولم يعرض الله تعالى من هديه صوماً ولا إطعاماً؛ فكم هذا التخليط والخطب في دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه؟

وأيضاً: فالمكي عندهم إذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بد من أحدهما، فإن كان داخلاً في إساءة فلم لم يجعلوا عليه هدياً كالذي جعلوا في القران عليه؟ وإن كان ليس داخلاً في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة؟ فهل فيما يأتي به الممرورون أكثر من هذا؟

وأما نحن فليس المكي ولا غيره مسيئاً في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق؛ فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك، والشافعي، فإنهما قاسا القران على المتعة في المكي وغيره.

قال أبو محمد: القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لا شبه بين القارن والمتمتع لأن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالاً ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالاً.

وأيضاً: فإن القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعياً واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين.

وأيضاً: فإن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكامين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع.

فإن قالوا: العلة في ذلك هي إسقاط أحد السفرين؟

قلنا: هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أريناكم بطلانها مراراً، وأقرب ذلك أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهلّ هلال شوال إثر

إحلاله منها ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما ولا صوم؛ وقد أسقط أحد السفرين .

وكذلك من قصد إلى ما دون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك - وهو لا يريد حجاً ولا عمرة - بدا له في العمرة فاعتمر من التنعيم في آخر يوم من رمضان؛ ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم عندهما؛ وهو قد أسقط السفرين جميعاً سفر الحج وسفر العمرة .

ثم يقولان فيمن حج بعده بساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتمر، ثم خرج إلى البيداء على أقل من بريد من المدينة عند الشافعي، أو إلى مدينة الفسطاط، وهو من أهل الاسكندرية عند مالك ثم حج من عامه: فعليه الهدي أو الصوم وهو لم يسقط سفرهما أصلاً؛ فظهر فساد هذه العلة التي لا علة أفسد منها ولا أبطل - وبالله تعالى التوفيق .

واحتج بعض أهل المعرفة ممن يرى الهدي في القرآن بأن قال: قد صح عن سعد ابن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعمران بن الحصين، وعبدالله بن عمر أنهم سموا القرآن: تمتعاً، وهم الحججة في اللغة؛ فإذا القرآن تمتع فالهدي فيه، أو الصوم بنص القرآن في إيجاب ذلك على المتمتع .

قال أبو محمد: لا يختلف هؤلاء رضي الله عنهم ولا غيرهم في أن عمل المهلّ بحج وعمرة معاً هو عمل غير عمل المهلّ بعمرة فقط، ثم يحج من عامه بإهلال آخر مبتدأ؛ فإذا ذلك كذلك فالمرجوع إليه هو بيان رسول الله ﷺ، وهبك أن كليهما يسمى تمتعاً إلا أنهما عملان متغايران .

ف نظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري^(١) عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من [أهدى] فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال [للناس]: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى

(١) البخاري (٢/٣٢٤ - منيرية) والزيادات منه .

يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل؛ ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» .

وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أمر من معه الهدى بأن يجعل مع عمرته حجاً؛ فصح أمير النبي ﷺ من تمتع بالعمرة إلى الحج بالهدى، أو الصوم ولم يأمر القارن بشيء من ذلك .
 ووجدنا ما روينا من طريق مسلم^(١) نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ [في حجة الوداع] موافين لهلال ذي الحجة فكننت فيمن أهل بعمرة فقدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: « دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج » قالت: ففعلت فلما كانت ليلة الحصبه وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة وقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم» .

ومن طريق أبي داود نا الربيع بن سليمان [المؤذن] أنا محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال لها: « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » فصح أنها كانت قارئة، ولم يجعل عليه السلام في ذلك هدياً ولا صوماً .

فإن قيل: إنها رضي الله عنها: رفضت عمرتها.

قلنا: إن كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال ذلك، لأن رسول الله ﷺ أخبرها أن طوافها وسعيها يكفيها لحجتها وعمرتها، ومن الباطل أن يكفيها عن عمرة قد أحلت منها؛ وإن كنتم تريدون أنها رفضتها وتركتها بمعنى أخرت عمل العمرة من الطواف والسعي حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجتها وعمرتها معاً فنعيم، وهذا قولنا.

(١) مسلم (٣٤٠ / ١) (الحج / باب ١٧ / رقم : ١١٥ - باقي) والزيادة منه وأطرافه عند البخاري (١ / ٦٨ - شعب) و (٣ / ٥ شعب) والنسائي (الحيض / باب ٣) والحافظ في الفتح : (١ / ٤١٨) .

فإن قيل: فإن وكيعاً روى هذا الخبر فجعل قولهل ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم من قول هشام؟

قلنا: فإن عبد الله بن نمير، وعبد جعلاه من كلام عائشة، وما ابن نمير دون وكيع في الحفاظ، والثقة، وكذلك عبدة؛ وكلا الروايتين حق قالت هي، وقاله هشام، ونحن أيضاً نقوله.

فإن قيل: قد صح أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر؟

قلنا: نعم وقد بين معنى ذلك الإهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أضاحي، لا هدي متعة، ولا هدياً عن قران.

قال أبو محمد: وقالوا: قد روي عن عمر، وجابر وجوب الهدي على القارن؟ قلنا: أما الرواية عن عمر فإنها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عمر، فعبد السلام ضعيف، وأبو معشر مثله، وإبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه.

وأما الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة بغير هدي؟

فقال: ما رأيت أحداً منافعل [مثل] ذلك، فموسى ضعيف وبعض أصحابه عجب البتة؛ ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا؛ لأن ظاهرها المنع من القران دون أن يسوق مع نفسه هدياً وهكذا نقول.

ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفاً عن أم المؤمنين.

ورويانا عن سعيد بن منصورنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان أنه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقران ما كفارته؟ فقال ابن عمر: كفارته أن يرجع بأجرين، ويرجعون بأجر - فلو كان عليه هدي لأفتاهم به؟

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أن الحسن بن علي بن أبي طالب قرن بين حج، وعمرة ولم يهد قال الحكم: وقرن أيضاً شريح بين الحج والعمرة ولم يهد.

فإن قيل: فقد رويت عن ابن أبي شيبه نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل - هو ابن أبي خالد - عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: إن ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلي من شاة؟

قلنا: نعم وأنتم أول من خالف ابن عمر في هذا؛ ومن التلاعب في الدين أن توجبوا قول صاحب حجة [لا يجوز خلافها] إذا وافق قول أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، وغير حجة إذا خالفهم - نبراً إلى الله تعالى من هذا العمل.

وأما قولنا -: من أراد أن يخرج من مكة، من معتمر، أو قارن، أو متمتع بالعمرة إلى الحج؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت، فإن تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بدّ، فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت، فإن خرج عن منازل مكة فتردد خارجاً ماشياً فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي؛ فإن حاضت قبل طواف الإفاضة فلا بدّ لها أن تنتظر حتى تطهر، وتطوف، وتحبس عليها الكرى والرفقة -: فلما روينا من طريق مسلم^(١) قال: نا سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ».

ومن طريق مسلم^(٢) نا محمد بن ربح نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أن عائشة أم المؤمنين قالت « حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام: « أحابستنا هي؟ » فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت [بعد الإفاضة] فقال رسول الله ﷺ: « فلتنفر ».

(١) مسلم (١/٣٧٤) وفي طبعه باقي (الحج/ ٦٧ باب/ رقم ٣٧٩)، وأبو داود (المناسك/ باب ٨٣) وابن ماجه (رقم: ٣٠٧٠) والدارمي (٧٢/٢) والبيهقي (١٦١/٥)، والبخاري في شرح السنة (٧/٢٣٢) والزليعي في نصب الراية (٣/٨٩) وابن حجر في التلخيص (٢/٦٦).

(٢) مسلم (١/٣٢٥) و (الحج/ باب ٦٧/ رقم: ٣٨٢ و ٣٨٤) والبخاري (٢/٢٢٠ شعب) و (٥/٢٢٣) =

قال أبو محمد: فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضاً لازماً فعليه أن يؤديه -: روينا من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير بن عبد الله أن قوماً نفروا ولم يودّعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودّعوا.

قال علي: ولم يخص عمر موضعاً من موضع.

وقال مالك: بتحديد مكان إذا بلغه لم يرجع منه - وهذا قول لم يوجبه نص، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب.

ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: ردّ عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرشي كن أفضل يوم النحر [ثم حصن] فنفرن فردهن حتى يطهرن ويظفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول.

قال أبو محمد: هرشي هي نصف الطريق من المدينة إلى مكة بين الأبواء والجحفة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبيان علامة لأنه نصف الطريق.

وقد روي أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس « أن رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أفتياه في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدها بالبيت ».

قال أبو محمد: الوليد بن عبد الرحمن غير معروف؛ ثم لو صح لكان داخلاً في جملة أمره عليه السلام - أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت - وعمومه، وكان يكون أمره عليه السلام، الحائض التي أفاضت بأن تنفر حكماً زائداً مبنياً على النهي المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معاً ولا يخالف شيء منهما - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: من ترك عمداً أو بنسيان شيئاً من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضاً - كما ذكرنا - ممتنعاً من النساء حتى يطوف [بالبيت]

= والترمذي (رقم: ٩٤٣) وأحمد (٣٨/٦، ٨٢، ٢٠٧) ونصب الراية (٨٣/٣) والبيهقي (١٤٦/٥)، ١٦٢ (وابن ماجة (٣٠٧٢) والبغوي في شرح السنة (٢٣٣/٧). وما بين الأقواس من زيادات هي من مسلم.

ما بقي عليه، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الإفاضة فرض .

وقال تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [٢: ١٩٧] وقد ذكرنا أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فإذا هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئاً من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفاً لأمر الله تعالى .

وأما امتناعه من النساء فلقول الله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [٢: ١٩٧] فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو في الحج بعد .

وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج، ولا في عمرة فليس عليه أن يحرم، ولا أن يمتنع من النساء؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسول الله ولا إحرام إلا بحج أو عمرة - أو لطواف مجرد فلا .

وأما قولنا: إن من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو حتى وطىء عمداً فحجه باطل، فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن علي - هو الجهضمي - نا يزيد بن زريع أنا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إني أمسيت ولم أرم قال: ارم ولا حرج » فأمر عليه السلام بالرمي المذكور، وأمره فرض، وأخبر عليه السلام أنه لا حرج في تأخيره فهو باق ما دام من أشهر الحج شيء ولا يجزىء في غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج لما ذكرناه آنفاً :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن ذكر وهو بمنى رمى، وإن فاته ذلك حتى ينفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك .

قال أبو محمد: والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمني من غير إيلاج، ولا نهى عن ذلك أصلاً! لا في قرآن، ولا في سنة، ولا جاء بإبطال حجة بذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس، ثم لا يبطل حجه بترك رمي جمرة العقبة، وترك مزدلفة، وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة .

وأما قولنا :- إنه يجزىء القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لهما جميعاً، وسعي واحد بين الصفا والمزوة سبعة أشواط لهما جميعاً، كالمفرد سواء

سواء :- فلما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع أن ابن عمر قال لهم : اشهدوا إني قد أوجبت حجاً مع عمري ، ثم انطلق يهلب بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك [ولم ينحر] ولم يحلق ، ولا قصر ، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

ومن طريق مسلم^(١) نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب - هو ابن خالد - نا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة « أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها رسول الله ﷺ : يوم النحر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » .

ومن طريق مسلم^(٢) حدثني حسن [بن علي]^(٣) الحلواني نا زيد بن الجباب حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبدالله بن أبي نجیح عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » .

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث ؛ وفيه « أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال : ما شأنك؟ قالت [شأني أني] قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا [طهرت] طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » .

ومن طريق أحمد بن شعيب^(٤) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أشهب

(١) مسلم (٣٥٢ / ١) .

(٢) مسلم (٣٤٣ / ١) والزيادة منه .

(٣) مسلم (٣٤٤ / ١) والزيادات منه .

(٤) النسائي في المجتبى .

أن مالكا حدثهم أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم؛ وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » .

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبو المصعب، وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعاً: نا الدراوردي - هو عبد العزيز بن محمد - نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً » .
فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري .

ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول: للقارن سعي واحد، وللمتمتع سعيان؟

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة - يعني القارن بين الحج والعمرة .

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً .

ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافاً واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق .

ومن طريق هشيم بن بشير نا أبو بشر عن سليمان الشكري أن جابر بن عبد الله قال: لو أهلت بالحج والعمرة جميعاً لطفت لهما طوافاً واحداً ولكنت مهدياً - يعني سوق الهدى قبل الإحرام - .

وهو قول محمد بن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن علي بن الحسين، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وأصحابهم .

وقالت طائفة: بل يطوف طوافين، ويسعى سعيين -: كما روينا من طريق حماد ابن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الضبي ابن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: هديت لسنة نبيك .

ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير، ويس الزيات قال يس: عن رجل عن ابن الأصبهاني وقال عباد: عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرة، ثم قعد في الحجر ساعة، ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لحجه، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ .

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « أن النبي جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين » .

وروي عن بعض الصحابة، كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبي نصر - هو ابن عمرو السلمي - ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ؛ ومن طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن أذينة؛ ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثي عن رجل من بني عذرة، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة، وزيايد بن مالك، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو، والرجل السلمي، والرجل العذري، وعبد الرحمن بن أذينة، والحكم بن عتيبة، وزيايد بن مالك، وابن شبرمة كلهم عن علي أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين - ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك - ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي، ثم اتفق زياد بن مالك، وأبو إسحاق كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان، وسعيان .

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عمرو بن الأسود عن الحسين بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين وأسع سعيين - وهو قول مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، والشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم

النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وروي عن الأسود بن يزيد - وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي؛ وأشار نحوه الأوزاعي.

وههنا قول ثالث روينا من طريق سعيد بن منصور قال: نا جهم بن واقد الأنصاري سألت عطاء بن أبي رباح فقلت: قرنت الحج والعمرة فقال: تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعي واحد بين الصفا والمروة.

قال أبو محمد: أما قول عطاء هذا فإنه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك أجزأه عنده سعي واحد بينهما، لأنه للحج وحده.

قال أبو محمد: أما ما شغب به، من يرى أن يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبي ﷺ فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به.

وكذلك كل ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة، ولكنه عن ذكرنا من التابعين صحيح إلا عن الأسود وحده فإنه من رواية جابر الجعفي.

أما حديث الضبي بن معبد فإن إبراهيم لم يدرك الضبي، ولا سمع منه، ولا أدرك عمر فهو منقطع، وقد رواه الثقات: مجاهد، ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الضبي - فلم يذكروا فيه طوافاً، ولا طوافين، ولا سعياً، ولا سعيين أصلاً؛ وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط.

وأما حديث ابن أبي ليلي فمرسل؛ ثم هو أيضاً عن الحسن بن عمارة؛ ولا يجوز الاحتجاج بروايته.

وأما حديث الحسين بن علي، فعن عباد بن كثير، ويس، وكلاهما ضعيف جداً في غاية السقوط، فسقط كل ذلك، وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن علي.

والله ما جعل الله تعالى عذراً لمن يعارض رواية عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعروة، عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ ورواية نافع عن ابن عمر وأبي الزبير عن جابر، كلاهما عن النبي ﷺ بمثل هذه العفونات الذفرة، ونعوذ بالله من الخذلان.

وأما الرواية عن علي فابو نصر بن عمرو، وعبد الرحمن بن أذينة، وزباد بن مالك، ورجل من بني عذرة، ورجل من بني سليم لا يدري أحد من خلق الله تعالى من هم؟

وأما الحكم بن عتيبة، وابن شبرمة فلم يدركا علياً ولا ولداً إلا بعد موته وأما الرواية عن الحسين ابنه، فعن الحجاج بن أرطاة وهو في غاية السقوط.

وأما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا يدري من هو.

وأما أبو إسحاق فلم يولد إلا سنة موت ابن مسعود أو بعدها.

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ورواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة، ورواية أبي بشر عن سليمان الشكري عن جابر، ورواية مالك عن الزهري، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله ﷺ بهذه النطائح المترديات، وهذا - لمن تأمله - إجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدر فيه ما جاء بعده - لو جاء - فكيف وكله باطل مطرح؟

قال أبو محمد: وقول رسول الله ﷺ الذي رواه طاوس، ومجاهد عن ابن عباس، ورواه عطاء، ومحمد بن علي عن جابر، ورواه طاوس عن سراقه، كلهم عن النبي ﷺ « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ».

قال علي: ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه؛ ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقد هم منه، ويوحش منه وجودهم فيه.

ثم يقولون في الثابت عن النبي ﷺ من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً: هذا من رواية الدراوردي، نعم، إنه لمن رواية الدراوردي الثقة المأمون، لا من رواية الحجاج بن أرطاة، وعباد بن كثير، ويس الزيات، المطرحين المتروكين.

ثم أعجب شيء: أن في رواية عبد الرحمن بن أذينة المذكور عن علي: أنه لا

يجوز لمن بدأ بالإهلال بالحج أن يردف عليه عمرة فجعل أبو حنيفة ما روى ابن أذينة عن علي من أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف لها السنن الثابتة وإجماع الصحابة، ولم يجعل ما رواه ابن أذينة عن علي -: من أنه لا يجوز لمن بدأ بالإهلال بالحج أن يضيف إليه عمرة -: حجة، فما هذا التلاعب؟

ولئن كانت رواية ابن أذينة عن علي في أحد الوجهين حجة: إنها لحجة في الوجه الآخر، ولئن لم تكن حجة في أحد الوجهين فما هي حجة في الآخر.

ثم اعترضوا في الآثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من أن النبي ﷺ كان متمتعاً، ولو أن الذي احتج بهذا يستحي ممن حضره من الناس [من] قبل أن يبلغ إلى الحياء من الملائكة، ثم من الذي إليه معاده عز وجل: لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة.

وهذا الخير قد ذكرناه وفيه [من] « تمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج » فوصف عمل القرآن وسماه: تمتعاً.

والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر في إثبات أن النبي ﷺ كان قارناً، ثم أضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم: أنه كان متمتعاً، وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة، واعترض في الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روي في ذلك الخبر من قول النبي ﷺ « ارفضي العمرة، ودعي العمرة، واتركي العمرة، وامتشطي، وانقضي رأسك، وأهلي بالحج » وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ: أنها أحلت من العمرة؛ وهذا باطل لأن - معنى ارفضي العمرة، ودعي العمرة، واتركي العمرة، وأهلي بالحج - أن تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه، وترفض عمل العمرة من أجل حيضها، وتدخل حجاً على عمرتها، فتكون قارنته، فإذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج.

وأما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك في الإحرام بل هو مباح مطلق -:

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ لها حينئذ « طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ».

فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعمى المصم المقحم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل .

فصح يقيناً أنه إنما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارئة بينهما؛ هذا ما لا يحيل على من له أدنى فهم ولم يجد ما يمؤه به في حديث جابر، ولا في حديث عروة عن عائشة: أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لهما طوافاً واحداً.

فرجع إلى أن قال: إن علياً كان مع رسول الله ﷺ في حجه وأشركه في هديه، فلم يقل ما قال إلا عن علم؟

فيقال لمن قال هذا القول: إنك تنسب إلى عليّ الباطل، وقولاً لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأم المؤمنين كانت في تلك الحجة أبطن بالنبي ﷺ وأعلم به من عليّ وغير عليّ؛ وإذ صار عليّ ههنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة؛ وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: إن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه؛ وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا ههنا؟ ولكن الهوى إله معبود!؟

وعهدنا بهم يقولون فيما روي عن أم المؤمنين إذ قالت لأم ولد زيد بن أرقم في بيعها غلاماً من زيد بشمانمائة درهم إلى العطاء، ثم ابتاعته منه بستمائة درهم نقداً: أبلغ زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب: مثل هذا لا يقال بالرأي - فهلا قالوا ههنا في قول عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس: إن القارن يجرئه طواف واحد: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن وبالله تعالى التوفيق.

٨٣٧ - مسألة: ويجزىء في الهدى: المعيب، والسالم أحب إلينا - ولا تجزىء جذعة من الإبل، ولا من البقر، ولا من الغنم، إلا في جزاء الصيد فقط.

برهان ذلك -: أن نهي النبي ﷺ عن العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى وأن لا يضحى بشرقاء، ولا

خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، إنما جاء في الأضاحي نصاً، والأضحية غير الهدى، والقياس باطل.

وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدى والأضحية في الإشعار والتقليد، وحكمه إذا عطب قبل محله.

فمن الباطل أن يقاس حكم الهدى على الأضاحي في مكان، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدى جازئ في جميع السنة، ولا تجوز الأضحية عندهم إلا في ثلاثة أيام من ذي الحجة؛ فبطلت التسوية بينهما - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الجذعة -: فلما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب: أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا اليوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي، وجيراني، وأهل داري؟ فقال له رسول الله ﷺ: أعد نسكاً؟ فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم؟ فقال عليه السلام: هي خير نسيكتيك، ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك .

وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بذاتها وإنما كان يكون هذا مقصوراً على الأضحية لمر قال عليه السلام: ولا تجزىء عن أحد بعدك، فكان يكون الضمير مردوداً إلى الأضحية؛ لكن ابتداء عليه السلام فأخبر: أنه تجزىء جذعة عن أحد بعدها؛ فعم ولم يخص.

وإنما خصصنا جزاء الصيد بنص قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [٥: ٩٥] فعمّ تعالى أيضاً، ووجب أن يجزىء الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن - وبالله تعالى التوفيق.

٨٣٨ - مسألة: ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزه، فإن غطى قبله ودبره، فلا يسمى: عريان، فإن انكشف ساهياً لم يضره، قال الله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [٧: ٣١].

روينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه

قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ببراءة كنا ننادي: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان.

وقال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [٣٣: ٥].

٨٣٩ - مسألة: والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين - إذ حاضت - من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل.

وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهلّ ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله ﷺ] كما بين أمر الحائض، ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [٥٣: ٣، ٤] ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩: ٦٤] ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط.

روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها - فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف - ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك.

٨٤٠ - مسألة: فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه، أو أشواط، فكل ذلك سواء، وتقطع ولا بد، فإذا طهرت بنت علي ما كانت طافته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنها لم تنه إلا عن الطواف [بالبيت] فقط.

وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض، لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك، فكذلك لم ينه الجنب، ولا النفساء، عن الطواف، ولا فرق [وبالله تعالى التوفيق].

٨٤١ - مسألة: ومن قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف، وكذلك السعي؛ لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز إبطاله، فلو قطعه عابثاً فقد بطل طوافه، لأنه لم يطف كما أمر.

٨٤٢ - مسألة: والطواف والسعي راكباً جائز، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر -: روينا من طريق مسلم ثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى أنا ابن وهب: أخبرني

يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » .

ورويناه أيضاً من طريق عائشة، وجابر بن عبد الله.

ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه » .

ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - واسمه: خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت: « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلاًلاً أحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » .

وقد روينا عن عمر، وعروة: المنع من ذلك، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ .

٨٤٣ - مسألة: ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله ﷺ وعبث لا معنى له فلا يجوز.

٨٤٤ - مسألة: والطواف بالبيت في كل ساعة جائز، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ويركع عند ذلك -: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري نا سفيان - هو ابن عيينة - نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم: « أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

ورويناه أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه بإسناده -: وروينا عن الحسن، والحسين ابني علي، وعبد الله بن عمر: الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف.

وعن ابن عباس أنه طاف بعد العصر -:

وعن ابن الزبير أنه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ!

قال أبو محمد: إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر ما لم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل.

٨٤٥ - مسألة: وجائز في رمي الجمرة، والحلق، والنحر، والذبح، وطواف الإفاضة، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك :-

روينا من طريق مسلم [بن الحجاج] نا محمد بن عبد الله بن قهزاد نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك نا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال « سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر وقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج [قال] فما رأيت يسأل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج ».

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي « أن رسول الله ﷺ وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وجاء آخر فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج - قال: فما سئل [رسول الله ﷺ] عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال: اصنع ولا حرج ».

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق نا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: « وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، فقال آخر: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قُدّم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج ».

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب - هو ابن خالد - نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، « أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق والرمي، والتقديم، والتأخير؟ فقال: لا حرج ».

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني - هو أبو إسحاق - عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: « خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول: لا حرج [لا حرج]، » ذكر باقي الحديث .

قال أبو محمد: فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب - هو السختياني - عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق .

وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضاً -: نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع: أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر، ثم يرجع فيفيض .

ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مروق العجلي قلت لابن عمر: [رجل] حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية ولم يجعل عليه شيئاً .

ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم بن حماد نا الصاغاني نا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل: أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا؟ قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم .

قال علي: ما أخطأوا السنة ولا خالفوها لأن ما أباحه رسول الله ﷺ ولم يرفه حرجاً فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط .

ومن طريق الحذافي نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى قال: يرمي التي ترك (وأجزأه) .

وبه نصاً إلى سفيان، قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه قال: من بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت؟ أنه يطوف بالبيت، وقد أجزأ عنه - وبه يقول سفيان .

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر

قد بدأ يرمي جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأخرى قال: فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه؟

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن صدقة قال: سألت طاوساً، ومجاهداً عن حلق قبل أن ينحر؟ قالوا: لا شيء عليه - وهو قول سفيان، والأوزاعي، وداود، وأصحابه.

وقد روي عن بعض السلف غير هذا - : روينا من طريق ابن أبي شيبة نا سلام بن مطيع - وهو أبو الأحوص - عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو آخره فليهرق لذلك دمًا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال: من قدم شيئاً قبل شيء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح أهرق دمًا، وقرأ ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [٢]: [١٩٦].

ومن طريق ابن أبي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية.

قال أبو محمد: أما الرواية عن ابن عباس فواهية؛ لأنها عن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف - وأما قول إبراهيم، وجابر بن زيد في أن من حلق قبل الذبح والنحر: فعليه دم أو الفدية، واحتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [٢: ١٩٦] فغفلة ممن احتج بهذا لأن محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر، أو لم يذبح ولا نحر إذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق، ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا، وبين رسول الله ﷺ أن كل ذلك مباح ولا حجة في قول أحد سواه عليه السلام.

وأما المتأخرون عن ذكرنا -: فإن أبا حنيفة قال: من حلق قبل أن يرمي فلا شيء عليه، فإن حلق قبل أن ينحر أو يذبح فإن كان مفرداً فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان.

وقال زفر صاحبه: إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء؛ فإن كان متمتعاً فعليه دم واحد؛ فإن كان مفرداً فلا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: إن حلق قبل أن يذبح قارناً أو متمتعاً فعليه دم واحد، فإن كان مفرداً فلا شيء عليه، ثم رجع فقال هو، ومحمد بن الحسن: لا شيء عليه في كل ذلك.

وقال مالك: إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه، فإن حلق قبل أن يرمي فعليه دم.

وقال الشافعي: لا شيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم.

قال أبو محمد: كل هذه أقوال في غاية الفساد؛ لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا من رأي سديد!

فأما تفريق - أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن، وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن، ودماً على المتمتع، وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي، وتقديمه على النحر، والذبح، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف، وبين سائر ما قدم وأخر -: فأقول لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

٨٤٦ - مسألة: ومن لم يبيت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى؛ بل للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبدالله، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً».

فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضاً.

ومن طريق مسلم نا ابن نمير - هو محمد بن عبدالله - نا أبي نا عبيدالله - هو ابن

عمر - حدثني نافع عن ابن عمر قال: «إن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له».

قال أبو محمد: فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها، فالمبيت بها سنة وليس فرضاً، لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط.

فإن قيل: إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم؟

قلنا: لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمي، فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندرى أن هؤلاء مأذون لهم وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا منهياً فهم على الإباحة -: روينا عن عمر بن الخطاب «لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى» وصح هذا عنه رضي الله عنه، وعن ابن عباس مثل هذا؛ وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى، ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى؟ .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا إبراهيم بن نافع أنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

وبه إلى إبراهيم بن نافع نا ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته.

وعن مجاهد لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة - وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه.

وعن بكير بن مسمار عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضاً يتصدق بدرهم إذا لم يبيت بمنى.

ومن طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق دمًا.

وقال أبو حنيفة: بمثل قولنا، وقال سفيان: يطعم شيئاً، وقال مالك: من بات ليلة من ليالي منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم، فإن بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه. وقال الشافعي: من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليصدق بمدّ فإن بات ليلتين، فمدان فإن بات ثلاثاً قدم - وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي ليلتين ثلاثاً دم وفي ثلاث ليال دم!

قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها يعني الصدقة بدرهم أو بإطعام شيء أو بإيجاب دم، أو بمد، أو مدين، أو ثلث دم، أو ثلثي دم، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل، أو أقله، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز، وما نعلم لمالك، ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفاً أصلاً، لا من صاحب، ولا من تابع.

٨٤٧ - مسألة: ومن رمى يومين، ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به، ومن رمى الثالث فهو أحسن.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٢: ٢٠٣] وقال أبو حنيفة: إن نفر اليوم الثاني إلى الليل لزمه أن يزمي الثالث -:

قال علي: وهذا خطأ وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن.

٨٤٨ - مسألة: والمرأة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها أن تضيف حجاً إلى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت، فإذا طهرت طافت، وهذا لأمر رسول الله ﷺ عائشة بذلك قد ذكرناه قبل.

٨٤٩ - مسألة - ولا يلزم الغسل في الحج فرضاً إلا المرأة تهلّ بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بدّ وتقرن حجاً إلى عمرتها؛ والمرأة تلد قبل أن تهلّ بالعمرة، أو بالقران: ففرض عليها أن تغتسل وتهلّ بالحج -:

لما روينا من طريق مسلم ناقتية نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال «أقبلت عائشة بعمره» فذكر الحديث وفيه «أنها قالت لرسول الله ﷺ قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت [والناس يذهبون إلى الحج الآن] فقال لها رسول الله ﷺ إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج».

ولأمره عليه السلام، أسماء بنت عميس إذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة أن تغتسل وتهلّ؛ ونحن قاطعون بائتمارها له عليه السلام، وأنهما لو لم يغتسلا لكاتنا عاصيتين، وقد أعادهما الله عز وجل من ذلك.

٨٥٠ - مسألة : وكل من تعمد معصية أي معصية كانت - وهو ذاك لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة - فقد بطل حجه؛ فإن أتاها ناسياً لها، أو ناسياً لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة: فلا شيء عليه في نسيانها، وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [١٩٧: ٢] فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له وقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

ومن عجائب الدنيا إبطالهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمني! ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا؛ ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة، وسائر الفسوق! إن هذا العجب!

وأعجب من ذلك إبطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسياً لإحرامه! وقد صح أن الله تعالى لا يؤاخذ بالنسيان، قال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [٥: ٣٣] ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد إلى أن يلوط في إحرامه أو يلاط به، فهل في الفضائح والقبايح أكثر من هذه المصيبة؟

وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا! ولا سبيل إلى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في أن تعمد الفسوق لا يبطل! بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا.

وروي عن مجاهد أنه قال: إنا لنحرم من الميقات وأخشى أن لا أخرج منه حتى

أخرج إجماعاً ، أو كلاماً هذا معناه - وإن شريحاً كان إذا أحرم فكأنه حية صماء .

٨٥١ - مسألة : فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى فرضه لأن إحرامه الأول قد بطل وأفسده ، والتمادي عليه لا يجوز لقول الله تعالى : ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ [١٠ : ٨١] .

وقال الأوزاعي : في سباب المحرم دم ؛ وهم يجعلون الدم فيما لا يكره فيه من الميت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في السباب للمحرم في الحج ..

٨٥٢ - مسألة : ومن وقف بعرفة على بعير مغضوب ، أو جلال بطل حجه إذا كان عالماً بذلك ، وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج - ولم يتول هو حمله بنفسه - فحجه تام .

أما المغضوب ، فإنه مخالف لما أمره الله تعالى به ولم يحج كما أمر - وأما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبي ﷺ مما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبي سريح الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو - هو ابن أبي قيس - عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها » .

وبه إلى أبي داود نا مسدد نا عبد الوارث - هو التنوري - عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الجلالة » .

قال أبو محمد : والجلالة هي التي علفها الجلة وهي العذرة ؛ فمن وقف بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما أمر ؛ لأنه عاص في وقوفه [عليه] والوقوف بعرفة طاعة وفرض ، ومن المحال أن تتوب المعصية عن الطاعة وقال عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

فمن وقف بها حاملاً لمال حرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصياً ، فإن لم يعلم بذلك فقد قال تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٣٣ : ٥] ومن لم يتعمد للحرام عالماً به فليس عاصياً ، وإذا لم يكن عاصياً فهو محسن قال تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [٩١ : ٩] فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه .

وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه - : فهو إن كان عاصياً بذلك فلم يباشر المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجه فلم يخلط في عمله الواجب عملاً محرماً وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك لو ركب الجلال في شيء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [٢: ١٩٧] والمعصية : فسوق ؛ وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكباً لغير ضرورة ولا فرق بين الأمرين ؛ لأن كليهما عمل محرّم :

٨٥٣ - مسألة : وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر لأن عرفة من الحل ، وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة ؛ وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي من الحرم ؛ وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة .

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبدالله بن حسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا أبو نصر النمارة - هو عبد الملك بن عبد العزيز - عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير ابن مطعم قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر » .

٨٥٤ - مسألة : ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكباً حسن ؛ أما رميها بحصى قد رمي به فلأنه لم يمه عن ذلك قرآن ، ولا سنة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه - :

فإن قيل : قد روي عن ابن عباس أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضاباً تسد الطريق ؟

قلنا : نعم فكان ماذا؟ وإن لم يقبل رمي هذه الحصى من عمرو فيستقبل من زيد ، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ؛ ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه .

وأما رميها راكباً - : نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا وكيع نا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبدالله

قال: « رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة [يوم النحر] على ناقه له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك » .

وقال أبو يوسف قبل موته بأقل من ساعة : رمي الجمرتين الأخرتين راكباً أفضل ورمي جمرة العقبة راجلاً أفضل ؛ وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها راكباً أفضل اقتداء برسول الله ﷺ .

٨٥٥ - مسألة : ويطلب الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته فإن وطئها ناسياً لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل بتعمده أيضاً حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى: « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » [٢: ١٩٧] والرفث الجماع؛ فمن جامع فلم يحج، ولا اعتمر كما أمر، وقال رسول الله ﷺ: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

وأما الناسي، والمكروه فلا شيء عليه لقول رسول الله ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ولقول الله تعالى: « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » [٥: ٣٣] وهو قول أصحابنا .

٨٥٦ - مسألة : وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه كما قلنا، قال تعالى: « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » [٢: ١٩٧] .

فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر وقول أصحابنا .

وقال ابن عباس: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة؛ وهو قول أبي حنيفة وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه .
فأما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلاً .

واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ: « الحج عرفة » .
قال علي: ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى

بأنه قال: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [٢٢: ٢٩] وبأنه قال: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [٢: ١٩٨].

وهو الذي أمر برمي الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض.

وقد قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [٣: ٩٧] فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق.

وقوله عليه السلام: ﴿الحج عرفة﴾ لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضاً؛ وقد وافقنا المخالف على أن امرأً لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبي، ولا طاف، ولا سعى فلا حج له؛ فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام: ﴿الحج عرفة﴾.

٨٥٧ - مسألة : فمن وطىء عامداً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزىء عنه لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة.

وقد اختلف السلف في هذا :- فروينا عن عمر رضي الله عنه أن يتماديا في حجتهما، ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع فيه وعليه هدي وعليها، وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر.

وروينا عن عليّ على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان إذا حجّا من قابل وهذا مرسل عن علي، لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يدرك علياً.

وروينا عن ابن عباس أقوالاً منها: أن يتماديا على حجّهما ذلك وعليهما هدي وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامعها فيه.

وعن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر مثله قالوا : فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياماً.

وعن ابن عمرو، وابن عمر مثله، ولم يذكروا تفريقاً.

وروي عن ابن عباس أيضاً أنه عليه بدنة، ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها فيه - وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي.

وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع : أف لا أفتيك بشيء؟! وأما من جامع بعد عرفة - : فعن ابن عمر من وطىء قبل أن يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي - وروي عنه أيضاً : عليه الحج من قابل وبدنة . وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم .
وعن ابن عباس أيضاً عليه وعليها بدنة .

وروي عن عائشة أم المؤمنين لا هدي إلا على المحصر .
وقال أبو حنيفة : إن وطىء قبل عرفة تماديا على حجها ذلك وعليها حج ؛ قابل وهدي ويجزىء في ذلك شاة ولا يتفرقان ، فإن وطىء بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة .

قال أبو محمد : فكان من العجب ! أنه إذا بطل حجه أجزأه هدي شاة وإذا تم حجه لم يجزه إلا بدنة ، وهذا تقسيم ما روي عن أحد ؛ فإن تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وليس قول بعضهم أولى من بعض ، وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هدياً أصلاً ولا أمر بالتمادي على الحج .

قال علي : قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ [١٠ : ٨١] فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة ؛ ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد ، ثم ألزمه حجاً آخر فقد ألزمه حجتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ .

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في أن من أبطل صلاته أنه لا يتمادي عليها فلم ألزمه التمادي على الحج ؟ وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس ، وعمر ، وعلياً فيما روي عنهم من التفرق فلا نكرة فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه ، وإنما هم ستة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفون كما ذكرنا ، فالواجب الرجوع إلى القرآن ، والسنة ، وقد صح عن النبي ﷺ : « إن دماءكم

وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن، ولا عهد من رسول الله ﷺ .

وروينا من طريق مجاهد، وطاوس فيمن وطىء امرأته وهو محرم: أن حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة - فلم يريا عليه التماذي في عمل الحج .

وروينا عن قتادة: أنهما يرجعان إلى حدّهما - يعني الميقات - ويهلان بعمرة، ويتفرقان ، ويهديان هديا هديا .

وعن الحسن فيمن وطىء قبل طواف الإفاضة؟
قال: عليه حج قابل ولم يذكر هدياً أصلاً .

وقال مالك: إن وطىء قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها؛ فإن وطىء بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدي بدنة ، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام صيام المتمتع، فكان إيجاب العمرة، ههنا عجباً لا يدرى معناه؟! وكذلك تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

وقال الشافعي: إن وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسيح من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً فأطعم كل مسكين مدّاً، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً، فإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة - فكان هذا أيضاً قولاً لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

٨٥٨ - مسألة : ومن أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع، ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة - : فحجه تام ولا شيء عليه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إن الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة أو الليلة العاشرة منها؛ وإنما أوجب عليه السلام الوقوف بها ليلاً أو نهاراً .

فصح أن كل من وقف بها أجزاء ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في أنه لا يجزيه فيه .

وقد تيقن الإجماع من الصغير، والكبير، والخالف، والسالف: أن من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة أو بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة فلا حج له، وكذلك إن وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدري أنها العاشرة، وهذا قول جمهور الناس .

٨٥٩ - مسألة : فإن صح عنده بعلم أو بخبر صادق : أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده أنه اليوم التاسع، وإلا فحجه باطل لما ذكرنا .

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال : شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثم دفع ، فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس .

٨٦٠ - مسألة : ومن أغمي عليه في إحرامه، أو جن بعد أن أحرم في عقله فأحرامه صحيح، وكذلك لو أغمي عليه، أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد أن أدرك شيئاً من الصلاة بمزدلفة مع الإمام فحجه تام؛ لأن الإغماء والجنون لا يبطلان عملاً تقدم أصلاً، ولا جاء بذلك نص أصلاً ولا إجماع، وليس قول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ» بموجب بطلان ما تقدم من عمله، وإنما فيه: أنهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط، فإذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذي كانوا عليه قبل - وبالله تعالى نتأيد .

٨٦١ - مسألة : ومن أغمي عليه، أو جن، أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق، ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر، فقد بطل حجه، سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به .

وكذلك من أغمي عليه أو جن، أو نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح؛ فقد بطل حجه .

فإن كانت امرأة فنامت، أو جنت، أو أغمي عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تقف،

ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر، فقد بطل حجها، وسواء وقف بها بمزدلفة، أو لم يوقف، لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج.

وقال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ [٥: ٩٨]
وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

فصح أنه لا يجزى عمل مأمور به إلا بنية القصد إليه مؤدى بإخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل؛ وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الأعمال المذكورة مخلصاً له الدين بها فلم يأت بها، ولا حج لمن لم يأت بها، ولا يجزى أن يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [٣٨: ٧٤] وقال تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٦: ١٦٤].

وكذلك لو أن امرأً مرَّ بعرفة مجتازاً ليلة النحر - نزل بها أو لم ينزل - وهو لا يدري أنها عرفة - فلا يجزئه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى.

واختلف الناس في هذا، فقال مالك: لا يجزىء أن يحرم أحد عن غيره فإذا أحرم بنية الحج أجزاء كل عمل في الحج بلا نية.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: أعمال الحج كلها تجزي بلا نية، ولو أن من لم يحج قط حج ولا ينوي إلا التطوع أجزاءه عن حجة الفرض.

قال أبو محمد: وهذه أقوال في غاية الفساد والتناقض، وقد أجمعوا لو أن امرأً عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعاً، أو عليه الظهر فصلى أربعاً تطوعاً أن ذلك لا يجزئه من الفرض، وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعاً أنها لا تجزئه من الفرض.

وأجمعوا إلا زفر: أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط، أو لا ينوي به شيئاً فإنه لا يجزئه من صوم الفرض - فليت شعري أي فرق بين الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج لو نصحوا أنفسهم؟!

فإن قالوا: قد روي أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبى حجاً، وسمع إنساناً لم يكن حج يلبى عن شبرمة فقال [له] اجعل حجك هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

قلنا: أما إخباره عليه السلام أن للصبي حجاً فخير صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازياً من حج الفريضة، فهو حجة لنا عليكم، ونحن نقول: إن للصبي حجاً كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزىء عن الفرض، ونحن نقول: إن للصبي صلاة وصوماً وكل ذلك تطوع منه. وله، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حج بهم معه ولا فرق.

وأما خبر شبرمة فلا يصح، ولو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن حجه عن شبرمة يجزي عن الذي حج عنه، بل هو حجة عليهم لأن فيه أن يجعل الحجة على نفسه، وفي هذا إيجاب للنية بها عن نفسه فهو حجة عليهم - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار، أو نذر، وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فإن ذلك يجزئه عما كان عليه، وعن فرض رمضان، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الإسلام، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل - وهو قول أصحابنا - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال مالكي: الحج كصوم اليوم إذا دخل فيه بنية، ثم عزبت نيته أجزاءه؟

قلنا: ليس كذلك لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، فلا بد لكل عمل من نية له.

وأما الإحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه ما لم يتعمد إحالة نيته أو إبطال إحرامه - وبالله تعالى نتأيد.

٨٦٢ - مسألة: ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله ﷺ في ذلك وبالله تعالى التوفيق.

٨٦٣ - مسألة: ومن قتل صيداً متصيذاً له ذاكراً لأحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [٩٥: ٥] الآية، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمداً في إحرامه فإذا فعل فلم

يحرم كما أمر؛ لأن الله تعالى إنما أمره بإحرام ليس فيه تعمد قتل صيد، وهذا الإحرام هو بلا شك غير الإحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالإحرام الذي أمره الله تعالى به.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [٢: ١٩٧] ولا خلاف في أن تعمد قتل الصيد في الإحرام فسوق، ومن فسق في حجه فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج - :

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ليث عن مجاهد قال: من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدي - واعترض بعضهم بأن قال: إن الله تعالى يقول: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [٥: ٩٥] فسامهم: حرماً؟

قال أبو محمد: وهذا إقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى ما لم يقله قط، وإنما ساءهم الله تعالى: حرماً، قبل قتل الصيد، ونهاهم إذا كانوا حرماً عن قتل الصيد، وما ساءهم تعالى قط بعد قتل الصيد: حرماً فأفّ لكل عصبية لمذهب تحدو إلى الكذب على الله تعالى جهاراً.

وقد قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [٢: ١٩٧] فأثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث، وهذه كالتى قبلها ولا فرق: وإنما جعلهم تعالى في الحج ما لم يرفثوا ولا فسقوا.

وقال بعضهم: قد أوجب عليه السلام في الضبع كبشاً ولم يخبر بأن إحرامه بطل؟

قلنا لهم: قلتم الباطل، بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأيضاً: فلم يقل عليه السلام قط: إن إحرامه لم يبطل؛ ولا دل دليل على ذلك أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

٨٦٤ - مسألة: قال أبو محمد: وكل فسوق نعمده المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه، وحجه، وعمرته، لقول الله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [٢: ١٩٧] فصيح أن من تعمد الفسوق ذاكراً لحجه، أو عمرته، فلم يحج كما أمر، وقد أخبر عليه السلام: « أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ».

وقال عليه السلام: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».

ومن عجائب الدنيا: أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق؛ وأعجب من هذا: أن أبا حنيفة قال: من وطئ في إحرامه - ناسياً غير عامد ولا ذاكراً لأنه محرم - امرأته التي أباح الله تعالى له وطأها قبل الإحرام أو بعده فقد بطل حجه؛ فلو تعمد اللياطة بذكر، أو أن يلاطبه ذاكراً لإحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور - فأف لهذا القول عدد الرمل، والحصى، والتراب!؟

فإن قالوا: إنما يبطل إحرامه بأن يأتي ما حرم في حال الإحرام فقط، لا بما هو حرام قبل الإحرام، وفي الإحرام وبعد الإحرام؟

قلنا: وعن هذا التقسيم الفاسد سألناكم؟ ولا حجة لكم فيه، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم، قبلها، وفيها، وبعدها، كما تبطلونها بما حرم فيها فقط.

وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الإحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فأين القياس الذي تنتسبون إليه بزعمكم؟ والله تعالى قد أكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه، كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق!؟

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا أبو سعيد بن الأعرابي نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية « أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصممة: قولي لها: تتكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم ».

وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي « أن رسول الله ﷺ أمر الذي أحرم في جبة أن يجدد إحراماً ».

قال أبو محمد: ولا سبيل لهم إلى أن يوجدوا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن الفسوق لا يبطل الإحرام؛ وأما من فسق غير ذاك لإحرامه فإنه لا يبطل بذلك إحرامه لأنه لم يقصد إبطاله ولا أتى بإحرامه بخلاف ما أمر به عامداً - وبالله تعالى التوفيق.

٨٦٥ - مسألة: والجدال قسمان، قسم في واجب وحق، وقسم في باطل؛ فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [١٦: ١٢٥].

ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى.

والجدل بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج لقوله تعالى: ﴿فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [٢: ١٩٧] وبالله تعالى التوفيق.

٨٦٦ - مسألة: ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته فإن لبي ولو مرة واحدة أجزاءه، والاستكثار أفضل؛ فلو لبي ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب أصلاً أو لبي ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولو أنهم رضي الله عنهم إذ أمرهم عليه السلام برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك، والمعصية فسوق بلا خلاف، وقد أعادهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى: ﴿فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [٢: ١٩٧] وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج - وبالله تعالى التوفيق.

ومن لبي مرة واحدة رافعاً صوته فقد لبي كما أمره الله تعالى ووقع عليه اسم: ملب وعلى فعله اسم: التلبية، فقد أدى ما عليه، ومن أدى ما عليه لم يلزمه فرضاً أن يؤدي ما ليس عليه، والفرائض لا تكون إلا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها، وما لا حد له فليس فرضاً عليه - وبالله تعالى التوفيق؛ لأن في إلزامه تكليف ما لا يطاق - وقد آمننا الله تعالى من ذلك.

٨٦٧ - مسألة : وجائز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل وإذا نزلوا - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابنا.

وقال مالك : يتظللون إذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركاباً، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ.

فإن قيل : قد نهى عن ذلك ابن عمر؟

قلنا: نعم، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له، فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه في النهي عن تقدم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجة؟

وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر في [نهار] رمضان ناسياً أن صيامه تام ولا قضاء عليه.

وصح عنه إباحة تقريد البعير للمحرم.

وصح عن ابن عمر من وطىء قبل أن يطوف طواف الإفاضة بطل حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا إلا ابن عباس فإنه رأى حج من وطىء بعد الوقوف بعرفة تاماً فخالفوه؛ فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة، وفي بعضها ليس حجة؟

روينا من طريق مسلم^(١) ناسلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت جدتي أم الحصين تقول « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته، ومعه بلال، وأسامة، أحدهما يقود راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس ».

ومن طريق مسلم^(٢) حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت « حججت مع

(١) مسلم (١/٣٦٧).

(٢) مسلم (١/٣٦٧).

رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة، وبلاًلاً وأحدهما آخذ بخطام ناقه رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

فهذا هو الحجة لا ما سواه، وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلاًلاً وأسامة - وهو قول عطاء، والأسود، وغيرهما .

٨٦٨ - مسألة: والكلام مع الناس في الطواف جائز، وذكر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك، وقال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩] فما لم يفصل تحريمه فهو حلال - وبالله تعالى التوفيق .

٨٦٩ - مسألة: ولا يحل لرجل، ولا لامرأة، أن يتزوج أو تتزوج، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور، كان فيه دخول وطول مدة وولادة، أو لم يكن؛ فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والإنكاح؛ وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً ما دامت في العدة؛ وله أن يبتاع الجوارى للوطء ولا يطاء :-

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب: أن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » وهذا لفظ يقتضي كل ما قلناه .

والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، ومراجعة المرأة [المطلقة] في عدتها لا يسمى^(١) نكاحاً؛ لأنها امرأته، كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها

(١) سيأتي بعد في كتاب الطلاق من هذا الديوان أن ابن حزم وغيره لم يتنبهوا إلى أن الصورة التي يستدلون بها ويقمون صرح فتواهم عليها من الطلاق قد استبدلت بصورة أخرى لم يتنبهوا إليها لأسباب سنوجزها هنا: أما الصورة التي انتهى العمل بها منذ كان النبي ﷺ موجوداً هي صورة الطلاق ثم استئناف العدة بعد التلطف: وهي التي أشار إليها ابن حزم بقوله: « ومراجعة المرأة المطلقة في عدتها... الخ » . وقد استبدلت هذه الصورة لمن أراد أن يطلق يحصى العدة أولاً ثم يطلق إذا أدبرت العدة ولقد ترتب على هذا التحول في ميقات وقوع الطلاق تحول في كل العلائق المترتبة على ذلك :

■ فبعد أن كان الطلاق في صدر العدة [منذ صدر العهد المدني حتى ما قبل نزول سورة الطلاق والتي نزلت تقريباً في العام الرابع الهجري] صار الطلاق في دبر العدة قال الله تعالى: « يا أيها النبي إذا طلقتم

وإسكانها، ولا صداق في ذلك، ولا يراعى إذنها، ولا حكم للولي في ذلك، وأما بعد

النساء فظفوهن لعدتهن واحصوا العدة . . ﴿ أي لتمام العدة أي لتوليها وانقضائها وقال ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وقال ﷺ فيما أخرجه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٣٦ / ٤) (لا طلاق إلا لعدة) أي لا طلاق إلا لتمام عدة وذلك يعني إبطال كل ما يصدر من طلاق إذا كان في غير ميقات نهاية العدة .

■ وبعد أن كانت النساء يسمين « مطلقات » لأن اللفظ كان أول ترتيبات الفراق صارت النساء بعد نزول سورة الطلاق زوجات لأن التلطف به قد جعل آخر ترتيبات الفراق: في عقب العدة وبعد انقضائها.

■ وبعد أن كانت الطلقة تحسب على الرجل لأنها في أول ترتيبات الفراق صارت مؤجلة لما بعد عدة قدرها ثلاث حيضات فتأجل الحساب وتحول إلى هناك - فصار بعد: من طلق في غير هذا الميقات فلم يطلق وليس بطلاق قال ﷺ : « لا طلاق إلا لعدة » وقال ابن عمر في حديثه: « فردها على النبي ولم يرها شيئاً » .

وقال تعالى: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ففي الصورة الأولى أيام تشريع سورة البقرة كانت المرة = تساوي لفظاً لأنها كانت مشروعة في صدر العدة فلم تغن عنها العدة من الاحتساب فلما تعدل حكم التلطف وصار إلى ما بعد العدة صارت المرة تساوي « عدة ثم لفظة » أي « ثلاث قروء ثم لفظة » أي حيضة وطهر ثم حيضة وطهر ثم حيضة وطهر ثم لفظة الطلاق فالمرة المحسوبة في أول شأن تشريع الطلاق أيام سورة البقرة كانت تساوي: لفظة ثم عدة .

فصارت المرة المحسوبة في آخر الذي استقر عليه تشريع بعد نزول سورة الطلاق:

عدة ثم: طلقة

وهكذا فمن تلفظ قبل الميقات المرصود لوقوع الطلاق فما طلق ولا قيمة لتلفظه . . رأيت رجلاً قال: « اهللت بالحج » قبل موعد الحج هل تغنيه لفظته عن حجة كلا كلا . . « إن الحج أشهر معلومات » وكذا رجل استهل بالطلاق فما طلق لأن ميقات الطلاق قد حول إلى دبر العدة وانطوى في اعتبارها . . بعد أن كان في صدرها .

ولقد قامت الأدلة القاطعة على نزول سورة الطلاق بهذا التشريع الحكيم بعد حين وزمان كان من شأنه نزول سورة البقرة في أوله وسيادة أحكامها في مدته . . ولكن تبدل الحال وتغير المأل بعد نزول سورة الرحمة والنور: سورة الطلاق لتلغي بكل أحوال الطلاق من تلفظ وفراق وحساب إلى هناك . . إلى ذيل العدة ودبرها .

وعليه فما عاد لأي فقيه وجه في أن يسمى المرأة التي تعدد للطلاق بمطلقه إذ أنها بعد أن كانت تعدد بالطلاق . صارت تعدد له أي بعد أن كانت تعدد لأنها طلقت - استبراء - صارت تعدد لتطلق في آخر العدة ففي الأولى كانت مطلقة وصارت في الثانية زوجة منذرة بالطلاق لم تطلق بعد وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة، ولا يكون إلا برضاها وبصداق وولي.

وابتياح الجوارى للوطء لا يسمى نكاحاً، وإنما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والإينكاح والخطبة على المحرم.

والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمصن، والعمائم، والبرانس، وحلق رأسه إلا لضرورة بالنص والإجماع؛ فإذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محرماً بلا شك، فقد تم إحرامه، وإذا لم يكن محرماً حل له النكاح والإينكاح والخطبة.

وبدخول وقت رمي الجمرة يحل له كل ما ذكرنا، رمى أو لم يرم، على ما ذكرنا قبل من إباحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم الحلق على الرمي.

فإن نكح المحرم أو المحرمة فسخ، لقول رسول الله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وكذلك إن أنكح من لا نكاح لها إلا بإنكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا، ولفساد الإينكاح الذي لا يصح النكاح إلا به، ولا صحة لما لا يصح إلا بما يصح.

وأما الخطبة فإن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا ردّ الخاطب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلاً، لكن بأن يقول لها: انكحيني نفسك؟ فتقول: نعم قد فعلت، ويقول هو: قد رضيت ويأذن الولي في ذلك وبالله تعالى التوفيق.

واختلف السلف في هذا فأجاز نكاح المحرم طائفة صح ذلك عن ابن عباس، وروي عن ابن مسعود، ومعاذ - وقال به عطاء، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعكرمة، وإبراهيم النخعي.

وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح.

وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عنه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه.

وروينا عن علي بن أبي طالب لا يجوز نكاح المحرم إن نكح نزعنا منه امرأته؛ وهو قول سعيد بن المسيب - وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

واحتج من رأى نكاحه جائزاً بما رويناه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم » .

وبما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال « إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان » وكذلك رويناه أيضاً من طريق جابر بن زيد، وعكرمة عن ابن عباس .

قال علي: فعارضهم الآخرون بأن ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف .

قال أبو محمد: فقال من أجاز نكاح المحرم: لا يعدل يزيد بن الأصم أعرابي بوال على عقبه بعبد الله بن عباس - وقالوا: قد يخفى على ميمونة كون رسول الله ﷺ محرماً، فالمخبر عن كونه عليه السلام محرماً زائد علماً؛ وقالوا: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى؛ وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح: إنما معناه لا يوطىء غيره ولا يطأ؛ ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها لأنها حماقات!؟

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء؛ أما تأويلهم في خبر عثمان رضي الله عنه أن معناه لا يطأ ولا يوطىء: فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ إذ صرفوا كلامه عليه السلام إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [٤: ٤٦ و ٥: ١٣، ٤١] .

وبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام «ولا يخطب» فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد؛ ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص بين .

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم: لا يقرن يزيد إلى ابن عباس فنعم والله لا نفرنه إليه ولا كرامة، وهذا تمويه منهم إنما روى يزيد عن ميمونة، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس، فليسمعوا الآن إلى الحق :-

نحن نقول: لا نفرن ابن عباس صبيّاً من صبيان أصحاب رسول الله ﷺ إلى

ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الإسلام والصحة، ولكن نقرن يزيد بن الأصم إلى أصحاب ابن عباس، ولا يقطع بفضلهم عليه.

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله ﷺ إذ تزوجها فكلام سخيف، ويعارضون بأن يقال لهم: قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من إحرامه، فالمخبرة عن كونه قد أحل زائدة علماً؛ فحصلنا على: قد يخفى وقد لا يخفى!؟

وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك، بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين ان شاء الله تعالى؛ فبطل كل ما شغبوا به، فبقي أن نرجح خبر عثمان، وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عنهم جميعهم.

فنقول وبالله تعالى التوفيق -: خبر يزيد عن ميمونة هو الحق، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجه بيّنة -:

أولها: أنها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه؛ هذا ما لا يشك فيه أحد.

وثانيها: أنها رضي الله عنها كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى.

والثالث: أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً، إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة.

فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة، وخبر عثمان، لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين.

ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه، لأن النكاح مذأباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم، والمحرم، والمجاهد، والمعتكف، وغيرهم، هذا ما لا شك فيه .

ثم لما أمر عليه السلام بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة، لا يمكن غير هذا أصلاً، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخاً بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين .

ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه أنه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع بالظن إن لم يحقق ذلك، وكلاهما لا يحل القول به، ولا يجوز ترك اليقين للظنون .

قال أبو محمد: وقالوا: لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطاء: حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطاء؟ فقلنا لهم: لو استعملتم هذا في قولكم: لا يكون صداق يستباح به الفرج أقل من عشرة دراهم، فهلا قلتم: كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يتاعها بدرهم حل له فرج زوجة محرمة بأن يصدقها درهماً؟ والقياسات لا يعارض بها الحق، لأن القياس كله باطل .

وقالوا: كما جاز له أن يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتداء النكاح؟ فقلنا: هذا باطل؛ لأنه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقاً لوجب أن يقولوا: كما جازت المراجعة بغير إذنها ولا إذن وليها، وبغير صداق: وجب أن يجوز النكاح بغير إذنها ولا إذن وليها وبغير صداق، وهم لا يقولونه، وهذه صفة قياساتهم السخيفة!؟

وأما المالكيون فإنهم أجازوا نكاح الموهوبة إذا ذكر فيه صداق، ومنعوا من نكاح المحرم، وهم لا يزالون يقولون في الأوامر: هذا نذب .

كقولهم في قوله عليه السلام « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه » إنما هو نذب .

فهلا قالوا: ههنا في قوله عليه السلام: « لا ينكح المحرم ولا ينكح »: هذا نذب؟

ولكنهم إنما يجرون على ما سنع - وبالله تعالى التوفيق .

٨٧٠ - مسألة: ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم، وأن يستقي بيده منها، وأن يشرب من نبيذ السقاية - :

لما روينا من طريق مسلم^(١) نا إسحاق بن راهويه عن حاتم بن إسماعيل [المدني] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبي ﷺ قال: « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرّب منه » .

ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أنه سمع ابن عباس يقول: « قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرّب وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا، قال ابن عباس: فنحن لا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ »^(٢) .

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذكر أمر شرب النبي ﷺ من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ المذكور فقال طاوس: هو من تمام الحج .

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [٣٣]: [٢١] .

٨٧١ - مسألة: ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه أن يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الإمام بعرفة .

فلو أدرك الإمام في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد، لا يجزيه غير ذلك .

(١) مسلم (١/٣٤٦) والزيادة منه .

(٢) مسلم (١/٣٧١) .

فإذا سلم الإمام أتم صلاته إن كان بقي عليه منها شيء، ثم صلى العصر إن أمكنه في جماعة وإلا فوحده .

وكذلك لو وجد الإمام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينوب بها المغرب ولا بدّ، لا يجزئه غير ذلك .

أما الجمع فإنه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم، وتلك الليلة بالنص، والإجماع فلا يجوز له خلاف ذلك .

وأما تقديم الظهر والمغرب فلائهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم مؤخرة منهما ولا تأخير مقدمة، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الإمام والمأموم .

فإن أدركها من أولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الإمام، فإذا سلم الإمام سلم معه، وإن أدرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الإمام ولا بدّ، وليقعد في الأولى بعوده وليسلم بسلامه .

أما عودته في الثالثة، فلأنه لو قام لصلى المغرب أربعاً عامداً، وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر ممن دان به .

وأما إن أدرك ثلاثاً فقط فعودته في الأولى لقول النبي ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ولا خلاف في نص ولا بين الأمة في أن المأموم إن وجد الإمام جالساً جلس معه، وكذلك من أدرك ركعة من أيّ الصلوات كانت فإنه يجلس ولو كان منفرداً أو إماماً لقام .

وأما قيامه من الثانية، فللنص الوارد والإجماع في أن الإمام إن قام من اثنتين ساهياً ففرض على المأمومين اتباعه في ذلك .

هذا كله إن أتم الإمام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا .

فإذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة أو وحده إن لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق .

٨٧٢ - مسألة : ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة، أو عرض له بول، أو حاجة، فليصل وليخرج لحاجته، ثم ليبن على طوافه ويتمه .

وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: أما في الطواف الواجب فيبتدىء ولا بد إلا في الصلاة المكتوبة فقط، فإنه يصليها ثم يني؛ وأما في طواف التطوع فيني في كل ذلك.

قال أبو محمد: هذا تقسيم لا برهان على صحته أصلاً، ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي إن قطع لحاجة، ولا يبطل ما طاف من أشواطه وسعي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [٤٧: ٣٣] وإنما افترض الطواف والسعي سبباً، ولم يأت نص بوجوب اتصاله وإنما هو عمل من النبي ﷺ فقط، وأما من فعل ذلك عبثاً فلا عمل لعابث ولا يجزئه -:

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل الحميري نا سفیان الثوري نا جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم أصابه حر فدخل الحجر فجلس، ثم خرج فني على ما كان طاف.

وعن عطاء: لا بأس بأن يجلس الإنسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته، ثم يني على ما كان طاف - وبالله تعالى التوفيق.

٨٧٣ - مسألة: وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارنا كان، أو متمتعاً، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان: فهو محصر.

فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعد، قريباً كان أو بعيداً، مضى له أكثر فرضهما أو أقله، كل ذلك سواء ولا هدي في ذلك ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد.

فإن كان لم يشترط كما ذكرنا فإنه يحل أيضاً كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق، وعليه

هدي ولا بدّ، كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدي صوم ولا غيره، فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده، ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحج ويعتمر.

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الإحصار :-

فروينا من طريق وكيع : نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال : لا إحصار إلا من عدوّ.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عيسى ابن يونس نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب، قال : « لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى بها ثلاثاً ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه »^(١) فسمى البراء منع العدو: إحصاراً.

وروينا عن إبراهيم النخعي : الإحصار من الخوف والمرض، والكسر؛ ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الإحصار من كل شيء يحبسه .

وأما الحصر :- فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر، والمرض، والكسر، وشبهه .

ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدوّ.

وعن طاوس قال : لا حصر الآن، قد ذهب الحصر .

وعن علقمة : الحصر الخوف والمرض .

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر ما حبسه من حابس من وجع، أو خوف، أو ابتغاء ضالة .

وعن معمر عن الزهري قال : الحصر ما منعه من وجع، أو عدوّ حتى يفوته الحج .

وفرق قوم بين الإحصار، والحصر - :

فروينا عن الكسائي قال: ما كان من المرض فإنه يقال فيه: أحصر، فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر.

وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: ما كان من مرض، أو ذهاب نفقة، قيل فيه: أحصر، فهو محصر؛ وما كان من حبس قيل: حصر - وبه يقول أبو عبيد.

قال أبو محمد: هذا لا معنى له، قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٢: ١٩٦] وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديدية إذ منع الكفار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته، وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً.

وكذلك قال البراء بن عازب، وابن عمر، وإبراهيم النخعي - وهم في اللغة فوق أبي عبيدة، وأبي عبيد، والكسائي.

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ [٢: ٢٧٣].

فهذا هو منع العدو بلا شك لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك؛ وبين ذلك تعالى بقوله ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢: ٢٧٣].

فصح أن الإحصار، والحصر بمعنى واحد، وأنهما اسمان يقعان على كل مانع من عدو، أو مرض، أو غير ذلك، أي شيء كان؟

ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه، أو عمرته.

فروينا عن ابن مسعود: أنه أفتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض: أنه يبعث بهدي، فإذا بلغ محله حل؛ فإن اعتمر من وجهه ذلك إذا برأ، ثم حج من قابل فليس عليه هدي، فإن لم يزر البيت حتى يحج ويجعلهما سفرًا واحداً فعليه هدي آخر: سفران وهدي أو هديان وسفر - وهذا عنه منقطع لا يصح.

وصح عنه: أنه أفتى في محرم بعمره لدغ فلم يقدر على النفوذ: أنه يبعث بهدي ويواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدي أحل.

وصح عنه أيضاً: أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ: بأن ينحر عنه بدنه؛ ثم ليهل عاماً قابلاً بمثل إهلاله الذي أهل به .

وصح عن ابن عباس، وابن عمر في محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته، قالوا جميعاً: ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت - وعن ابن الزبير مثل هذا أيضاً .

وروينا عن ابن عباس فيمن أحصر: يبعث بهديه فإذا نحر فقد حل من كل شيء .

وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قيل له: لا يضرك أن لا تحج العام فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر: ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت: أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة؛ ثم قال: ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج: أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي .

قال أبو محمد: ولم يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ إذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة - وكان مهلاً بعمرة هو وأصحابه رضي الله عنهم - نحر وحل وانصرف من الحديبية .

ومن طريق مالك^(١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، « أنه [أخبره أنه] كان مع عبد الله بن جعفر [فخرج معه من المدينة] فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمتا عليه، وإن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً . »

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: إن الحسين بن علي خرج

(١) الزيادات من موطأ مالك .

معتماً مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض ، فلما أتى السقيا برسماً^(١) فكان أول إفاقته أن أشار إلى رأسه فحلقت على رأسه ونحر عنه بها جزوراً..

قال أبو محمد : إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من أنه كان معتمراً فهذا علي ، والحسين ، وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدي في موضعه الذي كان فيه ، وهو قولنا .

وعن علقمة في المحصر قال : يبعث بهديه فإذا ذبح حل .

وروينا عن علقمة أيضاً : لا يحله إلا الطواف بالبيت .

وروينا عنه أيضاً إن حل قبل نحر هديه فعليه دم .

وروينا عن إبراهيم ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي : لا يحله إلا الطواف بالبيت .

وروينا عنهم أيضاً : حاشا الشعبي : إن حل دون البيت فعليه هدي آخر سوى الذي لزمه أن يبعث به ، ولا يحل إلا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحره .

وروينا عن إبراهيم أيضاً في القارن يحصر قال : عليه هديان .

وروينا عنه أيضاً : وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالاً جميعاً : عليه

عمرتان وحجة - وعن عطاء ، وطاوس ليس على القارن إلا هدي واحد .

وعن الشعبي أيضاً : إن أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى إطعام ستة

مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو شاة .

وعن مجاهد في القارن يحصر؟ قال : يبعث بهدي يحل به ، ثم يهل من قابل بما

كان أهل به .

وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر : أنه يبعث بالهدي فإذا بلغ محله

حلّ وعليه عمرة وحجة - قال الحكم بن عتيبة : عليه حجة وثلاث عمر .

وعن عروة بن الزبير في المحصر إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه - وعن الزهري

من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء .

وعن القاسم بن محمد ، وسالم ، وابن سيرين : يبعث هديه فإذا نحر فقد حل من

(١) برسم : البرسام : هي حمى تصيب الجسم وتفقد الوعي .

كل شيء - وعن مجاهد أيضاً إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي آخر.

وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر: عليه أن يبعث بثمن هدي فيشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر، ويحل، وعليه عمرة وحجة، فإن لم يجد هدياً أقام محرماً حتى يجد هدياً وله أن يواعدهم بنحره قبل يوم النحر قال: والمعتمر ينحر هديه متى شاء، والإحصار عنده بالعدو، والمرض، وبكل مانع سواهما سواء سواء، فإن تمادى مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا - وإن هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان؛ فإن كان معتمراً فأفاق فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعث مضي وقضى عمرته، فإن لم يقدر على ذلك حل إذا نحر عنه الهدي.

وقال مالك: إن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج قط حجة الإسلام فعليه أن يحج، فإن لم يهد فلا شيء عليه، لا يلزمه الهدي إلا أن يكون حاضراً معه قد ساقه مع نفسه، فإن أحصر بغير عدو لكن بحبس، أو مرض، أو غير ذلك، فإنه لا يحل إلا بالطواف بالبيت، ولو بقي كذلك إلى عام آخر.

وقال الشافعي: إذا أحصر بعدو، أو بسجن فإنه يهدي ويحل حيث كان من حل، أو حرم ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر؛ فإن لم يقدر على هدي ففيها قولان - أحدهما: لا يحل إلا حتى يهدي؛ والآخر يحل، والهدي دين عليه - وقد قيل: عليه إطعام، أو صيام - إن لم يقدر على الهدي - فإن أحصر بغير عدو أو حبس لم يحله إلا الطواف بالبيت، فإن لم يفق حتى فاتته الحج طاف، وسعى، وحل، وعليه الهدي.

قال أبو محمد: أما التفريق بين المحصر بعدو، وبغير عدو ففاسد على ما قدمنا قبل وأما إسقاط الهدي عن المحصر بعدو، أو غيره فخلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [٢: ١٩٦] وأما إيجاب القضاء فخطأ لأنه لم يأت بذلك نص.

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ قد اعتمر بعد عام الحديبية؟

قلنا: نعم، ونحن لم نمنع من القضاء عاماً آخر لمن أحب، وإنما نمنع من إيجابه فرضاً؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، ولا رسوله ﷺ.

وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر، فلا يجوز إيجاب أخرى، إلا بقرآن، أو سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك .

وأما القول ببقاء المحصر بمرض على إحرامه حتى يطوف بالبيت، فقول لا برهان على صحته، ولا أوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا - والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلاً .

فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [٢٢: ٣٣]؟ قلنا نعم، ولم يقل تعالى: إن المحصر لا يحل إلا بالطواف .

والذي قال ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [٢٢: ٣٢، ٣٣] هو الذي قال ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [٢: ١٩٦] .

وهو الذي أمر رسوله ﷺ أن يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت، ولا يحل ضرب أو امره بعضها ببعض؟! .

وأما القول: ببعثه هدياً يحل به، فقول لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما أوردنا .

فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [٢: ١٩٦] .

قلنا: نعم، وليس هذا في المحصر وحده، بل هو حكم كل من ساق هدياً في حج أو عمرة على عموم الآية -:

فالحاج، والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة أو بمنى، فله أن يحلق رأسه .

والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه .

والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه.

والمحصر إذا صُدَّ فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه إن كان مع هؤلاء هدي، ولم يقل الله عز وجل قط: إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة، بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه إليه عز وجل؛ فظهر خطأ هذه الأقاويل.

وأما قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في الإحصار، فلا يحفظ قول منها - بتمامه وتقسيمه - عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً.

قال أبو محمد: فوجب الرجوع عند التنازع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه إذ يقول عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [٤: ٦٠].

فوجدنا حكم الإحصار يرجع - إلى قول الله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [٢: ١٩٦] فكان في هذه الآية عموم إيجاب الهدي على كل من أحصر بأي وجه أحصر.

وإلى فعل رسول الله ﷺ إذ صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحديبية.

وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول: اللهم إن محلي حيث حبستني» وقد ذكرناه قبل.

وإلى ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة [البصري] نا سفيان [هو ابن حبيب] عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس، وأبا هريرة؟ فقالا: صدق»^(١).

(١) النسائي في المجتبى (الحج/ باب ١٠٢) والزيادة منه، وأطرافه عنده أحمد في مسنده (٤٥٠/٣) والدارمي (٦١/٢) والبيهقي (٢٢٠/٥) والطبراني (٣٢١٢، ٣٢١١/٢٥٣/٣) وأبي نعيم في الحلية (٣٥٨/١) والحاكم في المستدرک (٤٧٠/١، ٤٨٣).

فهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا - والحمد لله رب العالمين .

فإن قيل : ففي هذا الخبر أن عليه حجة أخرى ، وليس فيه ذكر هدي؟

قلنا : إن القرآن جاء بإيجاب الهدي ، فهو زائد على ما في هذا الخبر ، وليس في هذا الخبر ذكر لإسقاط الهدي ولا لإيجابه ، فوجب إضافة ما زاده القرآن إليه ، وقد قدمنا أن النبي ﷺ أخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة فكان هذا الخبر محمولاً على من لم يحج قط ، وبهذا تتألف الأخبار .

فإن قيل : إن ابن عباس قدروي عنه خلاف ما روي من هذا؟

قلنا : الحجة إنما هي فيما روى لا في رأيه وقد ينسى ، أو يتأول ؛ وأيضاً فإن التوهين بما روى لما روي عنه مما يخالف ما روى أولى من توهين ما روى بما روي عنه من خلافه لما روى ، لأن الطاعة علينا إنما هي لما روى لا لما رأى برأيه .

وأيضاً فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روي لكان الحجاج ، وأبو هريرة ، قد روياه ولم يخالفاه .

وقال أبو حنيفة : لا ينحر هدي الإحصار إلا في الحرم ، واحتج بأن ناجية بن كعب نهض بالهدي يوم الحديدية في شعاب وأودية حتى نحره في الحرم .

قال أبو محمد : لو صح هذا لما كانت فيه حجة لأنه لم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجبه ، وإنما كان يكون عملاً عمله ، وإنما الطاعة لأمره عليه السلام .

وروينا خبراً فيه : أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدي - وهذا لا يصح ، لأن راويه أبو حاضر الأزدي وهو مجهول ، وبالله تعالى التوفيق .

٨٧٤ - مسألة : ومن احتاج إلى حلق رأسه - وهو محرم لمرض ، أو صداع ، أو

لقمل ، أو لجرح به ، أو نحو ذلك مما يؤذيه - فليحلقه ، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها .

إما أن يصوم ثلاثة أيام ، وإما أن يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما أن يهدي شاة يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم ، أو يطعم ، أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو في غيره .

فإن حلق رأسه لغير ضرورة ، أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك

لا يجوز بطل حجه، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً بعض رأسه فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة بأي وجه قطعه، أو نزعته.

برهان ذلك - : قول الله عز وجل ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك﴾ [٢ : ١٩٦] فكان في هذه الآية التخيير في أيّ هذه الثلاثة الأعمال أحبّ، وليس فيها بيان كم يصوم؟ ولا بكم يتصدق؟ ولا بماذا ينسك؟

وفي الآية أيضاً حذف بيّنه الإجماع، والسنة وهو: فحلق رأسه. وروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر « أن رسول الله ﷺ قال له: إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين »^(١).

وروينا من طريق مسلم حدثني يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية فقال له: أذاك هوأم رأسك؟ قال: نعم، فقال له النبي ﷺ احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر: على ستة مساكين »^(٢).

قال أبو محمد: هذا أكمل الأحاديث وأبينها، وقد جاء هذا الخبر من طرق - : في بعضها « أو نسك ما تيسر ».

وبعضها رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل: أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر، وفيه « أن رسول الله ﷺ قال له حينئذ: أو أطعم ستة^(٣) مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين ».

وروي أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن

(١) أطرافه عند أبي داود (المناسك/ باب ٤٣) والبيهقي (١٨٥/٥) وفتح الباري (١٣/٤).

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس ورواية مسلم هنا في (٣٣٦/١).

(٣) انظر الطرف في مسلم (الحج/ باب ١/ رقم ٨٦).

الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين.

وخبر من طريق أبي داود -: نامحمد بن منصورنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدنا أبي عن محمد بن إسحاق [قال] حدثني أبان - هو ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ فذكر فيه « أو إطعام ستة مساكين فرقاً من زبيب ».

وخبر من طريق ابن أبي شيبه -: نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث؛ وفيه « أنه عليه السلام قال له: هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع »:

ومن طريق سعيد بن منصورنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: « هل تجد من نسكة؟ قال: لا، قال: وهي شاة؟ قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع بين ستة مساكين ».

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة، « أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الحديث نفسه « أمعك دم؟ قال: لا » فذكر الحديث وفيه « أنه عليه السلام قال له: فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أصع [من] تمر بين ستة مساكين » لم يسمعه الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل.

ونذكر الآن إن شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح نا إسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال: « إن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: أمعك هدي؟ قلت: ما أجده، قال: إنه ما استيسر؟ قلت: ما أجده؟ قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعاً من تمر ».

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث المضطربة كلها إنما هي في رواية عبد الله بن

معقل عن كعب بن عجرة، والذي ذكرناه أولاً من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة هو الصحيح المتفق عليه :-

أما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع تمر فهو عن أشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البتة؛ وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب: إيجاب الترتيب، وأن لا يجزى الصيام، ولا الصدقة إلا عند عدم النسك، وذلك الخبر قد بينا أن الشعبي لم يسمعه من كعب، فحصل منقطعاً: فسقطاً معاً.

وأما رواية ابن أبي زائدة، وأبي عوانة عن الأصبهاني عن عبدالله بن معقل ففيها أيضاً: إيجاب الترتيب، وقد خالفهما شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبدالله بن معقل فذكره بالتخيير بين النسك أو الصوم، أو الصدقة، ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه أيضاً في هذا الخبر :-

فروي عنه محمد بن جعفر: نصف صاع طعاماً لكل مسكين.

وروى عنه بشر بن عمر: نصف صاع حنطة لكل مسكين.

وروى عنه أبو داود الطيالسي: ثلاثة أصع بين ستة مساكين، ولم يذكر لماذا.

قال أبو محمد: وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من أحد،

وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضاً، فصح أن جميعها وهم إلا واحداً فقط :-

فوجدنا أصحاب شعبة قد اختلفوا عليه، فوجب ترك ما اضطربوا فيه، إذ ليس

بعضه أولى من بعض، ووجب الرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي لم

يضطرب الثقات من رواته فيه، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب

الأخذ بجميعها وضم بعضها إلى بعض، وأما في قضية واحدة فلا يمكن ذلك أصلاً.

ثم وجدنا أبان بن صالح قد ذكر في روايته « فرقاً من زبيب » وأبان لا يعدل في

الحفظ بداود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بأبي قلابة عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بد من أخذ إحدى هاتين الروايتين، إذ لا يمكن جمعهما،

لأنها كلها في قضية واحدة، في مقام واحد، في رجل واحد، في وقت واحد، فوجب

أخذ ما رواه أبو قلابة، والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة،

لثقتها ولأنها مبينة لسائر الأحاديث - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالمياً عامداً بأن ذلك لا يجوز، أو حلق بعض رأسه وخلقى البعض عالمياً بأن ذلك لا يجوز: فقد عصى الله تعالى، وكل معصية فسوق، وقد بينا أن الفسوق يبطل الإحرام - وبالله تعالى التوفيق - ولا شيء في ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض، أو أذى به فقط ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [١٩: ٦٤].

ولا يجوز أن يوجب فدية، أو غرامة، أو صيام، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى، ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس حقاً فكيف وهو كله باطل؟

وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك حالقاً بعض رأسه فإنه لم يعص ولا أتى منكراً؛ لأن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله ﷺ عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع.

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: « رأى النبي ﷺ صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: « احلقوا كله، أو اتركوا كله».

قال أبو محمد: وجاءت أخبار لا تصح، منها - :
من طريق البليث عن نافع عن رجل أنصاري « أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يحلق ويهدي بقرة» وهذا مرسل عن مجهول.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة: أن كعباً ذبح بقرة بالحديبية - عبد الله بن عمر ضعيف جداً.

ومن طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حيان: أن رجلاً أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابناً لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه؟ فقال: بقرة - محمد بن يحيى لم يدرك عمر.

ومن طريق نافع، وغيره، عن سليمان بن يسار قال: سأل عمر ابناً لكعب بن عجرة بماذا افتدى أبوه؟ فقال ببقرة - سليمان لم يدرك عمر.

ومن طريق أبي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر قال: افتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه فحلقة ببقرة قلدها وأشعرها - أبو معشر ضعيف.

قال أبو محمد: واختلف السلف فروينا عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وطاوس، وعطاء، كلهم قال في فدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

وصح عن الحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة في فدية الأذى: نسك شاة، أو صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

روينا ذلك -: من طريق سعيد بن منصور عن هشيم: أنا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره.

ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن، وعكرمة فذكره.
ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع، وعكرمة فذكره.
قال أبو محمد: وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال: إن حلق من رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ما تيسر، فإن حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ما شاء، ويجزئه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة، أو دقيق حنطة، أو صاعاً من تمر، أو من شعير، أو من زبيب.

قال أبو يوسف: ويجزىء أن يغديهم ويعشيهم.
قال محمد بن الحسن: لا يجزئه إلا أن يعطيهم إياه.
وقال أبو يوسف في قول له آخر: إن حلق نصف رأسه فأقل صدقة، وإن حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا.

وروي عن محمد بن الحسن في قول له آخر إن حلق عشر رأسه فصدقة - فإن حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة.

قالوا كلهم: فإن حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه بدله صيام، ولا إطعام - وقال الطحاوي: ليس في حلق بعض الرأس شيء.

قال أبو محمد: وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل، نعوذ بالله من البلاء، ولا يجفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم.

وقال مالك: إن حلق، أو نتف شعرات ناسياً، أو جاهلاً أو عامداً فيطعم شيئاً من طعام - فإن حلق، أو نتف ما يكون فيه إماطة أدى فعلية الفدية المذكورة في حديث كعب ابن عجرة.

قال علي: وهذا أيضاً قول لا دليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم. وقال الشافعي، والأوزاعي في نتف شعرة أو حلقها عامداً وناسياً: مد، وفي الشعرتين كذلك مدان، وفي الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم.

قال الشافعي: إن أحب فشة، وإن شاء أطمع ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان مما يأكل، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: روينا عن عطاء: ليس في الشعرتين ولا في الشعره شيء، وفي ثلاث شعرات دم - وكان الليث بن سعد نحاً إلى هذا - وروينا عن ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن، وعطاء قالا جميعاً في ثلاث شعرات للمحرم: دم الناسي والعامد سواء.

ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبي إسماعيل المكي: قال: سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء؟ قال: عليه دم.

قال أبو محمد: روينا عن أبي بكر بن أبي شيبه: نا أبو أسامة - هو حماد بن أسامة - عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن الشجة -:

قال علي: فأباح ذلك ولم يرفه شيئاً ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال أبو محمد: وأما موضع النسك والإطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين رضي الله تعالى عنهما في حلق رأسه لمرض

كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالفاً ونسك حلق الرأس لا يسمى: هدياً؛ فإذا لم يكن فهو جائز في كل موضع، إذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

وروينا عن طاوس قال: ما كان من دم أو طعام فبمكة، وأما الصوم فحيث شاء - وقال عطاء وإبراهيم النخعي ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء.

وقال الحسن: كل دم واجب فليس لك أن تذبحه إلا بمكة.

روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: اجعل الفدية حيث شئت -:

قال أبو محمد: لا يجوز أن يخص بالنسك مكان دون مكان إلا بقرآن، أو سنة ثابتة.

٨٧٥ - مسألة: فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأي شيء حلقه؟ فإن نتفه فلا شيء في ذلك، لأنه لم يحلقه؛ والتنف غير الحلق: ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [٩: ٦٤] وإنما جاء النهي والفدية في الحلق لا في التنف.

٨٧٦ - مسألة: ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رمي جمرة العقبة، أو قتله محرم، أو محل في الحرم -: فإن فعل ذلك عامداً لقتله غير ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرم، أو غير عامد لقتله - سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن -: فلا شيء عليه، لا كفارة ولا إثم؛ وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله، فإن قتله عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه، أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى، وحجه باطل وعمرة كذلك - وعليه ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ [٩٥: ٥].

فصح يقيناً لا إشكال فيه أن هذا الحكم كله إنما هو على العامد لقتله، الذافر لإحرامه، أو لأنه في الحرم، لأن إذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطيء البتة، ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها؛ فبطل يقيناً أن يكون في القرآن، ولا في السنة إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذافر القاصد إلى المعصية.

وقال الله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٥: ٣٣] وقال رسول الله ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

واختلف الناس في هذا -: فروينا من طريق وكيع عن المسعودي - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي: أنه سمع عمر بن الخطاب، ومعه عبد الرحمن بن عوف، وعمر: يسأل رجلاً قتل ظلياً وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال له عمر: ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ؛ اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق إهابها.

قال أبو محمد: فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر، وعبد الرحمن لما سأله عمر عمداً قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن، لأنه كان يكون فضولاً من السؤال لا معنى له؟!.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علي عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس أنه قال في المحرم يقتل الصيد: ليس عليه في الخطأ شيء - أبو مدينة - هو عبد الله بن حصن السدوسي - تابعي، سمع أبا موسى، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

ومن طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ؟ قال: ليس عليه شيء؟ قال: فقلت له: عمّن؟ قال: السنة.

قال أبو محمد: عهدنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد بن المسيب إذ سأله ربيعة عن قوله في المرأة يقطع لها ثلاث أصابع لها ثلاثون من الإبل فإن قطعت لها أربع أصابع فليس لها إلا عشرون من الإبل؟ فقال له سعيد: السنة يا ابن أخي؛ فجعلوه حجة لا يجوز خلافها.

وقد خالف سعيد في ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وغيرهما؛ ثم لم يجعلوها ههنا حجة قول سعيد بن جبير: إن السنة هي أن ليس على المحرم يقتل الصيد خطأ، ومعه القرآن، والصحابة - وهذا عجب جداً.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن طاووس قال: لا يحكم إلا على من قتله متعمداً كما قال الله عز وجل.

وعن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وعطاء، ومجاهد فيمن أصاب الجنادب خطأ؟ قالوا: لا يحكم عليه فإن أصابها متعمداً حكم عليه وهو قول أبي سليمان وأصحابنا.

وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه إنما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ، وأما من قتله عامداً ذاكراً لإحرامه فلا يحكم عليه.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك - وقد روي هذا القول أيضاً عن عمر، وعبد الرحمن، وسعد، والنخعي، والشعبي.

قال أبو محمد: المرجوع إليه عند التنازع هو ما افترضه الله عز وجل علينا من الرجوع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ.

وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ ففسنا عليه قاتل الصيد خطأ؟

قال علي: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ ولكانوا أيضاً قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا؛ أما كونه خطأ فلا من أصلهم الذي لا يختلفون فيه أن ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصاً أنه لا يقاس عليه، والأصل أن لا شيء على الناسي والمخطيء فخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله، فوجب أن لا يقاس عليه.

وأيضاً فإنهم متفقون على أن لا يقيسوا حكم الواطئ في نهار رمضان ناسياً على الواطئ فيه عمداً في إيجاب الكفارة عليهما، وقتل الصيد أشبه بالوطئ منه بقتل المؤمن؛ لأن قتل المؤمن لم يحل قط؛ ثم حرم، بل لم يزل حراماً مذمناً، أو مذولاً إن كان ولد على الإسلام.

وأما الوطئ وقتل الصيد فكانا حلالين، ثم حرما بالصوم وبالإحرام فجمعتهما هذه العلة فأخطأوا في قياس قاتل الصيد خطأ على ما لا يشبهه.

وأما مخالفتهم للقياس هنا فإن الحنفيين من أصلهم أن الكفارات لا يجوز أن توجب بالقياس ثم أوجبوها هنا بالقياس؛ وأيضاً فإن الحنفيين، والمالكين قاسوا الخطأ في قتل الصيد على الخطأ في قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء في كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمداً ولم يوجبوها في قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل.

وأيضاً فلم يقيسوا ناسي التسمية في التذكية على المعتمد لتركها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك؛ وتفريق الحكم هنا.

والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما تبطل به الصلاة وبين العامد، وكذلك في الصوم وساواها هنا بين الناسي والعامد، وهذا اضطراب شديد.

وقالوا: ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بإيجاب الكفارة عليه بموجب أن المخطيء بخلافه وذكروا ما نحتج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في إبطال القول بدليل الخطاب :-

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد من هذا القائل، لأننا إذا بطلنا القول بدليل الخطاب لم توجب القول بالقياس بل أبطلناها جميعاً، والقياس: هو أن يحكم

للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، ودليل الخطاب: هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه.

وأما هم فتلونوا ههنا ما شاءوا، فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياساً، ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه أخذاً بدليل الخطاب - وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر.

وأما نحن فلا نتعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر، بخلاف حكم المنصوص؛ لكن نطلب حكمه في نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط ههنا: أنه لما نص الله تعالى على إيجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطيء بخلافه، ومعاذ الله أن نقول هذا، لكن قلنا: ليس في هذه الآية إلا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطيء لا بإيجاب جزاء عليه ولا بإسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر، إذ ليس حكم كل شيء موجوداً في آية واحدة، وهذا هو الذي لا يعقل أحد سواه؛ فإذا وجدنا حكمه حكمنا به، إما موافقاً لهذا الحكم الآخر، وإما مخالفاً له، ففعلنا -: فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطيء.

ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأنه قد عفا عن الخطأ والنسيان، وذم تعالى من شرع في الدين ما لم يأذن به.

فوجب بهذه النصوص أن لا يلزم قاتل الصيد خطأً أو ناسياً لإحرامه شرع صوم، ولا غرامة هدي، أو إطعام أصلاً؛ فظهر فساد احتجاجهم - والله تعالى الحمد.

واحتجوا أيضاً: بأن قالوا: لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكاً لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضاً قد أخطأوا فيه.

أما كونه خطأً فإن الله تعالى فرق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الإحرام فجعل في أموال الناس المثل، أو القيمة عند عدم المثل،

وجعل في الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الإحلال، أو إطعاماً، أو صياماً، وليس شيء من هذا في أموال الناس؛ فسووا بين حكمين قد فرق الله تعالى بينهما - وهذه جرأة شديدة وخطأ لائح؛ وأما خطأهم فيه فإن الحنفيين مجمعون على أن الكفارات لا يجوز أن تؤخذ قياساً، وأوجبوا ههنا قياساً، والقوم ليسوا في شيء، وإنما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان.

وأما المالكيون فإنهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف أموال الناس عمداً، وإنما يجب عندهم في أموال الناس القيمة فقط، ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم، أو الإطعام، أو الصيام، فقد تركوا قياسهم الفاسد.

فإن قالوا: اتبعنا القرآن؟ قلنا: فالتزموا اتباعه في العامد خاصة وإسقاط الجناح عن المخطيء، وأوجبوا في الصيد: القيمة كما فعل أبو حنيفة وطرده قياسه الفاسد.

وأيضاً: فإن الحنفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد، ويرى على من أخذ صيداً وهو محرم فولد عنده، ثم مات الولد من غير فعله: أن يضمن الأم والأولاد، فأين قياسه الصيد على أموال الناس!؟

وأما الشافعيون فإن الله تعالى قد حرم الخنزير، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير كما حرم الصيد في الإحرام وكل ذلك ملك لله تعالى، ثم لا يوجبون على من قتل شيئاً من ذلك جزاء، فنقضوا قياسهم.

فإن قالوا: لم يحرم قتل شيء من هذه؟

قلنا: ولا أوجب الله تعالى الجزاء إلا على المتعمد فيما التزموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله، وإما اطردهوا قياسكم فأوجبوا الجزاء في الخنزير؛ وفي السباع، وفي ذوات المخالب، كما فعل أبو حنيفة - فظهر أيضاً فساد أقوالهم جملة - وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: إنما نص على المتعمد ليعلم أن حكم المخطيء مثله -:

قال أبو محمد: وهذه من أسخف كلام في الأرض، ويلزمه أن يقول: إن الله تعالى إنما نص على أن جزاء قاتل المؤمن عامداً في جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه

ولعنه، ليعلم أن حكم قاتله مخطئاً مثله، وإلا فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل، واقتراؤه على خالقه لإخباره عنه بالكذب والباطل.

فإن قال: قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ.

قلنا: وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطيء وكل عامد بقوله عز وجل: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [٥: ٣٣].

قال علي: ما نعلم لهم تمويها غير هذا وهو كله ظاهر الفساد - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن ذلك الصيد حرام أكله؛ فلأن الله تعالى سماه قتلاً ونهى عنه ولم يبح لنا عز وجل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر بها عز وجل، ولا شك عند كل ذي حس سليم أن الذي أمر الله تعالى به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من القتل؛ فإذا هو غيره فالقتل المنهي عنه ليس ذكاة؛ وإذا ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا خصصتم العامد بذلك؟

قلنا: نص الآية مانع من ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [٩٥: ٥] فعم تعالى ولم يخص، وسمى إتلاف الصيد في حال الحرم قتلاً وحرمه.

ثم قال: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [٩٥: ٥] فأوجب حكم الجزاء على العامد خاصة بخلاف النهي العام في أول الآية.

وأما بطلان إحرامه بذلك -: فلأنه بلا خلاف معصية، والمعاصي كلها فسوق؛ والإحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل.

ومن شنع الأقوال وفاسدها إبطال المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام، ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذي توعد الله تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمداً.

وأبطلوا هم، والحنفيون الإحرام بالوطء ناسياً ولم يبطله الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولم يبطلوه بقتل الصيد المحرم.

وأبطلوا هم ، والشافعيون الحج بالإكراه على الوطء ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام ، ولم يبطلوه بقتل الصيد عمداً - وبالله تعالى التوفيق .

٨٧٧ - مسألة : فلو أن كتابياً قتل صيداً في الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [٥ : ٤٩] فوجب أن يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين - وبالله تعالى التوفيق .

٨٧٨ - مسألة : وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله؟ وقد أدى ما عليه إما أن يهذي مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم - ضأنها ، وماعزها - وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم ، أو من التابعين رحمهم الله ، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكيمين الآن وإن شاء أطعم مساكين ؛ وأقل ذلك ثلاثة ، وإن شاء نظر إلى ما يشيع ذلك الصيد من الناس ، فصام بدل كل إنسان يوماً .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ [٥ : ٩٥] .

فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة «أو» وأوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا .

فصح أن الصاحبين إذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضاً لازماً لا يحل تعديه ؛ وكذلك الصاحب والتابع إن لم يوجد فيه حكم صاحبين ؛ وكذلك حكم التابعين إن لم يوجد فيه حكم صاحب ، وأوجب تعالى طعام مساكين ، وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن ، ويقع على ثلاثة فصاعداً إلى ما لا يقدر على إحصائه إلا الله عز وجل ؛ فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لا يجوز ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل ، فإن زاد فهو تطوع خير .

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد أن يلزم في هذا عدداً محدداً من المساكين لا يوجب ظاهر الآية أو صفة من الإطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمداً ولا نسيه ، ولبيّنه لنا في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطأ ، وكفارة العود للظهار ، وكفارة الأيمان ، وكفارة الوطء في رمضان ، وكفارة

حلق الرأس للأذى في الإحرام، فإذا لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية بيقين لا مجال للشك فيه، ولا يمكن سواه - والحمد لله رب العالمين - وقال بعض الناس: كقولنا إلا أنه قال: ما أطعمهم وأي مقدار أطعمهم أجزاءه.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى قال: ﴿طعام مساكين﴾ [٩٥:٥] فلو حمل على ظاهر اللفظ لأجزأ إطعام حبة برة لمسكين، أو حبة خردلة، أو وزن حبة صبر، أو شحم حنظل، وهذا باطل - لأن الله تعالى قال: ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ [١٠٦:٤].

وذكر تعالى عن إبراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل في حمده إياه هو ﴿يطعمني ويسقيني﴾ [٧٩:٢٦] فإنما أراد عز وجل بذلك بلا شك ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يحل أكله لا مما يحرم ولا مما هو وعدهم سواء، فصح يقيناً أنه يشبع ثلاث مساكين مما يحل أكله - وهكذا نقول في الإطعام في كفارة قتل الخطأ، وأما سائر ما فيه الإطعام فقد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصاً وهي: أربعة مواضع فقط، الإطعام في وطء الأهل في نهار رمضان عمداً، والإطعام في الظهار، والإطعام في كفارة الأيمان، والإطعام في حلق الرأس للمريض المحرم قبل محله - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا في الصيام: فإن الإشارة بلفظة ذلك إنما تقع في اللسان العربي الذي به نزل القرآن على أبعد مذکور، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذکور فلزم بذلك عدله صياماً، ولا يكون عدله أصلاً إلا كما ذكرنا.

وأما من قومه قيمة، ثم قوم القيمة طعاماً، ثم رأى عدل ذلك صياماً فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية فبطل القول به [جملة].

ثم نسأل من قال بتقويم الهدي دراهم، أو طعاماً؛ أي الهدي تقوم؟ وقد يختلف قيم النوق، والبقر، والغنم، فأى ناقة تقوم؟ أم أي بقرة تقوم؟ أم أي شاة؟ وهذا إلزام مضمحل بلا برهان.

ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحياناً أم مقتولاً؟

فإن قالوا: مقتولاً؟ قلنا: هو عندكم جيفة ميتة، ولا قيمة للميتة؛ ثم هو أيضاً منكم قول بلا برهان.

وإن قالوا: بل يقوم حياً؟ قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمته حياً تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوك حياً فيغالون به فإذا ذكي لم يكن له كبير قيمة، ثم في أيّ المواضع يقوم؟ فإن قالوا: حيث أصيب؟

قلنا: فإن أصيب بفلاة لا قيمة له فيها أصلاً؟ وكل ما قالوه فبلا دليل.
قال أبو محمد: واختلف الناس ههنا في مواضع، أخذها التخيير:-
فقال قوم: هذا على الترتيب ولا يجزئه إلا الهدي فإن لم يجد فالإطعام فإن لم يجد فالصيام:-

روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد فإن كان عنده جزاء ذبحه، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم؛ ثم قومت الدراهم طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصائم لأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه.
ورويناه أيضاً عن إبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران - وهو قول زفر، وسفيان الثوري.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شيء في القرآن «أو» فهو مخير وكل شيء ﴿فمن لم يجد﴾ [٢: ١٩٦] فهو الأول فالأول.

وروينا التخيير أيضاً: عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم، والزهري، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان.

وإذا تنازع الناس فالمرجع إلى القرآن، وحكم القرآن التخيير، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في إيجاب الكفارة، أو على قاتل الخطأ أن يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب وإلا فقد تناقضوا!!

ومنها استئناف التحكيم فإن الرواية جاءت عن طاوس: أنه يستأنف الحكم

ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران إلى حكم من مضى، فإن مالكا، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والثوري قالوا: لا بد له من استئناف تحكيم حكيمين، ثم اختلفوا فقال مالك: الخيار إلى المحكوم عليه لا إلى الحكيمين؛ ويقول لهما: لا تحكما عليّ إلا بالإطعام إن شاء أو بالصيام إن شاء، أو بالجزاء إن شاء.

وقال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن، وأبن حَيّ: الخيار في ذلك إلى الحكيمين لا إلى المحكوم عليه.

وقال مالك: لا يجوز للحكيمين أن يحكما بغير حكم من مضى.

وقال ابن حَيّ: إن كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى؛ حكم بحكم اليوم، وإن كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى: حكم بحكم من مضى.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: لا يستأنف الحكم اليوم.

قال الشافعي، وأبو سليمان: إنما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه.

قال أبو محمد: والله تعالى أوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فإذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له، لأنه لم يوجب قرآن، ولا سنة، ولا إجماع -: فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلاً.

ثم قول مالك: إن الخيار إلى المحكوم عليه خطأ مكرر، إذ لو وجب تحكيم حكيمين لا تجب طاعتهما فيما حكما به مما جعل الله تعالى إليهما الحكم به لكان ذلك عملاً فاسداً.

فإن موهوا بالحكيمين بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط إليهما فرقة ولا إيجاب غرامة، وإنما جعل تعالى إليهما الإصلاح ليوفّق الله تعالى بينهما فقط.

ومنها أن بعض من ذكرنا رأى التحكيم في الإطعام، والصيام، وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك إلا في الجزاء بالهدي فقط هذا هو نص الآية، ثم القائل بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس، وغيره من الحكم في الإطعام، والصيام فتناقض.

ومنها مقدار الإطعام، والصيام -: فعن ابن عباس كما ذكرنا آنفاً أن يقوم الجزاء

من النعم دراھم، ثم تقوم الدراھم طعاماً فيصوم بدل كل نصف صاع يوماً؛ وعن ابن عمر أيضاً كذلك، وكلاهما لا يصح عنهما، فدل هذا على أن الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع.

وعن ابن عباس أيضاً قول آخر وهو أن قتل نعامة، أو حماز وحش فبدنة من الإبل فإن لم يجد أطلع ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً والإطعام مدّ مد فقط، فإن قتل أيلأ أو نحوه فبقرة، فإن لم يجد أطلع عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، فإن قتل طيباً فشاة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: ما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قوله غير هذه التي ذكرنا.

وروينا عن مجاهد: أن يحكم في ذلك بهدي فإن لم يجده قوم الهدي طعاماً، ثم قوم الطعام صياماً لكل مسكين مدان، ومكان كل مسكين صوم يوم.

وعن إبراهيم نحو هذا.

وعن الحسن مثله أيضاً.

وعن عطاء يقوم الجزاء طعاماً، ثم يصوم بدل كل مد يوماً، فإن وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطلع.

وروينا عنه أيضاً بدل كل نصف صاع صيام يوم.

وعن ميمون بن مهران: أن صيام يوم بدل كل مسكين يوماً.

وعن أبي عياض - وهو تابعي - روى عن معاوية قال: أكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوماً.

وصح عن سعيد بن جبیر أنه قال: الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة

أيام ما نعلم عن تابع في هذا غير ما ذكرنا.

وقال أليث: لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً.

وقال أبو حنيفة: يقوم الصيد دراھم فيبتاع بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف

صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب، أو يصوم بدل كل مسكين يوماً، وهو

قول الثوري.

وبه قال مالك، إلا أنه قال: يطعم [لكل مسكين] مداً مداً أو يصوم بدل كل مدّ يوماً، وقولهم بتقويم الصيد لا نعلمه قبلهم عن أحد وإنما قال من ذكرنا قبل بتقويم الهدى وهو الجزاء.

وقال الشافعي: يقوم الجزاء لا الصيد دراھم، ثم تقوّم الدراھم طعاماً فيطعم مداً مداً أو يصوم بدل كل مد يوماً.

وقال أبو ثور: الإطعام ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والصيام ثلاثة أيام فقط.

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله في ذلك وليس بعضها أولى من بعض، وكلها قد خالفها أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهم يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم، لأن في أحد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به.

وفيه: أن يقوّم الجزاء، ولا يقول أبو حنيفة، ولا مالك به. وفيه: عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوماً، ولا يقول مالك، ولا الشافعي به - وأما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة، ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس، وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي: لم نجد لشيء من هذه الأقوال برهاناً من قرآن، ولا سنة، ولا حجة إلا فيهما، ولا أفحش قولاً ممن استسهل خلاف ابن عباس برأي نفسه أو برأي تابع قد خالفه غيره من التابعين، ثم ينكر على من خالفه التزاماً للقرآن، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم لا أعدنا الله تعالى ذلك بمنه [وفضله] أمين.

والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قولة لواحد منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قولة أخرى في المسألة بعينها، وإنما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون: مجاهد، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، وأبو عياض، وسعيد بن جبیر، وميمون بن مهران.

وأما قول أبي حنيفة، وسفيان، ومالك، والشافعي، فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا من تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك.

وأما الليث فإنه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس، ولقد كان يلزم من قاس إيجاب الكفارة في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ أن يقيس الصيام في هذه على الصيام في ذلك كما فعل الليث، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والأمة إلى دية الحرّ والحرّة، ومن جعل للفرس سهماً، وقال: لا أفضل بهيمة على إنسان، ثم فضل البهائم ههنا على الناس في الصيام عن نفوسها.

قال أبو محمد: والقياس كله باطل، ولو كان حقاً لكان ههنا باطلاً لأن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد مثلاً من النعم أو إطعاماً ولم يوجب شيئاً من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية. وعتق رقبة ولم يوجبها ههنا؛ فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما.

وأما أبو ثور فإنه قاس الإطعام، والصيام في جزاء الصيد على الإطعام والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض.

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق آثم، ثم متوعد أشد الوعيد، وحالق رأسه لمرض به: مطيع محسن مأجور، فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله؟ ثم إن الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكيمين ولم يجعل ذلك في حلق رأسه، وهذا بين - وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد في مسألة فقال: أحسن ما كنت أظن أن أحداً يوافقني عليها، فلم ينكر أبو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قائل إذا وافق القرآن، أو السنة لا كمن ينكر هذا - ثم يأتي بأقوال من رأيه مخالفة للقرآن والسنة لا يعرف أن أحداً قال بها قبله، وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة، ومالك، والليث، والشافعي، ما لا يعرف أن أحداً قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه، فمتبع القرآن، والسنة أولى بالحق.

ومنها: ما هو المثل الذي يجزى به الصيد من النعم فإن الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عائد بن حبيب عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم قالوا جيمعاً: إذا

أصاب المحرم صيداً حكم عليه بثمنه فاشترى به هدياً فإن لم يجد قوم طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين.

وقد صح عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم غير هذا، وهو أنهم قالوا: الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة - وهكذا روينا عن عثمان، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله، وابن عباس، ومعاوية، وابن مسعود، وطارق ابن شهاب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

وكذلك أيضاً عن ذكرنا من التابعين، وعن شريح، وسعيد بن جبير، وغيرهم - وهو قول مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وابن حي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهم.

فأتى أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه في هذا الباب، وهو أنه قال: من قتل صيداً وهو محرم فإنه يقوم الصيد دراهم، ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدى ولا يجزىء في ذلك إلا الجذع من الضأن فصاعداً والثني من الإبل، والبقر، والماعز، فصاعداً.

فإن وجد بتلك القيمة هديين أو ثلاثة أو أربعة: لزمه أن يهدي كل ذلك - هكذا يفعل في الطيبي والنعامة، وحمار الوحش، والإبل، والبقرة الوحشية، والضب، واليربوع والحمامة، وغير ذلك.

فإن لم يبلغ قيمة ذلك هدياً ابتاع به طعاماً فأطعم كما ذكرنا عنه قبل.
فإن قتل فيلاً لم يتجاوز بالهدى في جزائه شاة واحدة - وكذلك إن قتل قرداً.

ويجزىء الخنزير البري إن قتله؛ فليت شعري كيف يقوم الخنزير؟

وقال صاحبه زفر: يقوم الصيد فإن بلغت قيمة النعامة أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة، فإن بلغت قيمة حمار الوحش، وثور الوحش، والأيل، والأرؤى أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة؛ فإن بلغت قيمة الثيتل والغزال، والطيبي، والأرنب، والوبر، واليربوع، والضب، والحمامة، والحجلة، والقطة، والدبسي، والحباري، والكروان، والكرامي، والدجاجة الحبشية، أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة

واحدة؛ فإن لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدي اتباع به طعاماً كما قال أبو حنيفة .
وخالفهما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر
الناس .

قال أبو محمد: قول أبي حنيفة، وزفر في غاية الفساد، ومخالف للقرآن^(١) والسنة؛
لأن الله تعالى قال: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [٥ : ٩٥] ولم يقل تعالى: فجزاء
قيمة مثل ما قتل من النعم، ولا تدل الآية على ذلك أصلاً ولا تحتمله بوجه من الوجوه .

وصح عن النبي ﷺ في الضبع: كبش، ولم يجعل فيها قيمة، وقد وجدنا قيمة
الحمامة الهادية، والمقلين المغرد^(٢) يبلغ عشرات الدنانير، فعلى قول أبي حنيفة يكون
جزاء كل واحد منهما من الهدى أكثر من جزاء الحمار الوحشي - والنعامة من الهدى،
فهذا مع خلاف القرآن تخليط فاحش .

ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبله، وقد
وقف أبو يوسف أبا حنيفة على أن هذا الباب قد رويت فيه آثار مؤقتة؛ فلم يلتفت إلى
ذلك وقال: إنما تتبع للقرآن؟!

قال أبو محمد: فوالله ما وفق في هذا لاتباع القرآن، ولا لاتباع أحد من السلف،
وقد أطلقوا القول بأنه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس، وإبراهيم .

قال أبو محمد: وهذا إطلاق فاسد إنما جاء عن إبراهيم، وعطاء، ومجاهد: أن
يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه .

وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله - ولقد أقدم
بعضهم فقال: القيمة أعدل؟!

قال علي: كذب الأفك الأثم - ولا كرامة - أن تكون القيمة أعدل من المثل من
النعم الذي أمر الله تعالى به، بل القيمة في ذلك جور وظلم؛ وإنما هو أصل بنوه علي
أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف من أموال الناس مما لا يكال، ولا يوزن
بالقيمة لا بالمثل - وهذا رد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب في كل ذلك إلا المثل
بنص القرآن والسنة .

قال أبو محمد: فإذا قد بطلت هذه التخاليف فالواجب الرجوع إلى القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ وما حكم به العدول من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم كما أمر تعالى باتباعهم ههنا - وبالله تعالى التوفيق.

٨٧٩ - مسألة: وفي النعامة بدنة من الإبل، وفي حمار الوحش، وثور الوحش، والأروية العظيمة، والأيل: بقرة، وفي الغزال، والوعل والطبي: عنز، وفي الضب، واليربوع، والأرنب وأم حبين جدي، وفي الوبر: شاة، وكذلك في الورل والضبع، وفي الحمامة، وكل ما عبَّ وهدر من الطير: شاة، وكذلك الحباري والكركي، والبلدج، والأوز البري، والبرك البحري، والدجاج الحبشي، والكروان.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [٩٥: ٥] فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه، أو من وجه واحد، أو من أغلب الوجوه؛ فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسا مثلين في تغييرهما فبطل هذا القسم.

ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه، وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا تحاش شيئاً، فهو يماثل كل ما في العالم من وجه ولا بدّ وهو الخلق، لأن كل ما في العالم - وهو ما دون الله تعالى - فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً.

ولو استعمل لاجزأت العنز بدل الحمار الوحشي، والنعامة؛ لأنهما حيان مخلوقان معاً؛ وهذا ما لا يقوله أحد.

فلم يبق إلا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه، وأظهرها، وإذا لم يكن في المسألة إلا أقوال محصورة فبطلت كلها إلا واحداً فهو الحق بلا شك؛ فهذا موجب القرآن.

ووجدنا رسول الله ﷺ قد حكم في الضبع بكبش، فعلمنا يقيناً أنه عليه السلام إنما بين لنا أن المماثلة إنما هي في القدِّ وهيئة الجسم، لأن الكبش أشبه النعم بالضبع - وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضي الله عنهم.

روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن

أبي عمار عن جابر بن عبدالله «قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم».

ومن طريق سفيان بن عيينة أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن رباح أن عبدالله بن عمر حكم في الضبع كبشاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش.

وعن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله قالا جميعاً: في الضبع كبش فهم: عمر، وعلي، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه - وهو قول عكرمة، والشافعي، وأبي سليمان.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت قالوا في النعامة: بدنة من الإبل.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس، ومعاوية، قالا: في النعامة بدنة يعني من الإبل - وهو قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي - وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، ولا شيء أشبه بالنعامة من الناقة في طول العنق، والهيئة والصورة.

وروي عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة أو بقرة، وعن ابن عباس فيه بدنة - وعن إبراهيم فيه بدنة - وعن عطاء فيه بدنة، وقد روي عن عطاء أيضاً فيه بقرة - والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح، ولا عن ابن مسعود لأنه مرسل عنه.

وروي ابن أبي نجيح عن مجاهد - وروي ابن جريج عن عطاء قالا جميعاً: في حمار الوحش: بقرة، وفي بقرة الوحش: بقرة، قال عطاء: وفي الأروي بقرة، وقال مجاهد: في القادر العظيم من الأروي بقرة، وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا -

فوجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة، لأن البقر، وحمار الوحش، ذوا شعر وذنب سابغ وليس لهما سنام، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة.

وروي عن ابن عباس في الأيل: بقرة - وبه يقول الشافعي.

وفي الثيتل: بقرة، وهو قول جماعة من السلف.

وفي الوبر: شاة - وهو قول عطاء، والشافعي، وعن عمر بن الخطاب وعطاء في الغزال: شاة.

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية.

وعن سعد، وعبد الرحمن بن عوف في الظبي: تيس.

وعن عمر بن الخطاب، وزيد عن جابر في الضب: جدي راع.

وعن زيد بن عبدالله، وطارق بن شهاب مثله أيضاً؟

فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز هذا.

وروي عن عطاء في الضب: شاة.

وعن مجاهد في الضب: حفنة من طعام.

وهذا كله لا شيء لأن خلاف حكم عمر، وطارق، ومن معهما لا يجوز خلافه،

لأنهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القرآن في المماثلة؛ وقول عطاء حادث بعدهم، وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما، وقول مالك للقرآن.

وبقول عمر يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن

وأحمد، وغيرهم.

وعن عمر في الأرنب: عناق، وهي الجدي.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي، وعمرو بن حبشي، وابن عباس مثله - وهو

قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم،

قال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز - فخالقوا كل من ذكرنا، والمماثلة المأمور بها في

القرآن.

وعن عمر، وابن مسعود، ومجاهد في اليربوع: سخلة، أو جفرة، وهما

سواء - وهو قول الشافعي وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم .

ورويانا عن عطاء: لم أسمع فيه بشيء، وعن الزهري: فيه حكومة .

وعن إبراهيم: فيه قيمته - وهذا كله ليس بشيء .

وقال مالك في الأرنب، والضب، واليربوع: قيمته يبتاع به طعام - وهذا خطأ لم يوجهه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس .

فإن قالوا: قسنا على الأضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا ما دون الجذع من الضأن؟

قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكنتم أول مخالف لهذا القياس لأنكم تقولون: إن الكبش، والتميس، أفضل في الأضاحي من الإبل، والبقر، وأن الذكر فيها أفضل من الأنثى، وتقولون في الهدي كله: إن الإبل، والبقر: أفضل من الضأن، والماعز، وأن الإناث أفضل فيها من الذكور؛ فمرة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض، ومرة تفرقون بين أحكامها بلا نص ولا دليل .

فإن قالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: لا تجزىء جذعة عن أحد بعد أبي بردة .

قلنا: نعم، والذي أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بإيجاب مثل الصيد المقتول من النعم، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض، بل كله فرض استعماله، ولا يجوز ترك شيء منه لشيء - وبالله تعالى التوفيق .

ولم ينع قط عليه السلام عن ما دون الجذع باسمه؛ لكن لما كان بعض ما دون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بإيجاب شاة فقط .

وأما الجذعة فلا تجزىء في جزاء الصيد أيضاً؛ لأن النهي عنها عموم، إلا حيث أوجبت باسمها وليس ذلك إلا في زكاة الإبل، والبقر، فقط، مع أن الجذع من الضأن، والماعز، والإبل، والبقر: لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد إنما يراعى المثل في القدر والصورة لا ما لا يعرف إلا بعد فتر الأسنان - فصح أن الجذعة لا تجزى في جزاء الصيد - وبالله تعالى التوفيق -

ورويانا عن عطاء في الورل: شاة .

قال أبو محمد: إن كان عظيماً في مقدار الشاة فكذلك، وإلا ففيه، وفي القنفذ: جدي صغير.

وعن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر في الحمامة: شاة. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأحمد. وقال الشافعي، وأبو سليمان: كل ما يعب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المماثلة - وروينا عن ابن عباس في الدبسي، والقمري، والحباري، والقطة، والحجلة شاة شاة. وروينا عن عطاء في كل ذلك مثل هذا أيضاً. وكذلك في الكروان، وابن الماء.

ورويانا عن القاسم، وسالم: ثلث مد: خير من حجلة؟! قال أبو محمد: لا يجوز ههنا خلاف ما حكم به ابن عباس، وعطاء. قال علي: وعن عطاء في الهدهد: درهم، وفي الوطواط: ثلثا درهم، وفي العصفور: نصف درهم.

وعن عمر في الجراد: تمر، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك. وقال آخرون: لا شيء فيها؛ لأنها من صيد البحر، وهذا خطأ؛ لأنها إن غمست في البحر ماتت.

وعن كعب في الجراد درهم.

قال أبو محمد: إنما أمر الله تعالى بتحكيم في الجزاء من النعم لا في الإطعام ولا في الصيام، فلا يجوز التحكيم في هذين العملين، وإنما هو ما أمر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل، فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزئ به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فإنما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل: ﴿أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ [٥: ٩٥] لأن من المحال أن يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له منها، لأن هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعالى يقول: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢: ٢٨٦] فإذا لا شك في هذا فلا شك أيضاً في أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذي خلق صغيراً جداً كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره إلا فدية طعام مساكين أو عدله صياماً -: فوجب في الجراد فما فوقها إلى

النعامة، وفي ولد أصغر الطير إلى حمار الوحش: إطعام ثلاثة مساكين فقط.

وأما الصيام فلا صيام في الإسلام أقل من صوم يوم، ففي كل صغير منها صوم يوم فقط؛ فإن كان يشبع بكبر جسمه إنسانين أو ثلاثة فأكثر: فلكل أكل صوم يوم كما نص الله تعالى.

فإن قيل: إن هذا قول لا يحفظ عن أحد ممن سلف؟ قلنا: نحن لا ندعي الإحاطة بأقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء؟

بل نقول ونقطع: أن من ادعى الإحاطة بأقوالهم فقد كذب كذباً متيقناً لا خفاء به، ولا ننكر القول بما أوجه القرآن أو السنة وإن لم تعرف رواية عن إنسان بعينه بمثل ذلك؛ لأن الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله ﷺ لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتى تعلموا أن إنساناً قال بما فيهما؛ بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من أكبر الكبائر، وإنما قال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون﴾ [٧: ٣].

والناس قد اختلفوا في الجراد -: فروينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «الجراد من صيد البحر».

ومن طريق أبي داود نا محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة مسنداً مثله.

وعن كعب أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين إن الجراد نثر حوت ينثره في كل عام مرتين، وأباح أكله للمحرم وصيده؛ فهذا قول.

ورويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن مَاهِك قال كعب: ذكر لعمر أني أصبت جرادتين وأنا محرم فقال لي عمر: ما نويت في نفسك؟ قلت: درهمين، فقال عمر: تمرتان خير من جرادتين، امض لما نويت في نفسك.

فهذا عمر، وكعب: جعلنا في الجرادة درهماً - فهذا قول آخر.

ومن طريق ابن أبي شيبه: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم أصاب جرادة: تمره خير من جرادة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمرو بن العاصي أنه حكم في الجرادة تمره - فهذا قول ثالث .

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال : أفتى ابن عباس في جرادة يصيها المحرم بأن يقصد بقبضة من طعام .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبدالله البارقي عن ابن عمر قال : في الجرادة إذا صاها المحرم : قبضة من طعام .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الجرادة : قبضة من طعام - فهذا قول رابع .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال في الجرادة : قبضة أو لقمة .

ومن طريق ابن أبي شيبه عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، قالوا كلهم : في الجرادة ليس فيها في الخطأ شيء فإن قتلها عمداً أطعم شيئاً .

ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال : يطعم كسرة - فهذا قول خامس .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال في محرم أصاب صيداً ليس له ند من النعم : إنه يهدي ثمنه إلى مكة .

وروينا أيضاً عن عكرمة فيه ثمنه - فهذا قول سادس .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال : الجرادة من صيد البر والبحر - فهذا قول سابع .

ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني نا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الأحبار أن عمر كره أكل الجرادة للمحرم ولم يجعل فيه جزاء .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال : نهى ابن عباس

عن أخذ الجراد في الحرم قال: لو علموا ما فيه ما أخذوه، فهي ثمانية أقوال كما أوردنا، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض؟

وأما الخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ فموضوع بلا شك لأن في أحد طريقه أبا المهزم وهو هالك -

وفي الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول.

وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض في البر وفي البر يفقس عنه البيض وفي البر يبقى حتى يموت، وأنه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر إذا غمس في الماء، ورسول الله ﷺ لا يقول الكذب؛ فسقط هذا القول بيقين.

وصح أنه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك.

والأقول الباقية عن عمر بن الخطاب، وكعب في الجراد: درهم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي في الجراد: تمرة.

وقال عمر: تمرة خير من جراد.

وعن ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب في الجراد: قبضة من طعام.

وعن عطاء: قبضة أو لقمة.

وعن عكرمة: كسرة.

وعن محمد بن علي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد: يطعم شيئاً إن أصابها عمداً

وإلا فلا.

وعن ابن عباس فيما لا ند له من النعم: ثمته يهديه إلى مكة.

وعن عكرمة: ثمته - والجرادة مما لا ند لها من النعم.

وعن الحسن: هي من صيد البر والبحر.

وعن عمر، وابن عباس: المنع من صيدها - ولم يجعلها فيها شيئاً.

فالمرجوع إليه عند التنازع هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه إذ يقول

تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم

الآخر﴾ [٤: ٥٩].

والقرآن يوجب ما قلنا - وبالله تعالى التوفيق .

وقد خالف أبو حنيفة، ومالك في بيض الصيد كل ما روي فيه عن أحد من المتقدمين فأنى لهم إنكار ذلك على غيرهم؟ وفي صغار الصيد: ما كان منه من ذوات الأربع، أو الطير صغارها في صغاره، وكبارها في كباره، ففي رأل النعم: فصيل من الإبل .

وفي ولد كل ما فيه بقرة عجول مثل ذلك الصغير، وفيما فيه شاة، حمل، أو جدي: على ما ذكرنا قبل .

وقال مالك: في صغارها ما في كبارها - وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلاً للصغير .

وروينا عن ابن عمر أنه حكم في فرخي حمامة وأمهما بثلاثة من الغنم - وقد خالفوا ابن عمر وغيره في كثير مما ذكرنا قبل .

ويفدى المعيب بمعيب مثله، والسالم بسالم، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى لقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [٥: ٩٥] .

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال: في الظبية الوالد: شاة والذئب .

وفي الحمامة الوحش التتوج بقرة تتوج .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء بن أبي رباح أ رأيت لو أصبت صيداً فيه نقص أو عور أغرم مثله؟

قال: نعم، قلت: الوفي أحب إليك؟ قال: نعم وفي ولد الضبع ولد الكبش لأن الصغير من الضباع لا يسمى ضبعاً إنما يسمى الفرغل .

والسلحفاة هي من صيد البر، لأن عيشها الدائم في البر ففيها الجزاء بصغير من الغنم .

وما كان ساكناً في الماء أبداً لا يفارقه فهو مباح للمحرم .

وقد روينا عن عطاء فيما عاش في البر والبحر؟ فيه: نصف الجزاء .

قال علي: وليس هذا بشيء؛ لأن الله تعالى أباح للمحرم صيد البحر وحرّم عليه

صيد البر فليس إلا حرام أو حلال، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معاً، ولا لا حلال ولا حرام - وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٠ - مسألة: وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم - وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما: لأن البيض ليس صيداً، ولا يسمى صيداً، ولا يقتل، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط؛ فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له، لأنه ليس صيداً ولم يقتله؛ فإن وجد فيها فرخ حي فمات فجزاؤه بجنين من مثله؛ لأنه صيد قتله.

وقال مالك: في بيضة النعامة: عشر البدنة، وفي بيضة الحمامة، عشر الشاة، قال: ولا يحل أكله للمحرم، ولا للحلال إذا شواه المحرم أو كسره.

وقال الشافعي: فيه قيمته فقط.

قال أبو محمد: أما قول الشافعي فخطأ لما ذكرنا من أنه ليس صيداً؛ وأخطأ خطأ آخر أيضاً وهو أنه جزاؤه بثمانه، والجزاء بالثمان لا يوجد في قرآن ولا سنة.

وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوهاً :-

أولها: أنه قول لا يعرف أن أحداً قال به قبله - وهم ينكرون مثل هذا أشد الإنكار كما ذكرنا آنفاً في قولنا في الجراد.

وثانيها: أنه قول لا يوجد في القرآن، ولا في السنة.

وثالثها: أنهم لا يجيزون الاشتراك في الهدى حيث صح إجماع الصحابة والسنة على جوازه، ثم أجازوه ههنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم!؟

فإن قالوا: إنما تقوم البدنة، أو الشاة، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنطعم به؟

قلنا: هذا خطأ رابع فاحش لأنكم تلزمونه وتأمرونه بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة، وعشر شاة ولا يجوز له إهداؤه، وإنما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر، وهذا تخليط ناهيك به، وتناقض ظاهر.

وخامسها: احتجاجهم بأنهم قالوا ذلك قياساً على جنين الحرّة الذي فيه عشر دية

فقلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيه للباطل بالباطل المشبه بالباطل وما جعل الله تعالى قطفي جنين الحرّة ولا في جنين الأمة: عشر دية أمه، ولا عشر قيمة أمه؛ وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله عليه السلام: غرة عبدًا، أو أمة فقط، ولا جعل في الدية قيمة؛ بل جعلها مائة من الإبل.

قال أبو محمد: وأما اختلاف الناس في هذا فإننا -:

روينا من طريق حماد بن سلمة أنا عمار بن أبي عمار عن عبدالله بن الحارث بن نوفل «أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بيضاً وتتمير وحش؟ فقال له: أطعمه أهلك فإننا حرم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله حرفاً حرفاً.

قال أبو محمد: الأول مرسل، وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ثم لو صح لما كان فيهما نهى عن أكلها وإنما هو ترك منه عليه السلام وقد يترك ما ليس حراماً كما ترك الضبّ.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث. وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبدالله بن ذكوان - هو أبو الزناد - عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ سئل عن بيض نعامة أصابها محرم؟ فقال عليه السلام: في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين».

قال علي: أبو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع، ولو صح لقلنا به، وقال بهذا بعض السلف.

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي المليح عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال في بيضة النعامة يصيها المحرم: صوم يوم، أو إطعام مسكين.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود في بيض النعام يصيها المحرم قال أبو عبيدة: كان ابن مسعود يقول فيه: صوم يوم، أو إطعام مسكين.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم، أو إطعام مسكين - وهو قول عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود أيضاً.

وهو قول ابن سيرين أفتى بذلك على محرم أشار لحلال إلى بيض نعام فهذا قول.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي بن أبي طالب في بيض النعامه يصيبها المحرم ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد.

قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي.

قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به.

قال ابن جريج: وقال عطاء: من كانت له إبل فإن فيه ما قال علي ومن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان - فهذا قول آخر؛ وثالث ورابع.

ومن طريق وكيع نا الأعمش عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب قال في بيض النعام: قيمته. أو ثمنه.

ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال في بيض النعام: قيمته، أو ثمنه.

وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، والزهري، والشافعي.

وأما بيض الحمام -: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال: إن علي بن أبي طالب قال: في كل بيضتين درهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيدالله عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم - وهو قول عطاء؛ وقال: فإن كان فيها فرخ فدرهم.

وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به.

وعن عبد الرزاق عن معمر، وعن قتادة قال في بيض حمام مكة: درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل: مد.

قال معمر: وقال الزهري: فيه ثمنه - وهو قول الشافعي.
ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة: درهم فهي أقوال كما ترى :-

أحدها: أن في بيضة النعامة صوم يوم، أو إطعام مسكين فيه خبر مسند؛ وهو قول أبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وابنيه أبي عبيدة، وعبد الرحمن، وابن سيرين.
وثانيها: أن في كل بيضة منها لقاح ناقة - وهو قول علي، ومعاوية، وعطاء.
وثالثها: إن في بيضة النعامة ثمنها - هو قول عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، والزهري، والشافعي.

ورابعها: أن من له إبل ففي كل بيضة لقاح ناقة ومن لا إبل له ففي كل بيضة درهما - وهو قول عطاء.

وفي بيض الحمام أقوال :-

أحدها: في البيضة درهم - وهو قول ابن عباس.
وثانيها: في البيضة نصف درهم - وهو قول ابن عباس، وعبيد بن عمير،
وثالثها: فيها نصف درهم، فإن كان فيها فرخ فدرهم - وهو قول عطاء،
ورابعها: في بيضة من حمام مكة درهم، وفي بيضة من حمام الحل مد - وهو قول قتادة.

وخامسها: فيها ثمنها - وهو قول الزهري، والشافعي.

فخرج قولاً: مالك، وأبي حنيفة عن أن يعرف لهما قائل من السلف. وهم يعظمون هذا إذا خالف تقليدهم وبالله تعالى التوفيق.

٨٨١ - مسألة: ولا يجزى الهدى في ذلك إلا موقفاً عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة أو بمنى لقول الله تعالى: ﴿يُحَكِّمُ بِهِ ذَوْا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغِ كَعْبَةِ﴾ [٥: ٩٥].

٨٨٢ - مسألة : وأما الإطعام والصيام فحيث شاء، لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعاً.

٨٨٣ - مسألة : وصيد كل ما سكن الماء من البرك ، أو الأنهار، أو البحر، أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله، لقول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [٥ : ٩٦] (١).

وقال تعالى: ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ [١٢: ٣٥] فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحراً، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالاً بلا خلاف بنص القرآن.

ثم حرم بالإحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالاً كما كان إذ لم يأت ما يحرمه - وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٤ - مسألة : والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة، أو في حزم المدينة أصابه حلال، أو محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [٥ : ٩٥] الآية.

فمن كان في حرم مكة، أو في حرم المدينة فاسم «حرم» يقع عليه. روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الحسن بن حي قال: سألت ابن أبي ليلى عن أصاب صيداً بالمدينة؟ فقال: يحكم عليه - وهو قول ابن أبي ذئب، ومحمد بن إبراهيم النيسابوري، وبعض كبار أصحاب مالك.

وقد صح أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان بها معروفتان، وحرم المدينة معروف كحرم مكة.

(١) هذه الآية هي الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة وهي خامس سورة في ترتيب المصحف غير أنها في ترتيب النزول لسور القرآن الكريم تعد السورة رقم ست وعشرين في العهد المدني الذي ابتدأ بسورة البقرة. وهي من أواخر السور التي نزلت قبل ارتفاع الوحي ونزل بعدها سورة التوبة التي استغرق نزولها العامين الثامن والتاسع وتجاوزه بمرحلة زمنية غير محددة إذ نزل بعدها سورة النصر في حجة الوداع كأخر سورة قرآنية ارتفع بعدها وحي السماء بالتنزيل لذا فمثل هذه السورة في الأحكام تعتبر من السور التي هيمنت أحكامها على سائر الأحكام الأخرى في أصول المسائل التشريعية المشتركة.

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا جزاء فيه - وهو خطأ لما ذكرنا؛ واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين :-

في أحدهما : أن عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق - وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه خبر لا يصح ، ولو صح لكان ذلك ممكناً [أن يكون] قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها.

والثاني : أن رسول الله ﷺ كان له وحش فكان يلعب فإذا رأى رسول الله ﷺ قبع وهو خير لا يصح ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لأن الصيد إذا صيد في الحل ، ثم أدخل في الحرم حل ملكه على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٨٨٥ - مسألة : ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء لأنه قتل الصيد وهو حرم ، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه ؛ أما سقوط الجزاء فلأنه ليس حرماً وأما عصيانه والمنع من أكل الصيد فلأنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء إنما جاء تحريمه فقط؛ وإنما جاء الجزاء على القاتل إذا كان حرماً .

روينا من طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة فذكر كلاماً فيه : « هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده » وذكر الحديث^(١) .

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا أبي نا عثمان بن حكيم نا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه قال^(٢) : إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطعَ عضاها أو يقتل صيدها » .

ومن طريق مسلم نا قتيبة [بن سعيد] نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي -

(١) البخاري (٣/ ٣٩ - م) .

(٢) الحديث أطرافه عند : مسلم في صحيحه (١/ ٣٨٥) .

وعند البيهقي (٥/ ١٩٧) والبغوي في شرح السنة (٧/ ٣٠٩) و (١١/ ٢٥) والمنذري في الترغيب

(٢/ ٢٢٠) والحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٩) وأحمد في المسند (١/ ١٨١ ، ١٨٥) .

عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم : « أن رسول الله ﷺ قال : إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة »^(١).

قال أبو محمد : فصح تحريم قتل صيد المدينة وأن ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء، فصح أن كل صيد قتل في حرم المدينة، أو مكة فهو غير ذكي وبالله تعالى التوفيق .

روينا عن عطاء، وقتادة : من رمى صيداً في الحل، والرامي في الحرم فعليه الجزاء - وبالله تعالى التوفيق .

٨٨٦ - مسألة : والقارن، والمعتمر، والمتمتع : سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل أصابوه، أو في حرم - إنما في كل ذلك جزاء واحد - وهو قول مالك؛ والشافعي . وقال أبو حنيفة : على القارن جزاء ان فإن قتله في الحرم وهو محرم فجزاء واحد - وهذا تناقض شديد؛ ثم قال : إن قتل المحل صيداً في الحرم فإنما فيه الهدي، أو الصدقة فقط، ولا يجزئه صيام - وهذا تخليط آخر، وقول لا يعرف أحد قال به قبله ؛ وإنما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل، لا جزاء مثلي ما قتل؛ فخالف القرآن في كلا الموضعين - وبالله تعالى التوفيق .

وقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم ؟ فما سألوا في شيء من ذلك أقارن هو، أم مفرد، أم معتمر؟ فبطل ما قالوه جملة - وبالله تعالى التوفيق .

٨٨٧ - مسألة : فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد لقول الله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [٩٥ : ٥] فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله .

(١) أطراف هذا الحديث عند : مسلم (الحج/ باب ٨٥ / رقم : ٤٥٤ ٤٥٦ ، ٤٥٨ و (الحج/ باب ٨٦ / رقم : ٤٧٥) البخاري (٣ / ٨٨ - الشعب) والبيهقي (٥ / ١٩٧ ، ١٩٨) والطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٣٠٥) وعبد الرزاق في المصنف (٩١٨٨) والدارقطني (٣ / ٩٨) والحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ٤٣ ، ٨٥ ، ٣٤٦) وفي التلخيص (٢ / ٧٩) .

روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار أن موالي لابن الزبير قتلوا ضبعاً وهم محرمون فسألوا ابن عمر؟ فقال: اذبحوا كبشاً فقالوا عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبش واحد جميعكم - وهذا في أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

وهو قول عطاء، والزهري، ومجاهد، والنخعي، ومحمد بن علي؛ والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والشافعي، وأبي سليمان، وروي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي: على كل واحد منهم جزاء.

وروي هذا أيضاً عن النخعي، والحارث العكلي - وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: أما المحرمون فسواء أصابوه في الحرم، أو الحل على كل واحد منهم جزاء كامل، وأما الحلالان فصاعداً يصيبون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد؛ فكان هذا الفرق طريفاً جداً لا يحفظ عن أحد قبله :-

واحتجوا في ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه، والحرم شيء واحد؟ فقليل لهم: بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر، غير المكان الثاني، والإحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين.

واحتج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال: هي كفارة، فكما على كل قاتل خطأ إذا اشتركوا في دم المؤمن كفارة، وعلى كل حانث إذا اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا مثله - فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد وإطعام واحد.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، والصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع، فالجزاء بينهم والإطعام كذلك.

وأما الصيام فإن اختاروه: فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك، بخلاف الأموال.

فإن اختلفوا: فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا بمثل كامل لا ببعض مثل - ومن

اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين، لأنه كان يكون خلاف النص - وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٨ - مسألة : ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء وليس قول الله تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [٥ : ٩٥] بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل : لا جزاء عليه، بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمداً، فهو على كل قاتل مع النعمة على العائد - وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٩ - مسألة : وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج، والأوز المتملك، والبرك المتملك، والحمام المتملك، والإبل، والبقر، والغنم، والخيل، وكل ما ليس صيداً - الحل والحرم سواء - وهذا لا خلاف فيه من أحد مع أن النص لم يحرمه؛ وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف أيضاً مع أن النص لم يمنع من ذلك؟!

٨٩٠ - مسألة : وجائز للمحرم في الحل والحرم، وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير، والأسد والسباع، والقمل، والبراغيث، وقردان بغيره أو غير بغيره، والحلم كذلك.

ونستحب لهم قتل الحيات، والفيران، والحدأ والغربان، والعقارب، والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء، وكذلك الوزغ وسائر الهوام - ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا ولا في القمل .

فإن قتل ما نهى عن قتله من هدهد، أو صرد، أو ضفدع، أو نمل : فقد عصى ولا جزاء في ذلك .

برهان ما ذكرنا - : أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا، ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد فقط، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط، ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط.

فمن حرم ما لم يأت النص بتحريمه، أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه : فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله .

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور، والحية، والعقرب، والحدأة، والغراب، والذئب فقط، ولا جزاء عليه فيها.

فأما الأسد، والنمر، والسبع، والدب، والخنزير، وسائر سباع ذوات الأربع، وجميع سباع الطير ففيها الجزاء إلا أن تكون ابتدأته فلا جزاء عليه فيها، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة، ولا يتجاوز بجزاء شيء من ذلك شاة واحدة، ويقتل القردان عن بعيره ولا شيء عليه، ولا يقتل القمل، فإن قتلها أطعم شيئاً، وله قتل البرغوث، والذر، والبعوض، ولا جزاء في ذلك.

وقال زفر: سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبدئه عليه الجزاء فيما قتل منها؛ وقال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحية، ولا الوزغ، ولا شيئاً غير الحدأة، والغراب، والكلب العقور، والفأرة والعقرب.

وقال مالك: يقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور، والحية، وجميع سباع ذوات الأربع، إلا أنه كره قتل الغراب، والحدأة، إلا أن يؤذيه.

ولا يجوز له قتل الثعلب، ولا الهر الوحشي، وفيهما الجزاء على من قتلها، إلا إن ابتدأه بالأذى.

ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلاً ولا قتل الوزغ، ولا قتل البعوض، ولا قردان بعيره خاصة، فإن قتله أطعم شيئاً، ولا يقتل شيئاً من سباع الطير، فإن فعل ففيها الجزاء، وله قتل القراد إذا وجدته على نفسه.

ولا يجوز له قتل صغار الغرابان، ولا صغار الحدأة؛ واختلف عنه في صغار الفيران أيقتلها أم لا؟

قال: ولا يقتل القمل، فإن قتلها أطعم شيئاً.
وقول الشافعي كقولنا إلا في الثعلب فإنه رأى فيه الجزاء.
وروينا عن مجاهد: قتل الحدأة، واربم الغراب، ولا تقتله.
ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا يقتل المحرم الفأرة.

قال أبو محمد: كل ما ذكرنا آراء فاسدة متناقضة، ولئن كانت السباع محرمة على

المحرم وفي الحرم فإن تفريق أبي حنيفة بين جزاء الصيد؛ فرأى فيه قيمته يتناع ما بلغت من الإهداء ولو ثلاثة، أو أربعة وبين جزاء السباع فلم يرفها إلا الأقل من قيمتها أو شاة فقط لا يزيد على واحدة: عجب لا نظير له؟، ودين جديد نبرأ إلى الله تعالى عز وجل منه، وقول بلا برهان لا من قرآن، ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد يعرف قبله. ولا قياس. ولا رأي له نصيب من السداد.

وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان، والحديا، وبين صغار العقارب، والحيات، وبين سباع الطير، وبين سباع ذوات الأربع.

فإن قالوا: قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور؟ قلنا: فهلا قسمتم سباع الطير على الحدأة؟ أو هلا قسمتم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم؟ واحتجوا في القردان بأنها من البعير؟!.

قال علي: هذا كلام فاحش الفساد لوجهين، أحدهما: أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الإبل، والثاني: أنه ما علم في دين الله تعالى إحرام على بعير ولو أن محرماً أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعيراً على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء، فكيف أن يعذب بأكل القردان له؟ إن هذا لعجب! واحتجوا في القملة بأنها من الإنسان؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وهم لا يختلفون أن الصفار من الإنسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء، وقالوا: هو إمطة الأذى عن نفسه؟ فقلنا: نعم فكان ماذا؟ وما أمر الله تعالى أن يط في إمطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء وأنتم لا تختلفون في أن تعصير الدممل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إمطة أذى ولا شيء عليه في ذلك عندكم؛ وإذ قسمتم إمطة الأذى حيث اشتهيتم على إمطة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها ما في إمطة الأذى بحلق الرأس وإلا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم؟!.

قال علي: وهذا الباب كله مرجعه إلى شيئين، أحدهما: قول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [٩٥: ٥] الآية - وإلى ما روينا من طريق نافع عن ابن عمر قيل: «يا رسول الله ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟ قال: خمس لا جناح على من قتلهن: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١)

(١) سبق تخريجه وانظر فهرست الأحاديث.

ومن طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحدأة والغقرب، والكلب العقور».

قال علي: فقال قائلون: قد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالبيان وسئل: ماذا يقتل المحرم؟ فأجابهم عليه السلام بهذه الخمس، وأخبر أنه لا جناح في قتلهن في الحرم والإحرام، فلو كان هنالك سادس لبيّنه عليه السلام وحاشا له من أن يغفل شيئاً من الدين سئل عنه، فصح أن ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن.

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن، فأضاف أبو حنيفة إليهن: الذئب، والحيات، والجعلان^(١) والوزغ، والنمل، والقراد والبعوض.

فإن قالوا: إنما زدنا الذئب للخبر الذي روينا من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الذئب»^(٢) والمرسل والمسند سواء؟

قلنا: فقولوا بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم قال: أنا يزيد بن أبي زياد نا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي» فاقتلوا كل سبع عاد.

ولم يقل عليه السلام: السبع العادي عليه بل أطلقه إطلاقاً. وأما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب؛ لأن راويه يزيد ابن أبي زياد - وقد قال فيه ابن المبارك: ارم به، على جمود لسان ابن المبارك وشدة

(١) الجعلان: بكسر الميم المعجمة وسكون العين المهملة جمع جعل هي دوية تعض البهائم في فروجها وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها حمرة.

(٢) أطرافه عند: أبي داود في المراسيل (ص ١٧) والسيوطي في الدر المنثور (٢/٣٣١) والبيهقي (٥/٢١٠) وفتح الباري (٤/٣٦).

توقيه - وتكلم فيه شعبة ، وأحمد - وقال فيه يحيى : لا يحتج بحديثه - وكذبه أبو أسامة ، وقال : لو حلف خمسين يمينا ما صدقته .

فإن قالوا: قد جعل رسول الله ﷺ في الضبع الجزاء - وهي سبع ذوناب -؟

قلنا: نعم، وهي حلال من بين السباع فهي صيد فما الذي أوجب أن تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال أكلها؟ ولم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم؟ وقد صح عن أبي هريرة أن الأسد: هو الكلب العقور، وأبو هريرة حجة في اللغة، ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك.

قال أبو محمد: أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد، ولم يبق الكلام إلا في تخصيص الخبر المذكور من [هذه] الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم، أو تخصيص الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور، أو أن نحكم بما في الآية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير هذين النصين.

قال علي: فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر؛ وأيضاً: فإن إلحاق ما لم يذكر في الآية بما ذكر فيها، أو إلحاق ما لم يذكر في الخبر بما ذكر فيه قياس والقياس كله باطل، وتعدّ لحدود الله: ﴿ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [٦٥: ١] وشرع في الدين بما لم يأذن به الله تعالى، وهذا لا يحل، فلم يبق إلا الوجه الثالث، فكان هو الحق لأنه هو الائتمار لله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعدّ لحدودهما.

فنظرنا في ذلك -: فوجدنا الله تعالى إنما حرم في الإحرام والحرم قتل الصيد، وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء، فوجب القول بذلك.

ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكورات، وأنه لا جناح في قتلهن في حرم، أو إحرام فوجب القول بذلك.

ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيداً -: فوجدنا الكلام فيهما في موضعين أحدهما: قتلها، والثاني: هل في قتلها جزاء أم لا؟ فنظرنا في إيجاب

الجزاء في ذلك - : فوجدناه باطلاً لا إشكال فيه ، لأنه ليس في هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء في ذلك أصلاً ولا شيء من النصوص كلها ؛ فكان القول بذلك شرعاً في الدين لم يأذن به الله تعالى ؛ فبطل جملة والحمد لله رب العالمين .

ثم نظرنا في قتلها - : فوجدنا من منع منه يقول : اقتصار النبي ﷺ على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ما عداها بخلافها ؟ ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه ، وحاشا له من هذا ،

ووجدنا من أباح قتلها يقول : اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا ﴾ [٥ : ٩٦] دليل على أن ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك ، ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما ألزمتنا إياه ، وحاشا له من ذلك فكان هذان الاستدلالاتان متقابلين فلا بدّ من النظر فيهما ؟

فأول ما نقول : إن اليقين من كل مسلم قد صح بأن الله تعالى قد بين لنا ما ألزمتنا ، وأن رسول الله ﷺ قد بين لنا ما ألزمتنا الله تعالى ، ولم يجز لنا تعدي ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام ، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم ، ولا بإباحة ، ووجدنا الخبر الذي فيه ذكر الخمس المحضوض على قتلها في الحرم والإحرام والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم ، ولا بإباحة ؛ فلم يجز أن يضاف إلى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ما ليس فيهما ، فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما ؛ فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر - :

فقسم مباح قتله : كجميع سباع الطير ، وذوات الأربع ، والخنازير ، والهوام ، والقمل ، والقردان ، والحيات ، والوزغ ، وغير ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله .

وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه : كالهدهد ، والسرذ ، والضفادع ، والنحل ، والنمل ؛ فوجب أن يحمل كل ذلك على حكمه كما كان ، وأن لا ينقل بظن قد عارضه ظن آخر ، وبغير نص جلي ؛ فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديّه .

فإن قيل : فإن ما لا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه؟

قلنا: هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى: ﴿لِيلُونَكُمْ اللهُ بَشِيءً مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مِنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٥: ٩٤].

وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٥: ٢٠] فصَحَّ أن المحلل لنا إذا حللنا هو المَحْرَمُ علينا إذا أحرمنا، وأنه تصيد ما علمنا الله عز وجل حكمه الذي بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمر به في صيده ويجتنب ما نهى عنه فيه ممن لا يخاف ربه فيعتدي ما أمره تعالى؛ وليس هذا بيقين إلا فيما تصيد للأكل، وما علمنا قط في لغة ولا شريعة أن الجري خلف الخنازير، والأسد، وقتلها يطلق عليه اسم: صيد.

فإن قيل: فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟ قلنا: وبالله تعالى التوفيق: ظاهر الخبر يدل على أنها محضوض على قتلهن مندوب إليه ويكون غيرهن مباحاً قتله أيضاً وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً: كالوزغ، والأفاعي، والحيات، والرتيلا^(١) والشعابين.

وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه فاكتفى عن إعادتها عند ذكره الخمس الفواسق، ولم يكن تقدم ذكره لهن، فلولا هذا الخبر ما علمنا الحَضُّ على قتل الغراب ولا تحريم أكله، وأكل الفأرة، والعقرب، فله أعظم الفائدة - والله تعالى الحمد.

وقد قلنا: إن هذا الحجاج كله لا مدخل في شيء لأبي حنيفة، ولا لمالك لأنهم زادوا على الخمس دواب كثيرة، ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأي الفاسد المجرد، فلا بالآية تعلقوا ولا بالحديث.

وأما الشافعي: فإنه تناقض في الثعلب، لأنه ذوناب من السباع فهو حرام لم يأت تحليله في نص قط وليس صيداً.

(١) الرتيلا « بالراء المهملة المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مقصور وممدود عن السيرافي جنس من الهوام »
١. هـ في اللسان وهي في الأصول « الرتيلة ».

والعجب كله ممن احتج من أصحاب أبي حنيفة بحديث الخمس الفواشق وأوهم أنه متعلق به غير متعد له؛ وقد كذبوا في ذلك كما ذكرنا.

ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة في الربا ألف صنف لا يذكر، لا في ذلك الخبر، ولا في غيره :-

روينا من طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد [عليك] وأنت محرم - قال: ولا بأس بأن يقتل المحرم: الذئب، والسنور البري، والنسر.

قال أبو محمد: أما النسر ففيه الجزاء؛ لأنه صيد حلال أكله؛ إذ لم ينص على تحريمه :-

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ما سمعنا أن الثعلب يفدى - وعن معمر عن ابن أبي نجيح: أن الثعلب سبع، وأنكر أن يكون فيه جزاء، أو أن يكون صيداً.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية، والعقرب، والفأر، والزنبور، ونحن محرمون.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس في الزنبور جزاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: من قتل وزغاً فله به صدقة.

وعن ابن عمر: اقتلوا الوزغ فإنه شيطان.

ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى.

ومن طريق وكيع قال إبراهيم بن نافع : سألت عطاء أيقتل الوزغ في الحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم .

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيه^(١) وهو محرم .

ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الانصاري أن علي بن أبي طالب رخص في المحرم أن يقرّد بعيه .

ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء .. هو ابن المسيب - قال : سئل عطاء أيقرد المحرم بعيه ؟ قال : نعم ، قد كان ابن عمر يقرّد بعيه وهو محرم .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرّد المحرم بعيه .

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّد بعيراً وهو محرم ؟ فكره عكرمة ، فقال له ابن عباس : فقم فانحره فانحره ، فقال له ابن عباس : لا أم لك كم قتلت من قراد وحلمة^(٢) وحمنانة ؟ - لا يعرف لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد أوردنا عنه خلافها .

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرّد المحرم بعيه ، ويطلقه بالقطران ، لا بأس بذلك - وهو قول مجاهد - وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين .

وأما النمل : فلا يحل قتله ، ولا قتل الهدهد ، ولا الصرد ، ولا النحلة ، ولا الضفدع - : لما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

(١) يقرّد بعيه : أي يقتل القراد الذي يصيب جلد البعير .

(٢) الحمنانة : نوع من القراد في طور من أطوار نموه قبل أن يكبر وأما الحلمة هو القراد العظيم وهو يفتح الحاء المهملة واللام . -

ابن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد والصرده^(١).

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان: « أن طيباً سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي عليه السلام عن قتلها »^(٢).

قال أبو محمد: فلا يحل قتل شيء من هذه لا لمحل، ولا لمحرم، فإن قتل شيئاً منها عامداً وهو محرم عالماً بالنهي: فهو فاسق عاص لله عز وجل، ولا جزاء عليه لأنها ليست صيداً.

روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم: سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملاً؟ فقال له ابن الزبير: ليس عليك شيء.

وأما البعوض، والذباب - فروينا عن سعيد بن جبيرة قال: ما أبالي لو قتلت عشرين ذبابة وأنا محرم، وأنه لا بأس بقتل البق للمحرم - يعني البعوض.

وعن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للمحرم.

وعن مجاهد لا شيء في الرخم والعقاب، والصقر، والحدأ، يصيبها المحرم.

وأما القمل: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه - هو المعتمر بن سليمان - عن أبي مجلز قال: شهدت امرأة سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة؟ فقال: ما نعلم القملة من الصيد، وذكر باقي الخبر.

ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن أبيه قال: رأني ابن عمر وأنا أنقر رأسي وأنا محرم فقال: هكذا حكاً شديداً!

ومن طريق وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فسأله

(١) أطرافه عند: الطحاوي في المشكل (٣٧١/١) وأبي نعيم في الحلية (٧٠/٢) والخطيب البغدادي في التاريخ (١٢٠/٩) والسيوطي في الدر المنثور (١٢٣/٤) والبغوي في شرح السنة (٢٤١/١١).

(٢) جاء لفظ « لا تقتلوا الضفادع... » الحديث في علل الحديث (٢٥١٠) وكشف الخفاء (٤٩٦/٢) وابن عساکر بنحوه (١١٢/٢).

رجل أحك رأسي وأنا محرم ؟ فحك ابن عباس رأسه حكاً شديداً ؛ فقال الرجل : أفرأيت إن قتلت قملة ، قال : بعدت ما القملة مانعتني أن أحك رأسي وإياها أردت ؛ وما نهيتم إلا عن الصيد .

وعن ابن جريج عن عطاء كل ما لا يؤكل فإن قتله وأنت محرم فلا غرم عليك فيه ، مع أنه ينهى عن قتله إلا أن يكون سداً أو يؤذيك .

وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بقتل المحرم القملة .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم ، فقال : قال سعيد بن جبير : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [٥ : ٩٥] ليس للقملة جزاء .

ورويانا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت : يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه ؟

قال أبو محمد : لم يجعل فيها شيئاً .

وقال أبو حنيفة : إن قتل قملة أطعم شيئاً ؛ وأباح للمحرم غسل ثيابه ، وغسل رأسه - وهذا تناقض .

وسئل مالك عن البعوض ، والبراغيث ، يقتلها المحرم أعليه كفارة ؟ فقال : إني لا أحب ذلك - هذه رواية ابن وهب عنه ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته دبرة^(١) فقتلها وهو لا يشعر ؟ فقال : يطعم شيئاً ، وكذلك من قتل قملة .

وقال الشافعي : إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة .

قال علي : فإن احتجوا بما أمر به رسول الله ﷺ كعب بن عجرة إذ رآه يتناثر القمل على وجهه فأمره بحلق رأسه ، وأن يفتدي ؟

قلنا : نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس إنما نحن في قتل القمل ، ولم

(١) دبرة : أي زنبور .

يقول عليه السلام: إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل؛ ومن قوله هذا فقد كذب عليه، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة، ولا قبضة طعام؛ وإنما مثلها حبة سمسم. فما ندري بماذا تعلقوا؟ وبالله تعالى التوفيق.

٨٩١ - مسألة: وجائز للمحرم دخول الحمام، والتدلك، وغسل رأسه بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرأة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، وبتف إبطه، والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك، ولا شيء عليه فيه؛ لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن، ولا سنة، ومدعي الإجماع في شيء من ذلك: كاذب على جميع الأمة، قائل ما لا علم به - ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعاً في الدين لم يأذن به الله تعالى!؟

وقد اختلف السلف في هذا -:

روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً. وأنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً.

وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأساً، وأن يقطع ظفره إذا انكسر، ويقلع ضرسه إذا آذاه.

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه - أحسبه قال عاصم بن عمر - وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو جالس على ضفة البحر، وهما يتماقلان وهم محرمون: يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا: فلم يعب عليهما.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض.

ومن طريق حماد بن زيدنا أيوب - هو السختياني - عن عكرمة عن ابن عباس قال: لقد رأيتني أماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان -

المماقلة : التغطيس في الماء .

ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان هو وابن عمر بإخاذ بالجحفة يترامسان وهما محرمان - :

قال أبو محمد : الإخاذ الغدير - والترامس التغطاس .

ورأى مالك على من غيب رأسه في الماء : الفدية ، وخالف كل من ذكرنا ؛ واختلف عن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاحتكما إلى أبي أيوب الأنصاري ، ووجهها إليه عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم ، وأخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم - وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين بأن تنفض رأسها وتمشط وهي محرمة .

ومن طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه .

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : سئل ابن عمر عن ذلك ؟ - يعني عن غسل المحرم ثيابه - فقال : لا بأس به إن الله لا يصنع بدرانك شيئاً ؟!

ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قمل غيرها .

وعن عطاء ، وإبراهيم النخعي قالوا : لا بأس بدخول المحرم الحمام - وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي سليمان .

فإن ذكروا قول الله تعالى : ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ [٢٢ : ٢٩] ؟

قلنا : روينا عن ابن عمر قال : التفث ما عليهم من الحج ، وقد أخبر رسول الله ﷺ من الفطرة : قص الأظفار ، وبتف الإبط ، وحلق العانة وقص الشارب ، والفطرة سنة لا يجوز تعديها ، ولم يخص عليه السلام محرماً من غيره : ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩ : ٦٤] .

والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك ، أو أبيض له ولم ينه عنه : كفارة أو غرامة ، ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه ، وارتكابه الكبائر شيئاً ، لا فدية ، ولا غرامة ، بل يرى حجه ذلك تاماً مبروراً ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

وهو قول الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، وعكرمة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان - وقال مالك: يكره ذلك - وقد رويت كراهة ذلك عن ابن عباس؛ والإباحة عنه أصح.

وقال أبو حنيفة: إن قلم المحرم أظفار أربع أصابع، أربع أصابع من كل يد من يديه، ومن كل رجل من رجله: فعليه إطعام ما شاء، فإن قلم أظفار كف واحدة فقط، أو رجل واحدة فقط: فعليه دم.

وقال محمد بن الحسن: إن قلم خمسة أظفار من يد واحدة، أو من رجل واحدة، أو من يدين، أو من رجلين، أو من يديه، ورجليه معاً: فعليه دم، فإن قلم أربعة أظفار كذلك: فعليه إطعام.

وقال أبو يوسف: كقول أبي حنيفة، إلا أنه قال: يطعم عن كل ظفر نصف صاع. وقال زفر، والحسن بن زياد: إن قلم ثلاثة أظفار من يد واحدة، أو من رجل واحدة؛ أو من يدين ورجل، أو من رجلين ويد: فعليه دم - فإن قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل أصبع نصف صاع.

وقال الطحاوي: لا شيء عليه حتى يقلم جميع أظفار يديه ورجليه: فتجب عليه الفدية.

وقال مالك: من قلم من أظفاره ما يميّط به عن نفسه أدى الفدية المذكورة في حلق الرأس عليه.

وقال الشافعي: من قلم ظفراً واحداً فليطعم مدّاً، فإن قلم ظفرين فمدّين، فإن قلم ثلاثة أظفار فعليه دم؟!

فاعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا نعلم

أحدًا قالها قبلهم - وقد ذكرنا عن ابن عباس أنفأ : لا بأس على المحرم إذا أنكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميظ عن نفسه الأذى .

وهو قول عكرمة ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وحمام بن أبي سليمان ، ليس منهم أحد جعل في ذلك شيئاً .

وعن عطاء : إن قصّ أظفاره لأذى به فلا شيء عليه ، فإن قصها لغير أذى فعليه دم - وعنه ، وعن الحسن : إن قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه ، فإن قلمه من غير أن ينكسر : فعليه دم .

وعن الشعبي : إن نزع المحرم ضرسه : فعليه دم .

قال أبو محمد : ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ، ويلزم من رأى في إمطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي في إيجاب إمطة الأذى بقلع الضرس ، ونعم ، وفي البول ، وفي الغائط لأن كل ذلك إمطة أذى .

وعن ابن عباس : يغسل المحرم ثيابه .

ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال في غسل المحرم ثيابه : إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً . -

وبه إلى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بغسل المحرم ثيابه ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو سليمان .

٨٩٢ - مسألة : وكل ما صاده المحلّ في الحلّ فأدخله الحرم ، أو وهبه لمحرم ، أو اشتراه محرم : فحلال للمحرم ، ولمن في الحرم ملكه ، وذبحه ، وأكله - وكذلك من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك ، أو في منزله قريباً ، أو بعيداً ، أو في قفص معه فهو حلال له - كما كان - أكله ، وذبحه وملكه ، وبيعه ، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط ، فلو ذبحه لكان ميتة ، ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه ، ولا يملكه المحرم وإن أحل ، إلا بأن يحدث له تملكاً بعد إحلاله .

برهان ذلك - : أن الله تعالى قال : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾

وقال: ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [٩٥: ٥].

فقلت طائفة : هاتان الآيتان على عمومهما، والشيء المتصيد هو المُحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان ؟ فحرّموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وإن صاده لنفسه حلال وإن ذبحه الحلال .

وحرّموا عليه ذبح شيء منه، وإن كان قد ملكه قبل إحرامه، وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده، أو معه في قفص أن يطلقه، وأسقطوا عنه ملكه البتة، ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد، أو تملكه، أو ذبحه .

وقالت طائفة : قول الله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [٩٦: ٥] إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشيء المتصيد - وهو مصدر صاد يصيد صيداً - فإنما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط.

وقالوا: قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [٩٥: ٥] هو التصيد أيضاً نفسه المحرم في الآية الأخرى .

واستدلّت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى: ﴿وإذا حلّتم فاصطادوا﴾ [٢: ٥] قالوا: فالذي أباحه الله تعالى لنا بالإحلال هو بلا شك المحرم علينا بالإحرام لا غيره .

وقالوا: لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا على ما كان في البرية وحشياً غير متملك فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد .

قال أبو محمد: فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلاً فوجب أن ننظر في أيّ القولين يقوم على صحته البرهان :-

فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش فزده عليه، وقال: «إنا حرم لا نأكل الصيد» .

وروي هذا الحديث أيضاً بلفظ: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال: لولا أنا محرمون لقبلائه منك»^(١).

زوينا اللفظ الأول: من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: عن الصعب بن جثامة.

واللفظ الثاني: من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أهدى الصعب بن جثامة.

ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن زيد بن أرقم أخبره «أن رسول الله ﷺ أهدى له [عضو من] لحم صيد فرده وقال: إنا لا نأكله إنا حرم»^(٢). وهذا خبران رويناهما من طرق كلها صحاح - وهذا قول روي عن علي ومعاذ، وابن عمر - وبه يقول أبو بكر بن داود :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع قال: أهدى إلى ابن عمر ظبياً مذبوحة بمكة فلم يقبلها، وكان ابن عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال :-

فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى :- فوجدناهم يحتجون بما رويناها من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان - هو ابن عيينة - نا صالح بن كيسان قال: سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه^(٣) فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً [فنظرت] فإذا حمار وحش [فأسرجت فرسي] وأخذت رمحي ثم ركبت [فسقط مني سوطي] فقلت لأصحابي: ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا: لا والله لا نعينك عليه

(١) مسلم (الحج/ باب ٨/ رقم: ٥٣) والبيهقي (١٩٣/٥) وأحمد في مسنده (٣٦٢/١) والحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣/٢).

(٢) مسلم (٢٣٣/١) والزيادة منه وكذا رواه النسائي (الحج/ باب ٧) وأخرجه الحافظ في فتح الباري (٣٢/٤).

(٣) القاحه: مكان على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقياء بنحو ميل معجم ياقوت والحديث في مسلم (الحج/ باب ٨/ رقم ٥٦) والزيادات منه وإيضاً (٣٣٣/١) والبيهقي (١٨٨/٥).

بشيء فنزلت فتناولته؛ ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمح فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي عليه السلام أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال: هو حلال فكلوه».

أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره.
ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون وأبو قتادة محلّ» فذكر الحديث وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها»^(١).

ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من توزّع، ومنا من أكل فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»^(٢).

ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرم إذا حمار معقور فقال رسول الله ﷺ دعوه فيوشك صاحبه أن يأتي فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس».

وهو قول عمر بن الخطاب، وطلحة كما ذكرنا، وأبي هريرة -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال: سألتني قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً؟ قال: فأمرتهم بأكله، ثم لقيت عمر فأخبرته، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك.

(١) مسلم (الحج/ باب ٨ / رقم: ٣٧) والبخاري (٤٩/٤)، (١١٥/٧) الشعب، والترمذي (رقم: ٧٤٨) والنسائي (الصيد/ باب ٣١) وأحمد في مسنده (٣٠١/٥) والحافظ في الفتح (٢١٣/٩) وابن حبان (٩٨٤) والبيهقي (١٨٧/٥).

(٢) مسلم (٣٣٤/١).

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار قال: أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقذور تغلي به، فقال معاذ: لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره فأكفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار، فقال عمر: ما بأس ذلك؟ ومن نهى عن ذلك؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ؟ قال: نعم - فلامه عمر.

وهو أيضاً قول ابن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، ومجاهد، والليث، وأبي حنيفة، وغيرهم.

قال أبو محمد: فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحاً كلها، فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزداد في شيء منها ما ليس فيه، فيقع فاعل ذلك في الكذب، فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرم.

ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهى المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلاً وإنما فيها قوله عليه السلام: «إنا لا نأكله إنا حرم، ولولا أننا محرمون لقبلائه» فإنما فيه رد الصيد على مهديه، لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم؛ وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمراً، وإنما الواجب أمره وإنما في فعله الإيتساء به فقط. وهذا مثل قوله عليه السلام: «أما أنا فلا آكل متكئاً».

وتركه أكل الضب - فلم يحرم بذلك الأكل متكئاً لكن هو الأفضل. ولم يحرم أيضاً أكل المنحرم الصيد يصيده المحل بقوله عليه السلام «إنا لا نأكله إنا حرم» لكن كان ترك أكله أفضل.

وهكذا روي عن عائشة ولا حرج في أكله أصلاً ولا كراهة لأنه عليه السلام قد أباحه وأكله أيضاً، فمرة أكله، ومرة لم يأكله، ومرة قبله، ومرة لم يقبله - فكل ذلك حسن مباح.

وهكذا القول في الحديث الذي فيه «أهدي لرسول الله ﷺ بيض نعام وتتمير وحش فقال: أطعمه أهلك فإننا حرم» لو صح فكيف ولا يصح؟ فإذا لا شك في هذا فقد

صح أن قول الله تعالى: ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا ﴾ [٩٦: ٥] إنما أراد به التصيد في البر فقط.

وصح أن قوله تعالى: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [٩٥: ٥] نهى عن قتله في حال كون المرء حرمًا، والذكاة ليست قتلاً بلا خلاف في الشريعة، والقتل ليس ذكاة، فصح أنه لم ينه عن تذكيته، وإذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهي عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال.

وبرهان قاطع -: وهو أن النبي عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات، وهي حرم كمكة سواء سواء وأصحابه بعده، ولم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولأصحابه ويدخل به المدينة حياً فيبتاع ويذبح ويؤكل ويتملك، ومذكى فيباع ويؤكل، هذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلاً بعد جيل، وكذلك بمكة وهي حرم -:

حدثنا يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب - هو ابن أبي خيثمة - نا عبيدالله بن عمر نا حماد بن زيد قال: سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل أن يذبح في الحرام، فقال هشام: وما علم عطاء، ومن يأخذ عن ابن رباح كان أمير المؤمنين بمكة - يعني عمه ابن الزبير - تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون بها القماري واليعاقب لا ينهون عن ذلك^(١).

قال أبو محمد: ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الإحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلاً فارتفع الإشكال - وبالله تعالى التوفيق - إلا أن أبا حنيفة قال: من أحرم وفي منزله صيد أو معه في قفص لم يلزمه إرساله فإن كان في يده لزمه إرساله فإن وجدته بعد إحلاله في يد إنسان قد أخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده، وهذا تخليط ناهيك به، ولئن كان يسقط ملكه عنه بإحرامه فماله أن يأخذه ممن ملكه ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه إلا ببرهان، وإن كان ملكه لم يسقط عنه بإحرامه فلا يلزمه إرساله.

وقال أيضاً: إن صاد محلّ صيداً فأدخله حرم مكة حياً فعليه أن يرسله فإن باعه

(١) القماري: نوع من الطيور ومفرده «القمرى» واليعاقب: مفرده يعقوب ذكر الحجل كثير العدو.

فسخ بيعه ، فإن باعه ممن يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء - وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل .

وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حياً - ثم يذبح .
وعن عطاء ، وعمرو بن دينار، وسعيد بن جبير أيضاً مثل هذا .
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كسيان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير .

قال أبو محمد : ولا فرق بين من كان في الحرم، وبين المحرم في الحلّ والحرم، لأن كليهما يقع عليه اسم حرم - وبالله تعالى التوفيق - فإذا قد صح هذا فالواجب قيمن قتل صيداً متمكناً وهو محرم أو في الحرم أن يؤدي لصاحبه صيداً مثله يبتاعه له أو قيمته إن لم يوجد مثله، ولا جزاء فيه ولا يؤكل الذي قتل لأنه ميتة، إذ قتله بغير إذن صاحبه .

قال أبو محمد : وههنا قولان آخران ، أحدهما : قوم قالوا : لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصدّه هو أو يصد له ، واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبي عليه السلام وذكرت أنني لم أكن أحرمت فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له .

وبما روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله عليه السلام : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم إلا ما اصطدتم وصيد لكم » .

فروينا هذا عن عثمان وأنه أتى بصيد وهو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاصي : يا عجباً لك تأمرنا أن نأكل مما لست آكلاً؟ فقال عثمان : إني أظن إنما صيد من أجلي ، فأكلوا ولم يأكل - وهو قول مالك .

قال أبو محمد : أما خبر جابر فساقط، لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف .

وأما خبر أبي قتادة فإن معمرأ رواه كما ذكرنا .

ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام، وهشام الدستوائي كلاهما يقول

فيه: عن يحيى حدثني عبدالله بن أبي قتادة، ولا يذكر أن ما ذكر معمر، ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبدالله بن أبي قتادة.

ورواه أيضاً: شعبة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر.

ورواه أيضاً: أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة - فلم يذكر فيه ما ذكر معمر، ورواه أبو حازم عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فذكر: أن رسول الله عليه السلام أكل منه.

فلا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه :-

إما أن تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبي قتادة ولم يذكر معمرأ.

وتسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبي حازم، وأبي محمد، وابن موهب، الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حس أن إحدى الروایتين وهُم .

إذا لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه، وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه، وهي قصة واحدة في وقت واحد، في مكان واحد في صيد واحد، ويؤخذ بالزائد وهو الحق الذي لا يجوز تعديبه !؟

فنظرنا في ذلك :- فوجدنا من روى عن عبدالله بن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ أكل منه» قد أثبت خبراً وزاد علماً على ما روي عنه أنه عليه السلام لم يأكل منه، فوجب الأخذ بالزائد ولا بد وترك رواية من لم يثبت ما أثبتته غيره - وبالله تعالى التوفيق.

وأما فعل عثمان فإننا روينا من طريق سعيد بن منصور أن ابن وهب أن عمرو بن الحارث أن أبا النضر مولى عمر بن عبيدالله حدثه أن بسر بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته، ثم إن الزبير كلمه، فقال: ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا؟ لو تركناه؟ فتركه.

فصح أنه رأى من عثمان، والزبير، واستحسان، لا منع، ولا عن أثر عندهما،

ومثل هذا لا تقوم به حجة، ولا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه وأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله فسقط هذا القول.

وقول آخر: وهو أنه حلال للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له إليه أو يأمره بصيده واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق شعبة أنا عثمان بن عبدالله بن موهب قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه: «أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت رمحي فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً من بعضهم وشدت على الحمار فأصبتة فأكلوا منه فأشفقوا منه، فسئل عن ذلك رسول الله عليه السلام؟ فقال: هل أشرتكم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوه».

ومن طريق أبي عوانة عن عبدالله بن عثمان بن موهب عن ابن أبي قتادة عن أبيه بمثله إلا أنه قال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأننا لا ندرى ماذا كان يقول رسول الله ﷺ لو قال له: نعم؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل ما لم يقله عليه السلام ولا حكم به فإنه غير لازم ولا تؤخذ الديانة بالتكهن، ونحن على يقين من أنه لو لزم بإشارتهم إليه، أو أمرهم إياه، أو عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام، فإذا لم يفعل فلا حكم لذلك.

وقد روينا عن عطاء في محرم كان بمكة فاشترى حجلة فأمر محلاً بذبحها أنه لا شيء عليه - وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٣ - مسألة: فلو أمر محرم حلالاً بالتصيد فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام، وإن كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلاً، بل أمر بمباح حلال للمأمور.

ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل أكله؛ لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل - وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٤ - مسألة: ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج، لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث، والرفث: الجماع، فقط.

ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ! ولم ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ، ويبطل الحج بالإمناء في مباشرتها التي لم ينهه قط قرآن ولا سنة عنها، ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذي صح نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة، وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق، إن هذا لعجب!؟

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له : أبو هرم قال : سمعت أبا هريرة يقول : يحلّ للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار بإصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده - يعني الجماع .

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه قبل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال : ما نعلم فيها شيئاً فليستغفر الله عز وجل .

قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : مثل قول سعيد بن جبير .
ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج إلا التقاء الختانين فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن علي عن غيلان بن جرير قال : سألتني وعلي بن عبد الله ، وحليم بن الدريم محرم ؟ فقال : وضعت يدي من امرأتي موضعاً فلم أرفعها حتى أجنبت ؟؟ فقلنا كلنا : مالنا بهذا علم ؟ فمضى إلى أبي الشعثاء- جابر بن زيد فسأله، ثم رجع إلينا يعرف البشر في وجهه ؟ فسألناه ماذا أفنك ؟ فقال : إنه استكتمني - فهو لاء كلهم لم يروا في ذلك شيئاً !؟

فإن ذكروا الرواية عن عائشة : يحرم على المحرم من امرأته كل شيء إلا الكلام .

وعن ابن عباس إنما الرفث ما تكلم به عند النساء - فهم أول مخالف لهذا لأنهم يبيحون له النظر، ثم إنها وابن عباس لم يجعلوا في ذلك شيئاً .

وقال أبو حنيفة : والشافعي : من جامع دون الفرج فأنزل فليس عليه إلا دم وتجزئه شاة ووجه تام .

وروينا عن ابن عباس ولم يصح فيمن نظر فأمدى ، أو أمنى : عليه دم .

وعن علي ولا يصح : من قبل فعليه دم .

أما رواية ابن عباس فعن شريك عن إبراهيم بن مهاجر .

وأما رواية علي فعن شريك عن جابر الجعفي - وكلهم لا شيء ؟! قال أبو محمد: إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجهه قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول مجمع عليه - وبالله تعالى التوفيق .

٨٩٥ - مسألة : ومن تطيب ناسياً، أو تداوى بطيب ، أو مسه طيب الكعبة، أو مس طيباً لبيع، أو شراء، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسياً، أو لضرورة طال كل ذلك منه، أو قصر فلا شيء عليه، ولا يكدر ذلك في حجه، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغني عنه، وكذلك من حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم، ولا شيء عليه، وله أن يدهن بما شاء، فلو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة : بطل حجه وإحرامه .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [٥: ٣٣] وقال رسول الله ﷺ : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالمستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكروهة على الجماع لا شيء عليها، ولا على من أكره على ما ذكرنا، وحجهم تام، وإحرامهم تام .

وقال أبو حنيفة : من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس ما نهى عامداً، أو ناسياً، أو مكرهاً يوماً إلى الليل فعليه دم، فإن فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة، فإن حلق قفاه للحجامة فعليه دم، فإن حلق بعض عضو فعليه صدقة .

وقال مالك : من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه، ولا يحتجم إلا من ضرورة، فإن حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية .

وقال الشافعي : لا شيء في النسيان في كل ذلك إلا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية - قال : ولا يحلق موضع المحاجم، ولم يذكر في ذلك فدية .

قال أبو محمد : أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس؛ لأن تفريقه بين ذلك يوماً أو أقل من يوم : دعوى فاسدة .

وقال بعضهم : هذا هو المعهود من لباس الناس .

قال علي : كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى : ﴿وحين تضعون ثيابكم من

الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ﴿٢٤ : ٥٩﴾^(١) فأخبر تعالى أن اللباس لا يقل في النهار بل قد يوضع للقائلة، وأخبر أن اللباس يقل إلى بعد صلاة العشاء وقد يكون إلى نصف الليل.

فإن ذكروا ما روي عن ابن عباس، والنخعي، أن من ترك من نسكه شيئاً فليرق دماً؟

قلنا: أنتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لا دماً؛ ولا عجب أعجب ممن يحتج بشيء يراه حقاً، ثم هو أول مخالف له.

وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت إماطته الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية: البول، والغائط، والأكل، والشرب، والغسيل للحر، والترواح، والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا إماطة أذى.

فإن قالوا: قد أجمع الناس على إسقاطه الفدية في أكثر من ذلك؟

قلنا: حسينا وإياكم إقراركم بصحة الإجماع على إبطال علتكم، وعلى أنه ليس كل إماطة أذى تجب فيه فدية، وإلزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز إلزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام.

فإن ادعوا إجماعاً كذبوا؛ لأنهم لا يقدرون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب، وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم.

وأما الشافعي فإنه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه إلا حلق الشعر فلا يقدر على إنباته؟

فقلنا: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يوجب الفدية؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها!؟

(١) هذا جزء من الآية رقم (٥٩) من سورة النور وهي سورة مدنية نزلت بعد الحشر ونزل بعدها سورة «الحج» وهي السورة السادسة عشر التي نزلت في العهد المدني بعد هجرة النبي ﷺ ونزل فيها مجموعة من الأحكام راجع كتاب «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة - بتحقيقنا.

وروينا من طريق نافع أن ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر وهو محرم - يعني المزعفر.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب.

ومن طريق شعبة عن شميصة الأزدي أن عائشة أم المؤمنين قالت لها: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة، ونحن نكرهه.

ومن الخلاف في ذلك -: ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن مهدي نا يزيد بن إبراهيم عن قتادة: أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة اكتحلت بإثمد. أن تهرق دماً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان - هو ابن معاوية الفزاري - نا صالح بن حي قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله - وكان محرماً - وعن عطاء، وسعيد بن جبير مثله سواء سواء.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر: إن شم المحرم ريحاناً، أو مس طيباً: أهرق دماً.

وقد روينا من طريق عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ».

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس « أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم ».

ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحينة قال « احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه » (١).

قال أبو محمد: لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما

أغفل ذلك، وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام، والقفا ليس رأساً ولا هو من الرأس.

فإن ذكرنا ما روينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أمر محرماً احتجم أن يفتدي بصنيام، أو صدقة، أو نسك؛ فإن اضطر إلى ذلك فلا شيء عليه؛ فهذا عليهم؛ لأنهم خالفوه في موضعين :-

أحدهما: أنه أوجب الدم ولم يشترط إن حلق لها شعراً.
والثاني: أنه لم يوجب شيئاً على من اضطر إليها - وهم لا يقولون بهذا.
وروينا عن مسروق أنه قال: يحتجم المحرم، ولا يحتجم الصائم، ولم يشترط ترك حلق القفا.

وعن طاوس يحتجم المحرم إذا كان وجعاً وما نعلم من أوجب في ذلك حكماً من التابعين إلا الحسن فإنه قال: من احتجم وهو محرم أراق دمماً.

وعن إبراهيم، وعطاء: إن حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة.
وأما الأدهان -: فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم - هو ابن أبي الشعثاء - عن مرة بن خالد قال: رأنا أبو ذر ونحن محرمون فقال: ادهنوا أيديكم.

وصح عن ابن عمر أنه كره أن يعالج المحرم يديه بالدهن، وأن يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل في ذلك شيئاً.

وروينا عن عطاء: من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا بأس بالأدهان الفارسية.

وعن إبراهيم: في الطيب الفدية.

وعن مجاهد: إذا تداوى المحرم بالسمن، أو الزيت، أو البنفسج فعليه الكفارة.

وعن الحجاج بن أرطاة: كان الحكم، وأصحابنا يقولون في المحرم يداوى قروحاً برأسه وجسده: أن عليه كفارتين.

وأما اللباس ناسياً -: فعن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسياً لا شيء عليه فإن

لبس قميصاً ناسياً فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى؛ فإن تعمد ذلك فالكفارة.

وعن حماد بن أبي سليمان بمثله لا شيء في ذلك على الناسي.

وعن مجاهد، وسعيد بن جبير: أنهما أجازا للمحرم أكل الطعام، وفيه الزعفران - وكرهه عطاء، وأخبر أنه لا يآثر قوله عن أحد.

وعن طاوس، وعطاء: إباحة الخبيص المزعفر للمحرم.

ومثله عن الحسن، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، ومحمد بن علي.

وعن إبراهيم، وعطاء، والحسن، في لباس القميص، والقلنسوة، والخفين

للمحرم أنه يهرق دمأً -:

وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبي حنيفة، ومالك.

قال أبو محمد: وأما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق، والفسوق يبطل الحج كما

قدمنا - وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٦ - مسألة: وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده ويحتزم

بما شاء، ويحمل خرجه على رأسه، ويعقد إزاره عليه ورداءه إن شاء، ويحمل ما شاء من المحمولة على رأسه، ويعصب على رأسه لصداع، أو لجرح، ويجبر كسر ذراعه، أو ساقه، ويعصب على جراحه، وخراجه، وقرحه، ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك، ويحرم في أي لون شاء حاشا ما صبغ بورس، أو زعفران لأنه لم ينهه عن شيء مما ذكرنا قرآن، ولا سنة ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤] إلا أننا روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان « أن رسول الله ﷺ رأى محرماً محتزماً بحبل فقال: يا صاحب الحبل ألقه »^(١).

وبه إلى ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد

عليك شيئاً وأنت محرم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن

عمر أنه كره الهميان^(٢) للمحرم - فأما الأثر فمرسل لا حجة فيه.

(١) أبو داود في المراسيل (ص: ١٩٠).

(٢) الهميان: كيس يجمع فيه الحاج المحرم نقوده ويشده على وسطه.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي عن سمع صالحاً مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: رخص رسول الله عليه السلام في الهميان للمحرم.

قال أبو محمد: كلاهما وتمرة - وأما ابن عمر فقد روي عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء، وطاوس قالا جميعاً: رأينا ابن عمر قد شدَّ حقويه^(١) بعمامة وهو محرم.

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم: أرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه، وفي المنطقة أيضاً.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم: لا بأس به.

ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال: رأيت ابن الزبير جاء حاجاً فرمل حتى رأيت منطقتة قد انقطعت على بطنه.

قال أبو محمد: لا شك أن ابن الزبير لم يكن مضطراً إلى إحراز نفقته، وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئاً - ورأى مالك على من عصب رأسه فدية.

ومن طريق ابن عمر: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس قد شدَّ شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء: ينحلّ إزاري يوم عرفة؟ قال: اعقده.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم ابن عتيبة: أنه كان لا يرى بأساً أن يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري أنه لم ير بأساً أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه.

وأباح لباس الهميان للمحرم: محمد بن كعب، وعطاء، وطاوس، ومحمد بن علي، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والقاسم بن محمد - وكرهه آخرون. وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر ظفره: أن يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا جميعاً: يجبر المحرم عظمه إذا انكسر، قالا: وليس عليه في ذلك كفارة.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: إذا انكسرت يد المحرم، أو شجّ عصب على الشجّ والكسر وعقد عليه، ولم يجعل في ذلك شيئاً.

وعن محمد بن علي، وسعيد بن المسيب: لا بأس أن يعقد المحرم - : قال محمد: على القرحة.

وقال ابن المسيب: على الجرح.

وأباح أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان للمحرم: الهميان والمنطقة، وأن يحمل الخرج على رأسه، ونحو ذلك، ولم يروا فيه بأساً.

وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم إذا كانت فيها نفقته، ومنعه لباسها إذا كانت فيها نفقة غيره.

وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية.

ومنع مالك من شدّ المنطقة على العضد للمحرم، وأباح شدّها على جلده، ومنع من شدّها فوق الأزار.

وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية - فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها، ولا نعلم أحداً قال بها قبلهما.

ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه، ورأى عليه في ذلك فدية، وأباح له حمله على رأسه إذا كان له - وهذا فرق فاسد لا نعلمه أيضاً عن أحد قبله.

وقد روي عن عطاء إباحة حمل المحرم المقتل على رأسه .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال: رأى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرّجين وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما أخال أحداً يعلمنا السنة!؟ فسكت عمر .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر أنه لبس ثوباً مورّداً وهو محرم .

فإن قيل: قد روي عن عمر أنه أنكّر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم؟

قلنا: أنتم أول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه؟ ولا رأيتم فيه شيئاً - وهذا مما تركوا فيه القياس فأباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورد والمعصر، كما قاسوا كل من أماطبه أذى على حلق رأسه، وكما قاسوا جرح الصيد على قاتله؛ وكما أوجبوا على من لبس قميصاً أو عمامة .

٨٩٧ - مسألة: ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة، والمدينة ولا شوكة فما فوقها، ولا من حشيشه حاشا الإذخر فإن جمعه مباح في الحرم - ومباح له أن يرمى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم - فإن وجد غصناً قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذمه فله أخذه حينئذ .

فإن احتطب في حرم المدينة خاصة فإن سلبه حلال لمن وجده .

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: « إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى [إلى يوم القيامة] وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم فقال: إلا الإذخر »^(١) .

(١) مسلم (٣٨٣/١) والزيادة منه وله أطراف عند النسائي (الحج/ باب ١١٠) والبيهقي (١٩٥/٥) (١٩٦/٦) وأحمد (٣١٥/١) والبخاري في شرح السنة (٢٩٤/٧) والتغيير (١٠٥/١) وابن كثير في تفسيره (٢٥١/١)، (٣٢٨) (٦٦/٢)، (٤٢٤/٨) .

ومن طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد ناليث - هو ابن سعد - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي « أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم؟ وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب »^(١).

قال أبو محمد: هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام ولم ينه عن إرعاء المواشي: ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤].

وقال أبو حنيفة: بكرهية الرعي في حرم مكة - وهذا تعدد لحدود الله تعالى - وأباح مالك أخذ السنّي وسائر حشيش الحرم - وهذا أيضاً خلاف أمر رسول الله عليه السلام، ولا فرق بين السنّي وبين سائر حشيش الحرم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وسفيان: بإيجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم - قال أبو حنيفة في الغنصن فما فوقه إلى الدوحة: قيمة ذلك، فإن بلغ هدياً أهده، فإن لم يبلغ هدياً فقيمه طعاماً يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة، أو صاع تمر، أو شعير، ولا يجزىء في ذلك صيام.

وقال زفر: يتصدق بالقيمة ولا يجزىء في ذلك هدي ولا صيام.

قال أبو محمد: روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة.

وعن عطاء فيها بقرة، وفي الوند مد.

وعن عبدالله بن عامر في الدوحة: بقرة.

وعن ابن أبي نجيح في الدوحة ستة دنانير، أو خمسة، أو سبعة يتصدق بها بمكة -

وما نعلم لأبي حنيفة وزفر في قولهما سلفاً.

وقال مالك، وأبو سليمان: لا شيء في ذلك - وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء

(١) مسلم (٣٨٤/١) وانظر أطرافه عند أحمد أيضاً (٣١/٤) و (٣٨٥/٦) والبيهقي (٦٠/٧) و (٢١٢/٩) وابن كثير (٢٥١/١)، (٦٦/٢) في التفسير والحافظ في الفتح (١٩٧/١) و (٤١/٤) و (٢٠/٨) وغيره.

لبيّنه رسول الله ﷺ ولا يجوز شرع هدي، ولا إيجاب صيام، ولا إلزام غرامة إطعام، ولا صدقة، إلا بقرآن، أو سنة؛ وهذا مما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس.

فإن أبا حنيفة، والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة! وكلاهما حرم محرّم صيده.

وقاس مالك إيجاب الفدية على اللابس والمتطيّب على وجوبها على حالق رأسه، ولم يقس إيجاب الجزاء في شجر حرم مكة، وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة.

وكل ذلك تناقض لا وجه له - وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٨ - مسألة^(١): ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلاً، ولا أن يقام فيها حد، ولا يسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهي رسول الله عليه السلام أن يسفك بها دم، ولقول الله تعالى: ﴿مقام إبراهيم. ومن دخله كان آمناً﴾ [٣: ٩٧] وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.

وأما إخراج العاصي منه فلقول الله تعالى: ﴿أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [٢: ١٢٥] فتطهيره من العصاة واجب، وليس هذا في حرم المدينة، لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ولا الحجامة، ولا فتح العرق: سفك دم.

روينا من طريق ابن عيينة أرنا إبراهيم بن ميسرة - وكان ثقة مأموناً - قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: من أصاب حداً، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع - وذكر كلاماً - وفيه: فإذا خرج أقيم عليه الحد - وهو قول سعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة - وهو قول عمر بن الخطاب.

(١) ليست في الأصول وقد أثبتناها عن النسخة المطبوعة التي أحالتها إلى النسخة اليمنية.

ومن طريق ابن جريج قال أبو الزبير: قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته يعني حرم مكة.

وقال ابن عباس: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له.
قال أبو محمد: فلم يخصصوا من أصاب حداً في الحرم ممن أصابه خارج الحرم؛ ثم لجأ إلى الحرم - وفرق عطاء، ومجاهد بينهما.

وروينا من طريق ابن الزبير أنه خرج قوماً من الحرم إلى الحل فصلبهم.
ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان فيمن قتل، ثم لجأ إلى الحرم؟ قال: يخرج منه فيقتل.

وقال أبو حنيفة: تقام الحدود في الحرم إلا القتل وحده فإنه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره.

وقال أبو يوسف: يخرج فيقام عليه حد القتل.
قال علي: تقسيم أبي حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلاً، ولا سلفاً، إلا الحصين بن نمير، ومن بعثه، والحجاج، ومن بعثه.

قال أبو محمد: وأما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى: ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ [٢: ١٩١] وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٩ - مسألة: ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل.
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج عن عطاء قال: يكره أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل تراب الحل إلى الحرم - وهو قول ابن أبي ليلى وغيره.

ولا بأس بإخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها، فلا يجوز له إزالة حرمتها ولم يأت في الماء تحريم.

٩٠٠ - مسألة: وملك دور مكة وبيعتها وإجارتها جائز.

وقد روينا عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا يحل بيع دورها ولا إجارتها.

ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها.

وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها؛ وروينا في ذلك خبرين مرسلين.

لا يصحان - وهو قول إسحاق بن راهويه .

قال علي: قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك، وكل من ملك ربعاً فقد قال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٢: ٢٧٥] وأمر بالمؤاجرة رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها .

٩٠١ - مسألة: وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط؛ فلما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - عن أبي عامر العقدي نا عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال: إن سعداً أباه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه [فلما رجع سعد] جاءه أهل العبد فسألوه أن يرد على غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم^(١) .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمولى لعثمان بن مظعون: إني استعملتك على ما ههنا فمن رأيت يخبط شجراً أو يعضده: فخذ حبله وفاسه؟ قلت: آخذ رداءه؟ قال: لا - وعن ابن عمر نحو هذا.

قال أبو محمد: ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر إنما جاء في الاحتطاب - وستر العورة فرض بكل حال .

٩٠٢ - مسألة: ومن نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي إلى حيث نذر للصلاة هنالك، أو الطواف بالبيت فقط - ولا يلزمه أن يحج، ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا .

(١) مسلم (٣٨٦/١) والزياد منه .

فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه؛ فإن ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدي ولا يعرض منه صياماً ولا إطعاماً.

فإن نذر أن يحج ماشياً فليمش من الميقات حتى يتم حجه.

ومن نذر أن يركب في ذلك فعليه أن يركب ولا بد لقول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ [٢٢: ٢٧] فالمشي والركوب إلى كل ما ذكرنا طاعة لله عز وجل.

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »^(١).

وقال تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ [٧: ٧٦] وقال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [٥: ١] فإنما أمر تعالى بالوفاء بالعقود الطاعة لا بعقود المعاصي.

وقال قوم: لا يمشي إلا في حج، أو عمرة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه إلزام ما لم ينذر على نفسه بغير قرآن، ولا سنة - وقال مالك: إن نذر المشي إلى المسجد، أو إلى الكعبة، أو إلى الحرم لزمه، فإن نذر إلى عرفة، أو إلى مزدلفة، أو منى، أو الصفا والمروة لم يلزمه - وهذا تقسيم بلا برهان.

روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الفزاري عن حميد الطويل أخبرني ثابت - هو البناني - عن أنس عن النبي عليه السلام: « أنه رأى شيخاً يهادي بين بنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي؟ قال: ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره

(١) أخرجه مالك (٢٢، ٨٤٩) في تجريد التمهيد وفي رواية مالك « عبد الملك الأيلي » وانظر أطرافه عند البخاري (١٧٧/٨ - شعب) وأبي داود (النذور/ باب ٢٢) والترمذي (رقم: ١٥٢٦) والنسائي (النذور/ باب ٢٧، ٢٨) وابن ماجه (٢١٢٦) والدارمي (١٨٤/٢) وأحمد في المسند (٢٠٨/٦، ٢٢٤/٦) وأبي نعيم في الحلية (٣٤٦/٦) والطحاوي في المشكل (٤٧٠/١)، (٣٧/٣، ٤٣) والبيهقي (٢٣١/٩)، (٧٥، ٦٨/١٠) والزيلي في النصب (٣٠٠/٣) وابن حجر في التلخيص (١٧٥/٤) والبغوي في شرح السنة (٢١/١٠) وابن كثير في التفسير (٣١٣/٨) وابن حجر أيضاً في الفتوح (١١/٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٦١٧).

أن يركب»^(١) فلم يوجب عليه النبي عليه السلام شيئاً لركوبه.

وقال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦] فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشي، وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها.

قال علي: الفزاري هذا - هو أبو إسحاق - أو مروان بن معاوية، وكلاهما ثقة إمام.

ومن طريق البخاري نا إبراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف نا ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة ابن عامر الجهني قال « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى [وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ] فاستفتيت النبي عليه السلام؟ فقال: « لتمش ولتركب »^(٢) فأمرها بكلا الأمرين ولم يوجب عليها في ذلك شيئاً.

وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشي إلا وهي قادرة عليه

لقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا هشام - هو الدستوائي - نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تركب وتهدى هدياً »^(٣).

فهذان أمران من رسول الله عليه السلام، أحدهما: أن تركب وتمشي دون إلزام

شيء في ذلك، والآخر: أن تركب وتهدى هدياً دون مشي في ذلك - وهذا هو قولنا.

(١) البخاري (١٧٧/٨ - شعب) و (٤٨/٣ - منيرية) وأطرافه عند: أبي داود (الإيمان والنذور/ باب ٣) والترمذي (رقم: ١٥٣٧) وأحمد في مسنده (١٠٦/٣) والبخاري في شرح السنة (٢٦/١٠) والحافظ في فتح الباري (٥٨٥/١١، ٥٨٦).

(٢) البخاري (٢٥/٣ - الشعب) و (٤٨/٣ - منيرية) والزيادة من صحيح البخاري وأطرافه في: مسلم (النذر/ باب ٤/ رقم: ١١) وسنن أبي داود (الإيمان والنذور/ باب ٢٣) والنسائي (الإيمان والنذور/ باب ٣٢) وأحمد (١٥٢/٤).

(٣) في أبي داود وتخريجه في الموضوع السابق غير أن في سند أبي داود همام بدلاً من هشام والراجح أنه في سنن أبي داود جاءت لفظة «همام» مصحفة من «هشام».

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر - وهو ضعيف - عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول « أنه عليه السلام أمرها أن تصوم ثلاثة أيام » .

وروي أيضاً مثل هذا من طريق فيها حي بن عبدالله - وهو مجهول - ومثله من طريق فيها شريك - وهو ضعيف - نبهنا عليها لثلاثي يغتر بها .

وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبه، وعكرمة لم يلق عقبه؛ وأوقفه بعض الناس على ابن عباس - وقد روي عن ابن عباس خلافه .

قال علي: وهذا مما يمقت الله تعالى عليه لأن المفترض بهذا من قوله: إن المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هنا مسنداً صحيحاً برواية من رواه منقطعاً أو موقوفاً إن خالف تقليده، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا إلا جاهل لأنه اعتراض لا دليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة، والمرسل مطرح، وأي نقيصة على الحق من رواية آخر مما لا حجة فيه .

وأما قولهم: إنه قد روي عن ابن عباس خلاف ما روي من ذلك، فإن الرواية عن ابن عباس اختلفت -: فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذهب، أو تصدق - وهذا موافق لما روي إلا ذكر الصدقة فقط .

وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن عبدالله المزني - أن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية بأن تشتري رقبة ولتمش فإذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فإذا أعييت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة فإذا قضت حجها فلتعتقها .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى أعييت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال: أتستطيعين أن تحجي قابلاً وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما

ركبت؟ قالت: لا، قال: ألك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان هما في أنفسهما أعظم من ذلك؛ قال: فاستغفري الله وتوبي إليه.

قال أبو محمد: هذه أم محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم إلى أجل بثمانمائة وابتاعها إياه منه بستمائة درهم، فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهاوا، ومرة يطرحونها؛ والحجة إنما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقد يهم وينسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مما رواه صاحب وخالفه كرواية عائشة تحريم الرضاع بلبن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء إختوتها.

وروينا عن علي: من نذر أن يمشي إلى بيت الله فليركب وليهد هدياً - .
وروينا عنه أيضاً يهدي بدنة.

وعن ابن الزبير، وابن عمر: يمشي فإذا أعيا يركب ويعود من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب.

وقال أبو حنيفة: يمشي فإن ركب فليهد شاة فما فوقها.

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشي، فإن عجز ركب وأهدى شاة فما فوقها - وروى عنه ابن القاسم أنه يمشي فإذا أعيا ركب ويعرف الموضع الذي ركب منه فإذا كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فإن كان ركوبه يوماً فأقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي، فإن ركب من مكة إلى منى إلى عرفة إلى مزدلفة إلى منى إلى مكة رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوماً في الطريق وعليه مع ذلك هدي - فإن كان شيخاً كبيراً مشى ولو نصف ميل؛ ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية.

وقال الشافعي: يمشي فإن أعيا ركب وعليه هدي غير واجب، ولكن احتياطاً.

وقال ابن شبرمة كقولنا: أن عجز ركب ولا شيء عليه.

فأما قول مالك فتقسيم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله، وخلاف لكل ما روي في ذلك عن الصحابة، وقول لا دليل على صحته.

وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي إلى البيت قال: يمشي من حيث نوى فإن لم ينو شيئاً فليركب فإذا دخل الحرم مشى إلى البيت.

٩٠٣ - مسألة: فإن نذر أن يحج ماشياً، أو يعتمر ماشياً فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي إلا مذ يحرم إلى أن يتم مناسك عمله لأن هذا هو الحج، فإن نذر المشي إلى مكة فكما قال عطاء: من حيث نوى، فإن لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ولا شيء عليه، لأنه قد أوفى بما نذر - وبالله تعالى التوفيق.

٩٠٤ - مسألة: ودخول مكة بلا إحرام جائز؛ لأن النبي عليه السلام إنما جعل المواقيت لمن مرّ بهن يريد حجاً، أو عمرة، ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً ولا عمرة، فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه.

وروينا عن ابن عباس: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً.
وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم.
وعن ابن شهاب: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام.

وقال أبو حنيفة: أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا بإحرام بعمرة أو حجة، وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة ولا إحرام.

وقال مالك: لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا من اختلف من الطائف وعسفان، بالحطب، والفاكهة: فله دخولها بلا إحرام، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا إحرام، وإلا من خرج منها، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا إحرام.

وقال الشافعي: لا يدخلها أحد إلا بإحرام.

فأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه، وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام؛ وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفى بنذره بالنص، وقول مالك أيضاً: كذلك سواء سواء - وما نعرف لهما في هذين القولين سلفاً أصلاً.

والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة « أنها حرام

بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت كحرمتها بالأمس»^(١).

فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل؟ وإنما أخبز عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا وليس في هذا الحديث للإحرام معنى.

وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء، وهو غير محرم - وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب الإحرام على من قصدها لغير حج، أو عمرة: كفاية - وبالله تعالى التوفيق.

٩٠٥ - مسألة: ومن نذر أن يحج، أو يعتمر، ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام وعمرته، ولا يجزيه إلا ذلك، ولا يجزيه أن يحج ناوياً للفرض ولنذره، ولا لحجة فرض وعمرة نذر، ولا لحجة نذر وعمرة فرض؛ لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره، فإن أخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجازته النص وقد قدمنا أن من ساق الهدى ففرض عليه أن يقرن فالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدى هي غير التي نذر؛ فلا يجزئه غير ما أمر به ولا يجزئه عمل عن عملين إلا حيث أجازته النص، والقياس باطل.

وقد أجمعوا أنه لا تجزى صلاة عن صلاتين، ووافقونا - نعني الحاضرين من خصومنا - على أنه لا يجزى صوم يوم عن يومين، ولا رقبة عن رقتين ولا زكاة عن زكاتين، فتناقضا - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن ابن عمر أنه سأله امرأة عن نذر أن يحج ولم يكن حج بعد؟ فقال: هذه حجة الإسلام وفي بندرك.

وعن أنس قال: يبدأ بالفريضة فيمن نذر ولم يكن حج بعد -

وفي هذا خلاف -:

روينا عن مجاهد، وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام، قالاً جميعاً: تجزئه حجة الإسلام عنهما جميعاً.

وقال محمد بن الحسن، وأبو يوسف: من حج حجة الإسلام فنوى بعمله فرضه، والتطوع معاً: أنه يجزئه عن حجة الإسلام، وتبطل نية التطوع.

فلو نذر أن يحج فحج ينوي نذره والتطوع معاً؟

قال أبو يوسف: يجزئه عن نذره فقط.

وقال محمد: هي تطوع ولا تجزي عن النذر.

قال أبو محمد: العمل كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر.

٩٠٦ - مسألة: من أهدي هدي تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة، أو منى فلينحره، وليلق قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه؛ وإن قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم.

فلو قال: شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس؛ ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفاقه منه شيئاً، فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لهماً مثل ما أكل فقط - الغنم، والبقر، والإبل في كل ذلك سواء.

فإن بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا بد، ويتصدق منه ولا بد -

وهكذا روينا عن طائفة من السلف :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان، ومعمّر، كليهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هدي التطوع يعطب: لينحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن أكل منه، أو أمر بأكله غرم.

فإن كان واجباً فعطب فلينحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن شاء أكل، وإن شاء أهدي؛ وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى - وعن عطاء مثل هذا كله - وعن ابن المسيب في التطوع مثله.

وروينا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة: أخبرني حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدي

يعطب في الطريق : كلوه ولا تدعوه للكلاب ، والسباع ، فإن كان واجباً فأهدوا مكانه هدياً ، وإن كان تطوعاً فإن شئتُم فلا تهدوا وإن شئتُم فأهدوا .

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها ولم يهد مكانها .

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أهديت هدياً - وهو تطوع - فعطب فانحره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ثم كله إن شئت ، واهد إن شئت وتقو به في هدي آخر .

وعن ابن مسعود إذا ساق الهدى تطوعاً فعطب : كل وأطعم وليس عليك البدل - وهو قول نافع أيضاً .

وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدى قبل محله فكل من التطوع ، ولا تأكل من الواجب .

وروينا قولاً آخر عن سعيد بن المسيب قال : يدعها تموت؟!

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا حماد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال « بعث رسول الله ﷺ مع فلان الأسلمي ثمان عشرة بدنة فقال : أرأيت إن أزحف علي منها شيء؟ فقال رسول الله عليه السلام : « تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمه ثم اضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك »^(١)

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان - هو الثوري - عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي « أن رسول الله عليه السلام بعث معه بهدي فقال : إن عطب

(١) أبو داود في (المناسك / باب ١٩) والزيلعي في نصب الراية (٣/١٦٢) ولفظة «أزحف» أي مرض وتهالك وقد فسر ذلك لفظ الحديث الآتي بعده ومعناه «عطب» .

[منها شيء] فأنحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلّ بينه وبين الناس «^(١) فهذا عموم لكل هدي.

قال أبو محمد: قال أبو حنيفة: له أن يتصدق بها - وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام لأنه إذا تولى توزيعها -: فلم يخل بين الناس وبينها.

وقال مالك: إن أكل منها شيئاً ضمن الهدى كله.

وهذا خطأ لأن الله تعالى قال: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٢: ٤٠] ومن الباطل المحال أن يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها، وهذا عدوان لا شك فيه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: لا يغرم إلا مثل ما أكل.

وهذا مما يتناقض فيه أبو حنيفة، ومالك، فأخذنا فيه برواية ابن عباس وتركنا رأيه الذي خالف فيه ما روي - وبالله تعالى التوفيق.

٩٠٧ - مسألة: فإن كان الهدى عن واجب - وهي ستة أهداء فقط لا سابع لها -: إما جزاء صيد، وإما هدي المتمتع، وإما هدي الإحصار، وإما نسك فدية الأذى، وإما هدي من نذر مشياً إلى الكعبة فركب، وإما نذر هدي.

وهذا الهدى ينقسم قسمين -: قسم بغير عينه، وقسم منذور بعينه - فإن عطب الواجب قبل بلوغه محلّه فعل به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدي ما وجب عليه ولا بدّ حاشا المندور بعينه فإنه ينحره ويتركه ولا يبذله، لأنه إنما عليه في كل ما ذكرنا هدي واجب في ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبداً وما لم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطب أو لم يعطب.

وأما المندور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس عليه أن يبذله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذي نذره له، لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله.

(١) أبو داود (المناسك/ باب ١٩)، والزيادة منها.

(٢) البيهقي (٢٤٣/٥) والقرطبي (٤٥/١٢) وانظر أطرافه في مسلم (الحج والبيهقي (٢٨٤/٩) وتلخيص

الحبير (٢٩٣/٢) والطبراني (٢٧٢/٤) وأحمد (٢٢٥/٤).

وأما من منع من تحكم المرء في هديه ما لم يبلغه محله فمبطل بلا دليل ، وإنما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذي أوردنا .

والتطوع ثلاثة أهداء لا رابع لها - : من ساق هدياً في قران أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج من عامه ، أو أهدي وهو لا يريد حجاً ولا عمرة .

٩٠٨ - مسألة : ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط ، ولا يعطي في جزارة الهدي شيء منه أصلاً ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد .

أما التطوع فلقول الله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [٣٦: ٢٢] الآية ، وأمر الله تعالى فرض .

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر « ثم انصرف رسول الله عليه السلام إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر في كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها »^(١) فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدي دون بعض .

ومن طريق محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن يزيد نا شعيب بن إسحاق نا ابن جريج نا الحسن بن مسلم نا مجاهد نا أخبره نا عبد الرحمن بن أبي ليلى نا أخبره نا علي بن أبي طالب نا أخبره « أن رسول الله ﷺ أمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً »^(٢) .

(١) مسلم (٣٤٨/١) وابن خزيمة (رقم : ٢٩٢٤) .

(٢) هذا الحديث رواه النسائي والأرجح أنه في السنن الكبرى ، ومسلم (٣٧١/١) والبخاري (٣٣١/٢) وعمران بن يزيد هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الطائي . التهذيب لابن حجر (١٢٩/٨) .

قال أبو محمد: من جعل بعض أوامره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضاً وبعضها ندباً فقد تحكّم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل من القول.

وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه بعث بهدي وقال: كل أنت وأصحابك ثلثاً وتصدق بثلث وأبعث إلى آل عتبة ثلثاً.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا: ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين.

وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز: أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها.

واختلف الناس فيما يؤكل من الهدى :-

فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر.

وعن علي: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين. وعن معمر عن قتادة عن الحسن: يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد - وقال الأوزاعي يؤكل من الهدى خمسة: النذر، والمتعة، والتطوع، والوصية، والمحصر، إلا الكفارات كلها.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من شيء من الهدى إلا المتعة، والقران، والتطوع إذا بلغ محله - وقال مالك: يؤكل من كل شيء من الهدى إلا التطوع إذا لم يبلغ محله، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين.

قال أبو محمد: هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها.

واحتج بعضهم بأنه يؤكل من كل هدي إلا ما جعل للمساكين؟

فقلنا: وأين وجدتم أن جزاء الصيد للمساكين، وأن هدي المتعة والإحصار ليس

للمساكين؟

وقال بعضهم: قسنا هدي المتعة على هدي القران؟

فقلنا: أين وجدتم أن على القارن هدياً يلزمه بعد قرانه؟ وقد مضى الكلام في هذا - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه؛ فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص؛ لكن يأكل منه أهله وولده إن شاؤوا والأنهم غيره إلا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين - وبالله تعالى التوفيق.

٩٠٩ - مسألة: والأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج.

وقال قوم: لا يضحى الحاج -:

روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج فذكرت الحديث، وفيه « فضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر »^(١).

ومن طريق البخاري^(٢) نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] « أن النبي عليه السلام دخل عليها وقد حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فأخبرته أنها حاضت، فقال لها عليه السلام: فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلخم بقر كثير فقلت: ما هذا؟ فقالوا: ضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر ».

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وإلا فإنما هي ضحايا.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبدالله بن الحسن بن أبي الحسن البصري أن الحسن أباه تمتع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لأضحيته.

(١) مسلم (١/٣٤١).

(٢) البخاري (٧/١٨١) منيرية.

وقد حضَّ رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز أن يمنع الحاج من الفضل والقربة إلى الله تعالى بغير نص في ذلك.

٩١٠ - مسألة: وإن وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة: جهر، وهي صلاة جمعة، ويصلي الجمعة أيضاً بمنى وبمكة، لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك.

وقال تعالى: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [٩: ٦٢] فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى.

وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا مسلم بن إبراهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: إذا وافق يوم جمعة يوم عرفة: جهر الإمام بالقراءة.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله - وهو قول أبي سليمان. فإن ذكروا خبراً رويناه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم قال: وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي عليه السلام فقال: « من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل؛ فصلى الظهر بمنى ولم يخطب » قال عبد العزيز: وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وبه إلى إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال: وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة - فهذا خبر موضوع فيه كل بلية: إبراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب متروك من الكل، ثم هو مرسل، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبي يحيى الحجاج ابن أرطاة وهو ساقط؛ ثم الكذب فيه ظاهر لأن يوم التروية في حجة النبي عليه السلام إنما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة -:

روينا ذلك من طريق البخاري^(١) نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف نا أبو العميس أرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب « أن هذه الآية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [٥: ٣] نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم جمعة ».

(١) البخاري (٣١/١) منبرية.

فإن قيل: إن الآثار كلها إنما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر؟ قلنا: نعم، وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والجهر أيضاً ليس فرضاً وإنما يفترق الحكم في أن ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان.

٩١١ - مسألة: ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما؛ فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه أن يعتمر ويحج - وهو قول مالك، وأبي سليمان - وقال الشافعي: هو في سعة إلى آخر عمره.

برهان صحة قولنا -: قول الله عز وجل: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ [١٣٣: ٣] وقال تعالى: ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [٩٧: ٣] ولا خلاف في أن هذا متوجه إلى كل مستطيع؛ فلا يخلو المستطيع من أن يكون مفترضاً عليه الحج أو لا يكون مفترضاً عليه الحج؛ فإن كان مفترضاً عليه فهو مأمور به في عامه - وهو قولنا، وهو إن لم يحج معطل فرض وإن كان ليس مفترضاً عليه الحج فهذا خلاف القرآن.

وأيضاً فإن كان مفسوحاً له إلى آخر عمره فإنما تلحقه الملامة بعد الموت، واللامة لا تلحق أحداً بعد الموت، فصح أنه ملوم في حياته.

فإن احتجوا بأن النبي عليه السلام أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج إلا في آخرها؟ قلنا: لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج، وممكن أن لا يكون افترض إلا عام حج عليه السلام، وما لا نص بيننا فيه فلا حجة فيه، إلا أننا موقنون أن رسول الله ﷺ لا يدع الأفضل إلا لعذر مانع، ولا يختلفون معنا في أن التعجيل أفضل.

فإن ذكروا تأخير الصلاة إلى آخر وقتها؟

قلنا: هذا جاء به النص فأوجدونا نصاً بيننا في جواز تأخير الحج وهو قولكم حينئذ، ولا سبيل إلى هذا - وبالله تعالى التوفيق.

٩١٢ - مسألة: وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدث له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة، فإن استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت

استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيعاً ولا لزمه الحج لأنه لم يكلف العمرة والحج إلا في وقت الحج فيكون قارناً، أو متمتعاً.

٩١٣ - مسألة: فمن استطاع كما ذكرنا، ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في أول كتاب الحج الذي نحن فيه.

فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه لقول النبي عليه السلام «دين الله أحق بالقضاء»^(١) من يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا، إلا أن يوصي بأن يحج عنه من بلده، فتكون الإجارة الزائدة على الحج من ميقات ما من الثلث، لأنه عمل لا يلزم.

ولو خرج المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوي حجاً، ولا عمرة فأتى الميقات فحينئذ لزمه الإحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك.

وجائز أن تحج المرأة عن الرجل والمرأة، والرجل عن المرأة والرجل، لأمر النبي عليه السلام الخثعمية أن تحج عن أبيها، وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه؛ والرجل أن يحج عن أبيه، ولم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك، وقال تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [٢٢: ٧٧] وهذا خير، فجائز أن يفعله كل أحد عن كل أحد.

وقولنا هو قول أبي سليمان، والشافعي، وغيرهما.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإجارة على الحج، وإنما يجوز أن يعطى مالاً ليحج عن المحجوج عنه به فقط، واحتج في منع الإجارة في ذلك بأن قال قائلهم: لا تجوز الإجارة على الطاعة ولا على المعصية.

قال أبو محمد: أما الإجارة على المعصية فنعم، وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل، بل الإجارة جائزة على الطاعة، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على إعطاء الأجير أجره، فكان هذا جائزاً على كل شيء إلا ما منع منه نص فقط، وهم مجتمعون معنا على جواز الإجارة في بنیان المساجد، وعلى جواز الإجارة للإبل للحج

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

عليها، وعلى جلاء سلاح المجاهدين، وكل ذلك طاعة لله تعالى.

فظهر تناقضهم، وتعمد الإجارة في كل ذلك بأن تعطى دراهم في هدي المتعة، أو في هدي يسوقه قبل الإحرام ليكون قارناً، ثم يوصف له عمل الحج الذي استؤجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية، ووقت الميقات بعرفة، وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل في يومين أو التأخير، فإن حدّ العام فحسن، فإن لم يحج فيه لم يكن له من الإجارة شيء وبطل العقد، وإن لم يحدّ العام فحسن، وعليه أن يحج في أول أوقات إمكان الحج له ويجزى متى حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها.

وكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فإن تعمد إبطال الحج، أو عمرته فلا شيء له من الأجرة، لأنه لم يعمل شيئاً مما أمر به.

فلو عمل بعض عمل الحج، أو العمرة، ثم مرض أو مات، أو صدّ كان له بمقدار ما عمل، ولا يكون له الباقي، لأنه قد عمل بعض ما أمر به كما أمر ولم يتعمد ترك الباقي، ويكون هدي الإحصار في مال المحصر؛ لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمي الجمار، أو يطوف عنه، ويسعى ممن قد رمى عن نفسه، وطاف عن نفسه، وممن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة، ويوفى عنه باقي عمل الحج إن كان لم يعمل من ذلك شيئاً.

ولا يجوز إعطاء مال ليحج به عن الميت بغير أجرة لأن المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع إليه ضمان مال ولا عمل حج، فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز.

فلو أعطاه حيّ ليحج به عنه كان عقداً غير لازم حتى يتم الحج، فإذا تم حينئذ استحق ما أعطى وأجزأ عن المعطي - وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجزىء أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن يكون مستطيعاً حين استؤجر فيجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره مما يأخذ من الأجرة فاستجاره لما يستطيع عليه جائز - وبالله تعالى التوفيق.

٩١٤ - مسألة: والأيام المعدودات والمعلومات واحدة، وهي يوم النحر، وثلاثة

أيام بعده لقول الله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ [٢: ٢٠٣].

والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خوف من أحد في أيام رمي الجمار - وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده - .

وقال تعالى: ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [٢٨: ٢٢] فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده - :

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده: أيام التشريق .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ في أيام معدودات ﴾ [٢٣: ٢] قال: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده: أيام التشريق - وهذا قولنا .

وقد روي غير هذا وقبل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا - :

صح عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

روينا ذلك -: من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة، وعن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم، وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان .

وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زرّ، ونافع، قال زرّ: عن علي بن أبي طالب، وقال نافع: عن ابن عمر، ثم اتفق عليّ، وابن عمر، قالاً جميعاً: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها .

وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات : أيام التشريق .

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأيام المعلومات : يوم النحر ويومان بعده ، والمعدودات : ثلاثة أيام بعد النحر ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه - وبه يقول مالك .

قال أبو محمد : ما نعلم له حجة إلا تعلقه بابن عمر ، وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا ، وخالفه ابن عباس ، وعلي ، فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض .

واحتج الآخرون بأن قالوا : قد فرّق الله تعالى بين اسميهما؟

قلنا : نعم وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز أن يخص به يوم دون يوم ، وكذلك لا يجوز أن يخص بالنحر الله تعالى يوم دون يوم ؛ لأنه فعل خير وبر إلا بنص ، ولا نص في تخصيص ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

٩١٥ - مسألة : ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً وله حج وأجر ، وهو تطوع ، وللذي يحج به أجر ، ويجتنب ما يجتنب المحرم ، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحل له ، ويطاق به ، ويرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك . ويجزى الطائف به طوافه ذلك عن نفسه .

وكذلك ينبغي أن يدرّبوا ويعلموا الشرائع من الصلاة ، والصوم إذا أطاقوا ذلك ويجنبوا الحرام كله ، والله تعالى يفضل بأن يأجرهم ، ولا يكتب عليهم إثمًا حتى يبلغوا .

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان نا إبراهيم بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] عن ابن عباس « أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً فقالت : ألهدا حج؟ قال : « نعم ولك أجر »^(١) .

قال أبو محمد : والحج عمل حسن ، وقال الله تعالى : ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ [١٨ : ٣٠] .

فإن قيل : لا نية للصبي؟ قلنا : نعم ، ولا تلزمه إنما تلزم النية المخاطب المأمور

(١) مسلم (١/٣٧٩) وانظر الفهارس .

المكلف، والصبي ليس مخاطباً ولا مكلفاً ولا مأموراً وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمله غيره عنه من حج، أو صيام، أو صدقة، ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء.

وإذا الصبي قدر فعنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى به، ولا عن تمتعه، ولا لإحصاره، لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك، ولو لزمه هدي للزومه أن يعوض منه الصيام وهو في المتعة، وحلق الرأس، وجزاء الصيد، وهم لا يقولون هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا، إنما هو ما عمل، أو عمل به أجر، وما لم يعمل فلا إثم عليه.

وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله عليه السلام، صحت بذلك آثار كثيرة: كصلاته بأمامة بنت أبي وقاص، وحضور ابن عباس معه الصلاة، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك، ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه، لأنه طائف وحامل، فهما عملان متغايران لكل واحد منهما حكم، كما هو طائف وراكب، ولا فرق.

٩١٦ - مسألة: فإن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يجدد إحراماً ويشرع في عمل الحج، فإن فاتته عرفة، أو مزدلفة، فقد فاتته الحج ولا هدي عليه ولا شيء.

أما تجديده الإحرام فلأنه قد صار مأموراً بالحج وهو قادر عليه فلزمه أن يتدنه لأن إحرامه الأول كان تطوعاً والفرض أولى من التطوع.

٩١٧ - مسألة: من حج واعتمر، ثم ارتد، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة - وهو قول الشافعي، وأحد قولي الليث.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [٣٩: ٦٥] ما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك.

ولو حج مشرك أو اعتمر، أو صلى، أو صام، أو زكى، لم يجزه شيء من ذلك عن

الواجب، وأيضاً فإن قوله تعالى فيها: ﴿ ولتكونن من الخاسرين ﴾ [٣٩: ٦٥] بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل في إسلامه أصلاً بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة - لا هم ولا نحن - في أن المرتد إذا رجع الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المربحين المفلحين الفائزين.

فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدّاً أو غير مرتدّاً، وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو رجع الإسلام بعد رّدته، وقال تعالى: ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ [٢: ٢١٧] فصح نص قولنا: من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿ إنني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾ [٣: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [٨: ٩٩].

وهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

فصح أن حجه وعمرته إذا رجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له.

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان، ويونس، ومعمّر كلهم عن الزهري.

وروينا أيضاً عن هشام بن عروة المعنى، ثم اتفق الزهري، وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهري، قال: أنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره « أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله عليه السلام: « أسلمت على ما أسلفت من خير »^(١).

قال أبو محمد: فصح أن المرتد إذا أسلم، والكافر الذي لم يكن أسلم قط، إذا أسلم فقد أسلم على ما أسلفاً من الخير، وقد كان المرتد إذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به، وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه، فهو له كما كان.

وأما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم، فإن أسلم بعد

(١) سبق تخريجهما وانظر الفهارس.

ذلك لم يجزه، لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به؛ لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به، الذي لا يقبل الله تعالى ديناً غيره، وقال عليه السلام: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١).

والصابىء إنما حج كما أمره يوراسف، أو هرمس فلا يجزئه - وبالله تعالى التوفيق - ويلزم من أسقط حجه برّدته أن يسقط إحصانه، وطلاقه الثلاث، وبيعه، وابتياعه، وعطاياه التي كانت في الإسلام، وهم لا يقولون بهذا؛ فظهر فساد قولهم - وبالله تعالى نتأيد.

٩١٨ - مسألة: ولا تحل لقطه في حرم مكة، ولا لقطه من أحرم بحج، أو عمرة، مذ يحرم إلى أن يتم جميع عمل حجه -: إلا لمن ينشدها أبداً لا يحدّ تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل، فإن يش من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حينئذ لواجدها، بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام -:

روينا من طريق مسلم نازهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنه لم تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها، ولا تحل سباققتها إلا لمنشد » وذكر باقي الحديث^(٢).

قال أبو محمد: ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل -:

ومن طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس « أن رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة: « هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة » ثم ذكر كلاماً وفيه « فلا يلتقط لقطته إلا من عرفها » وذكر الحديث، فأحلها عليه السلام للمنشد وأوجب تعريفها بغير تحديد.

(١) مسلم (١/٣٨٤).

(٢) البخاري (٣/٣٩ - منبرية).

وقال عليه السلام: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ». واللقطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام.

والتعريف إنما هو ليوجد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم، فإذا يشس بيقين عن معرفة صاحبها سقط التعريف، إذ من الباطل تعريف ما يوقن أنه لا يعرف، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير - هو ابن عبدالله بن الأشج - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي « أن رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج » (١).

قال أبو محمد: الحاج هو من هو في عمل الحج، وأما قبل أن يشرع في العمل فهو مرید للحج وليس حاجاً بعد، وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجاً الآن، وإنما سمي حاجاً مجازاً، كما أن الصائم، أو المصلي، أو المجاهد، إنما هو صائم، ومصلي، ومجاهد، ما دام في عمل ذلك، وكذلك كل ذلك.

ونبيه عليه السلام عن لقطة لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون نهى عليه السلام عن أخذها، أو نهى عن تملكها، فأما أخذها فقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [٥: ٢] ونهى عليه السلام عن إضاعة المال، وتركها إضاعة لها بلا شك، وحفظها تعاون على البر والتقوى.

فصح أنه إنما نهى عليه السلام عن تملكها وأيضاً فإنه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها، وإنما نهى عنها بعينها، هذا نص الحديث.

فصح أنه إنما نهى عن تملكها فإذا يشس عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى، ثم في مصالح عباده، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها، ولا يتعدى به إلى غيره إلا ببرهان، وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وبالله تعالى التوفيق.

(١) أبو داود في سننه (كتاب اللقطة) ومسلم (اللقطة) باب ١ / رقم: ١١) وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٩) وابن حبان في موارد الظمان (رقم: ١١٧٢).

٩١٩ - مسألة: ومكة أفضل بلاد الله تعالى، نغني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط.

وبعدها مدينة النبي عليه السلام نغني حرمها وحده.
ثم بيت المقدس، نغني المسجد وحده - هذا قول جمهور العلماء.
وقال مالك: المدينة أفضل من مكة، واحتج مقلدوه بأخبار ثابتة -:
منها: قوله عليه السلام: « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة
كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل
مكة »^(١).

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلاً، وإنما فيه: أنه عليه السلام حرمها كما حرم إبراهيم مكة ودعا لها كما دعا إبراهيم لمكة فقط، وهذا حق، وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لأبي بكر، وعمر، ولأصحابه رضي الله عنهم فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا في الفضل؟ هذا ما لا يقوله ذو عقل.

وقد حرم عليه السلام: الدماء، والأعراض، والأموال، وليس في ذلك دليل على فضل؛ واحتجوا بخبر آخر صحيح: أنه عليه السلام كان يقول: « اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونيبك وإنه دعا لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ».

وبخبر صحيح فيه: « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة » وهذا لا حجة فيه في فضل المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، ونعم، هي والله مباركة، وإنما دعا إبراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول: ﴿ فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات ﴾ [١٤: ٣٧].

ولا شك في أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة.

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

ولا شك في أن النبي عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوي أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة.

فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله معه إنما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل في شيء :-

ومنها قوله عليه السلام: « المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصح طيبها، وإنما تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد » ولا حجة فيه في فضلها على مكة لأن هذا الخبر إنما هو في وقت دون وقت، وفي قوم دون قوم، وفي خاص لا في عام.

برهان ذلك :- أنه عليه السلام لا يقول إلا الحق، ومن أجاز على النبي عليه السلام الكذب فهو كافر؛ وقال الله تعالى: ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ﴾ [١٠١:٩].

وقال تعالى: ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ [٤:١٤٥].
فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة، وكذلك قد خرج: علي، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ، وابن مسعود، عن المدينة، وهم من أطيب الخلق رضي الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج في بغضهم.

فصح يقيناً لا يمتري فيه إلا مستخف بالنبي عليه السلام أنه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفي الخبث إلا في خاص من الناس، وفي خاص من الزمان لا عام.

وقد جاء كلامنا هذا نصاً :- كما روينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في حديث « ألا إن المدينة كالكبير يخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد »^(١).

ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك « أن

رسول الله عليه السلام قال: « ليس بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا المدينة، ومكة، على كل نقب من أنقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل منافق وكافر »^(١) وهذا نفس قولنا وليس في هذا كله أنها أفضل من مكة لا بنص، ولا بدليل.

ومعنى قوله عليه السلام: « ما من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » إنما هو سيطؤه أمره وبعوثة لا يمكن غير هذا، وسكان المدينة اليوم أحبب الخبث، وإنا لله وإنا إليه راجعون على مصيبتنا في ذلك؛ فبطل تمويههم بهذا الخبر.

ومنها: قوله عليه السلام: « يفتح اليمن فيأتي قوم ييسون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كان يعلمون » وذكر مثل هذا حرفاً حرفاً في فتح الشام، وفتح العراق.

وقوله عليه السلام: « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ».

قال أبو محمد: إنما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من اليمن، والشام، والعراق، وبلاد الرخاء، وهذا لا شك فيه، وليس فيه فضلها على مكة، ولا ذكر لمكة أصلاً.

وأما إخباره عليه السلام أيضاً بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فإنما هو أيضاً في خاص لا عام وهو من خرج عنها طلب رخاء، أو لعرض دنيا؛ وأما من خرج عنها لجهاد، أو لحكم بالعدل، أو لتعليم الناس دينهم فلا، بل الذي خرجوا له أفضل من مقامهم بالمدينة.

برهان ذلك -: خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا ما لا شك فيه، وكذلك بعثته عليه السلام

(١) هذا الحديث لعله في السنن الكبرى للنسائي، وأخرج أطرافه: البخاري (٣/٥٣ - م) والطحاوي في المشكل (٤/١٠٤).

أصحابه إلى اليمن، والبحرين، وعمان للدعاء إلى الإسلام، وتعليم القرآن، والسنن، وهو عليه السلام يقول: « الدين النصيحة » فبلا شك أنه قد نصحهم في إخراجهم لذلك، فصح قولنا: وبطل أن يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة.

وأما قوله عليه السلام: « لا يخرج أحد منهم رغبة عنها » فهذا الحق وعلى من يرغب عن المدينة لعنه الله فما هو بمسلم، وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة.

ومنها: قوله عليه السلام: « أمرت بقرية تأكل القرى »^(١) وهذا إنما فيه: أن من المدينة تفتح الدنيا وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان، وسجستان، وفارس، وكرمان، من البصرة، وليس ذلك دليلاً على فضل البصرة على مكة.

ومنها: قوله عليه السلام: « إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »^(٢) وهذا ليس فيه فضلها على مكة وإنما هو خبر عن وقت دون وقت بلا شك.

وبرهان ذلك -: أنه عليه السلام لا يقول إلا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فواجزناه ووأسفاه وما الإسلام ظاهراً إلا في غيرها ونسأل الله إعادتها إلى أفضل ما كانت عليه بعده عليه السلام.

وقد جاء هذا الخبر بزيادة -: كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا شابة بن سوار نا عاصم - هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها »^(٣) ففي هذا أن الإيمان يأرز بين مسجد مكة، ومسجد المدينة.

ومنها: حديث أنس « أن رسول الله عليه السلام كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته من حبها » وهذا ليس فيه إلا أنه عليه السلام كان يحبها،

(١)، (٢) سبق تخريجهما، وانظر الفهارس. ويأرز أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

(٣) مسلم (٥٢/١).

ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من حبه مكة، ولا أنها أفضل من مكة.
ومنها: قوله عليه السلام: « لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء ».

ومنها: قوله عليه السلام: « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء، ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله، وعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ».

وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً وهذا صحيح، وإنما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم، فليس فيه أنها أفضل من مكة.

وقد قال تعالى عن مكة: ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ [٢٢: ٢٥] فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة.

ومنها: قول عليه السلام: « لا يثبت أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة » وإنما في هذا الحضّ على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيحاً وليس في هذا دليل على فضلها على مكة.

وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمته.
وقد قال عليه السلام: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وهذا لا يكون إلا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل برّ وفاجر من المسلمين.

ومنها: قوله عليه السلام: « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد » فليس في هذا دليل على فضلها على مكة وإنما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في أحد الأمرين: إما أن يحببها إليهم كحبهم مكة، وإما أشد من حبهم مكة، والله أعلم أي الأمرين أجيب به دعاؤه عليه السلام، وحبّ البلد يكون للموافقة والألفة وليس في هذا فضل على مكة.
ومنها: قوله عليه السلام: « لقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد - يعني سقوطه - خير من الانباط وما فيها ».

وقوله عليه السلام: « بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » وأرادوا أن يشبّوا من هذا أن مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من تلك الروضة

خير من مكة -: فليس هذا كما ظنوه، ولو كان كذلك لكانت مصر، والكوفة، وهيت :
خيراً من مكة، والمدينة .

وروينا عن مسلم نا محمد بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله - هو ابن عمر -
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
عليه السلام : « سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل، كل من أنهار الجنة »^(١) وهذا ما لا
يقوله مسلم : أن هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة، خير من مكة، والمدينة .

قال أبو محمد : وهذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك
الروضة قطعة منقطعة من الجنة، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة، هذا باطل وكذب؛
لأن الله تعالى يقول في الجنة ﴿ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأنت لا تظمأ فيها ولا
تضحى ﴾ [١١٨: ٢٠، ١١٩] فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار
المذكورة ولا تلك الروضة، ورسول الله عليه السلام لا يقول إلا الحق .

فصح أن كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفظها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى
الجنة، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب : هذا من
أيام الجنة؛ وكما قيل في الضأن : إنها من دواب الجنة، وكما قال عليه السلام : « إن
الجنة تحت ظلال السيوف » فهذا في أرض الكفر بلا شك وليس في هذا فضل لها على
مكة، ثم لو صح ما أدعوه وظنوه لما كان الفضل إلا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة
وهذا خلاف قولهم .

فإن قالوا : ما قرب منها أفضل مما بعد؟

قلنا : يلزمكم على هذا أن الجحفة، وخيبر، ووادي القرى -: أفضل من مكة
لأنها أقرب إلى تلك الروضة من مكة، وهذا لا يقولونه، ولا يقوله ذو عقل، فبطل
تظننهم، والله الحمد .

وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الأخبار الصحاح بلا برهان! مثل «البيعان
بالخيار حتى يتفرقا» ومثل «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وغير

ذلك، ثم يأتون إلى الأخبار التي قد صح البرهان من القرآن، ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها، إن هذا لعجب لا نظير له؛ فبطل تعلقهم بهذا الخبر، والله الحمد.

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال: « الحجر الأسود من الجنة » فهذا بمكة فالذي بمكة من هذا كالذي للمدينة، إذ في كل واحدة منهما شيء من الجنة.

ومنها: قوله عليه السلام: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ».

قال أبو محمد: تأولوا هم أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف، وقلنا نحن: بل هذا الاستثناء، لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة.

قال علي: فكلا التأويلين محتمل نعم، تأويل ثالث وهو إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في كليهما سواء، ولا يجوز المصير إلى أحد هذه التأويلات دون الآخر إلا بنص آخر، وبطل أن يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينة على مكة - وبالله تعالى التوفيق.

ومنها: قوله عليه السلام: « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » وهذا ليس فيه فضلها على مكة؛ لأنه عليه السلام قد أخبر أن مكة لا يدخلها الدجال أيضاً؛ والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين في كل بلد كما أخبر عليه السلام: « أنه يتعاقب فينا ملائكة بالليل والنهار ».

ومنها: قوله عليه السلام: « هي طيبة » ونعم، هي والله طيبة، وليس في هذا فضل لها على مكة أصلاً.

فهذا كل ما احتجوا به من الأخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه، وكلها لا حجة في شيء منها على فضل المدينة على مكة أصلاً على ما بينا - والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا عن رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح أن عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة: أنت القاتل: لمكة خير من المدينة؟ فقال له عبد الله: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال له عمر: لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً، أنت القاتل: لمكة خير من المدينة؟ فقال له عبد الله: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته؟ فقال له عمر: لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً؛ ثم انصرف.

قال أبو محمد: هذا حجة عليهم لا لهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر، فصح أن عبد الله بن عياش - وهو صاحب - كان يقول: مكة أفضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر: لا أن مكة أفضل، ولا أن المدينة أفضل؛ وإنما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط، ونحن نوجدهم عن عمر تصریحاً بأن مكة أفضل من المدينة -:

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا مجاهد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفیان بن عيينة عن زياد بن سعد أرنا سليمان بن عتيق قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي عليه السلام» وهذا سند كالشمس في الصحة؛ فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، ومثل هذا حجة عندهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه.

فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة.

قال أبو محمد: واحتجوا بأخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها -:

منها: خبر روينا أن النبي عليه السلام قال في ميت رآه: «دفن في الثربة التي خلق منها»، قالوا: والنبي عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهي أفضل البقاع.

وهذا خبر موضوع، لأن في أحد طريقه محمد بن الحسن بن زباله وهو ساقط

بالجملة، قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة وهو بالجملة متفق على اطراحه - ثم هو أيضاً عن أنيس بن يحيى مرسل ولا يدري من أنيس بن يحيى والطريق الأخرى من رواية أبي خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف - ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه إنما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط، وإلا فقد دفن فيها المنافقون، وقد دفن الأنبياء عليهم السلام من إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وموسى، وهارون، وسليمان، وداود، عليهم السلام، وغيرهم بالشام، ولا يقول مسلم: إنها أفضل من مكة.

ومنها « افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن » وهذا أيضاً من رواية محمد بن الحسن بن زباله المذكور بوضع الحديث، وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك إليه إلا مثل هذه المزبلة، وهذا إسناد لا ينفرد بمثله إلا ابن زباله دون سائر من روى عن مالك من الثقات - ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعاء، والجند وغيرها لم تفتح بسيف إلا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين.

ومنها « ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن يكون قبري فيها منها » وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زباله عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل - ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن رسول الله عليه السلام كره للمهاجرين وهو سيدهم أن يرجعوا إلى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى إنه عليه السلام رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة ولم يجعل للمهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة إلا ثلاث ليال فقط؛ فإذا خرجت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلا شك :-

روينا من طريق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضيل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى قال: مرض سعد بمكة فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقال له « يا رسول الله أليس تكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها؟ قال: « بلى » وذكر باقي الخبر، فهذا نص ما قلنا - والحمد لله رب العالمين.

ومنها: « اللهم إنك أخرجتني من أحبّ بلادك إليّ فأسكني أحبّ البلاد إليك »

وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زباله المذكور عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل .

ومنها: المدينة خير من مكة - هكذا تصريح رويناه من طرق :-

أحدها: من رواية محمد بن الحسن بن زباله صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ .

والثاني: من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عيد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدرىه أحد .

والثالث: من طريق عبد الله بن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع: قال رسول الله عليه السلام، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف، وابن الرداد مجهول - ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه إلا على هذه الزوايح الوحشة :-

وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم بإسناد في غاية الصحة، قال مسلم « ناعبدالله ابن مسلمة القعني نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال: خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها [ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها] فناده رافع بن خديج [فقال] أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئتم أقرأتكم فقال مروان: قد سمعت بعض ذلك »^(١) .

قال أبو محمد: فهكذا كان الحديث فبدله أهل الزيغ عصبية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة حماقة، ونعوذ بالله من كل ذلك .

قال علي: هذا كل ما موهوا به قد أوضحناه؛ وبالله تعالى التوفيق .

(١) مسلم (١/٣٨٥) والزيادات منه .

ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها، أول ذلك: حبس الله تعالى الفيل عنها وإهلاكه جيش راكمه إذ أزداد غزو مكة.

ثم قول رسول الله عليه السلام في غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس: خلأت فقال النبي عليه السلام: « ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ».

وقال تعالى: ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ [٩٧: ٣].

وقال تعالى: ﴿ إن أول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين ﴾ [٩٦: ٣].

وقال تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [١٥٨: ٢].

وقال تعالى: ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [٣٣: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ [١٢٥: ٢].

ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة، والحج، والعمرة، فهي القبلة التي لا تقبل صلاة إلا بالقصد نحوها، وإليها الحج المفترض، والعمرة المفترضة، وإنما فرضت الهجرة إلى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم، وأخبر أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستديرها ببول أو غائط.

روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبدالله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد - هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - عن واقد بن محمد - هو أخوه - قال: سمعت أبي - هو محمد بن زيد - قال: قال عبدالله بن عمر « قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: « ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ » قالوا: ألا شهرنا هذا؟ قال [ألا] أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا؟ قال: [ألا أي] يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا؟ قال: « فإن الله تعالى حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل

بلغت؟ ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه: «ألا نعم»^(١).

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام في حجته: «أتدرون أي يوم أعظم حرمة؟ فقلنا: يومنا هذا قال: «فأي بلد أعظم حرمة؟ فقلنا: بلدنا هذا» ثم ذكر مثل حديث ابن عمر.

فهذان: جابر، وابن عمر يشهدان: أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أي بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم في ذلك، وهذا إجماع من جميع الصحابة في إجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك، وهم بمكة، فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع.

فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة، وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك؛ لأن أعظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل ولا بد، لا للأقل فضلاً :-

روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أن رسول الله عليه السلام كان بالحجون فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إليّ ولو لم أخرج منك ما خرجت، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي» وذكر باقي الحديث.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة «أن رسول الله عليه السلام وقف بالحجون فقال: «إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو تركت فيك ما خرجت منك» وذكر باقي الحديث.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سلمة بن شبيب، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن منصور قال سلمة: عن إبراهيم بن خالد قال: سمعت معمرًا عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام وهو في سوق

(١) البخاري (٨/٣٨٥) والزيادات منه.

الجزورة بمكة: والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت.

وقال قتبية: نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد، وقال إسحاق: نا يعقوب - هو ابن إبراهيم - بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان؛ ثم اتفق عقيل، وصالح، كلاهما عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبدالله بن عدي بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحته بالجزورة من مكة يقول لمكة: « والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت ».

لم يختلف عقيل، وصالح، في شيء من لفظه عليه السلام، إلا أن عقيلاً قال: عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبدالله بن عدي بن الحمراء - وعبدالله هذا مشهور من الصحابة زهري النسب -:

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن حميرويه أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أخبرني شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبدالله بن عدي بن الحمراء أخبره: أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزورة في سوق مكة: « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت » فارتفع الإشكال جملة - والله الحمد.

وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن النبي عليه السلام أبو هريرة، وعبدالله بن عدي - ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف -.

ورواه عن أبي سلمة الزهري.

ومحمد بن عمرو بن علقمة.

ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة، والدراوردي - ورواه عن الزهري أصحابه الثقات: معمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل، وصالح بن كيسان - ورواه أيضاً عنه يونس بن زيد، وعبد الرحمن بن خالد.

ورواه عن هؤلاء الجماء الغفير، ولا مقال لأحد بعد هذا:

حدثنا يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير، وأبو يحيى بن أبي مرة قالاً جميعاً: أنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم نا عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله عليه السلام: « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ».

قال أحمد بن زهير: سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه، هذا لفظ أحمد بن زهير.

وقال ابن أبي مرة في روايته « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي ».

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه وإسناده - ورويناه أيضاً من طريق أبي معاوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام -: حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الإشكال جملة، والحمد لله. فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبي عليه السلام: جابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعبدالله بن عدي -: خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة.

ورواها عن هؤلاء: أبو صالح السمان، ومحمد بن زيد بن عبدالله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن أبي رباح -: منهم ثلاثة مدنيون.

ورواه عن هؤلاء: عاصم بن محمد، والأعمش، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والزهري، وحبيب المعلم -: منهم ثلاثة مدنيون.

ورواه عن هؤلاء: واقد بن محمد، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعمّر، وشعيب بن

أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن خالد، ويونس بن زيد منهم: ثلاثة مدنيون.

ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة - والحمد لله رب العالمين.
وقد ذكرنا أنه قول جميع الصحابة، وقول عمر بن الخطاب مروياً عنه.
وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري:
قلت لعطاء: أتى مسجد النبي ﷺ فأصلي فيه؟ قال: فقال لي عطاء: طواف واحد أحب إلي من سفرك إلى المدينة.
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم -
وبالله تعالى التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم أستعين كتاب الجهاد

٩٢٠ - مسألة : والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا، قال الله تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴾ [٩: ٤١].

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن خدّاش نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - نا أيوب - هو السخيتاني - عن محمد بن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول: قال الله تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ [٩: ٤١] فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل.

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات ولم يغز ولم يحدث [به] نفسه مات على شعبة من نفاق »^(١).

قال أبو محمد: هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه.

(١) مسلم (١٠٤/٢) وفي مسلم الطبعة المصنفة لمحمد فؤاد عبد الباقي (الإمارة/ باب ٤٧/ رقم: ١٥٧).
وأطراف الحديث عند: أبي داود (الجهاد/ باب ١٨) والنسائي (الجهاد/ باب ٢) والبيهقي (٤٨/٩) والبخاري في شرح السنة (٣٧٥/١٠) وفي التفسير (١٧٢/١، ٢٠٤) وأبي نعيم في الحلية (١٦٠/٨) والحاكم في المستدرک (٧٩/٢) والبخاري في التاريخ (١٩٢/٦) وأحمد في المسند (٣٧٤/١).

ومن طريق مسلم نا إسماعيل بن علي بن علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ بعث [بعثاً] إلى بني لحيان من هذيل فقال: « لينبث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما »^(١).

٩٢١ - مسألة : ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع :-

روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري - حدثني منصور - هو ابن المعتمر - عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »^(٢).

٩٢٢ - مسألة : ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعادتهم أن يقصدهم مغنياً لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا - إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده :- فلا يحل له ترك من يضيع منهما :-

روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال له عليه السلام: « أحيى والداك؟ قال: نعم؟ قال: فإيهما فجاهد »^(٣).

(١) مسلم (١٠٠/٢) وفي طبعة - باقي (الامارة/ باب ٣٨ / رقم ١٣٧) وأحمد (٤٩/٣) في مسنده والبيهقي (٤٠/٩) وكذا أحمد في (٥٥/٣).

(٢) البخاري في (١٨/٣)، (٤٠/١٨، ٢٨، ٩٢، ١٢٧ - الشعب) ومسلم (الامارة/ باب ٢٠ / رقم ٨٥، ٨٦) وعند أبي داود (الجهاد/ باب ٢) والترمذي (رقم: ١٥٩٠) والنسائي (البيعة/ باب ١٥) والبخاري في شرح السنة (٣٧١/١٠) والدارمي (٢٣٩/٢).

وله أطراف أخرى عند: أحمد في المسند (٣٥٥/١)، (١/٣، ٤، ٤٦٩) والبيهقي (١٩٥/٥، ١٦/٩) والحافظ في الفتح (٤٦/٤) والبخاري في شرح السنة (٢٩٤/٧) وتلخيص الحبير (٨٧/٤) وعبد الرزاق في المصنف (٩٧١٢، ١٨٦٦٢) والهيثمي في المجمع (٢٥٠/٥) والبخاري في التاريخ (١٠٩/٧) وابن حجر في التلخيص (١١٧٤، ٤٦ - رسالة)، والفتح (٣٦/١) أيضاً والطبراني (٣٠٩/٣).

(٣) البخاري (١٤٢/٤ - م).

ومن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف».

وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال «لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى».

٩٢٣ - مسألة: ولا يحل لمسلم أن يفرّ عن مشرك، ولا عن مشركين ولو كثروا عددهم أصلاً؛ لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم، أو ينوي الكرّ إلى القتال، فإن لم ينو إلا تولية دبره هارباً فهو فاسق ما لم يتب -: قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم﴾ [١٥: ١٦].

قال قوم: إن الفرار له مباح من ثلاثة فصاعداً - وهذا خطأ -:

واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾ [٨: ٦٦].

وروينا عن ابن عباس أنه قال «إن فرّ رجل من رجلين فقد فرّ، وإن فر من ثلاثة فلم يفر».

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد خالفوه في مئين من القضايا، منها قراءة أم

القرآن جهراً في صلاة الجنابة، وإخباره: أنه لا صلاة إلا بها وغير ذلك كثير، ولا حجة إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله ﷺ .

وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها لا نص ولا دليل بإباحة الفرار عن العدد المذكور؛ وإنما فيها: أن الله تعالى علم أن فينا ضعفاً، وهذا حق إن فينا لضعفاً ولا قوياً إلا وفيه ضعف بالإضافة إلى ما هو أقوى منه إلا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب .

وفيها: أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيماً بنا يخفف عنا في جميع الأعمال التي ألزمتنا .

وفيها: أنه إن كان من مائة صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن من ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، وهذا حق، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلاً؛ بل قد تغلب ثلاثمائة، نعم وألفين وثلاثة آلاف ولا أن الألف لا يغلبون إلا ألفين فقط لا أكثر ولا أقل، ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل وادعى ما ليس فيها منه أثر، ولا إشارة، ولا نص، ولا دليل، بل قد قال عز وجل: ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ [٢: ٢٤٩] .

فظهر أن قولهم لا دليل عليه أصلاً، ونسألهم عن فارس بطل شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين هرمى مرضى رجالة عزلاً أو على حمير، أله أن يفر عنهم؟ لئن قالوا: نعم - لياتن بطامةً يأبأها الله والمؤمنون وكل ذي عقل، وإن قالوا: لا ليركن قولهم .

وكذلك نسألهم عن ألف فارس، نخبة، أبطال، أمجاد، مسلحين، ذوي بصائر، لقوا ثلاثة آلاف، من محشودة بادية النصارى، رجالة، مسخرين؟ ألهم أن يفرؤ عنهم؟

ورويانا عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان ذلك يوم بدر خاصة .

قال أبو محمد: وهذا تخصيص للآية بلا دليل - :

رويانا من طريق البزار نا عمرو بن علي، ومحمد بن مشني، قالوا جميعاً: نا يحيى

ابن سعيد القطان نا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي نا ابن عباس أن عثمان قال له :
كانت ﴿ الأنفال ﴾ [٨ : ١ - ٧٥] من أول ما أنزل بالمدينة .

وروينا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد [الأبلي] نا ابن وهب أخبرنا سليمان
ابن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« اجتنبوا السبع الموبقات [قيل يا رسول الله وماهن؟ قال :] الشرك بالله، والسحر وقتل
النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات »^(١) فعم عليه السلام ولم يخص .

ومن طريق البخاري^(٢) نا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق - هو
الفرزاري - عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب إليه
عبدالله بن أبي أوفى فقرأته أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
وأسألوا الله العافية؟ فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »
فعمّ عليه السلام ولم يخصّ، وإسلام أبي هريرة وابن أبي أوفى بلا شك بعد نزول
«سورة الأنفال» [٨ : ١ - ٧٥] التي فيها الآية التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه شيء .

وقد خالف ابن عباس غيره كما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن
معاوية المرواني أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب [الجمحي] نا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال :
سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب : رأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف،
ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال البراء لا، ولكن التهلكة : أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده
ويقول : لا توبة لي .

وعن عمر بن الخطاب : إذا لقيتم فلا تفروا .

وعن علي، وابن عمر : الفرار من الزحف من الكبائر .

ولم يخصوا عدداً من عدد، ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري، ولا أبو موسى الأشعري
أن يحمل الرجل وحده، على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل .

(١) مسلم (٢٧/١) .

(٢) البخاري (٤/١٢٩) .

وقد ذكروا حديثاً مرسلأً من طريق الحسن « أن المسلمين لقوا المشركين » فقال رجل : يا رسول الله أشد عليهم ، أو أحمل عليهم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أترك قاتل هؤلاء كلهم اجلس ، فإذا نهض أصحابك فانهض وإذا شدوا فشد » وهذا مرسل لا حجة فيه ؛ بل قد صح عنه عليه السلام : أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده ؟ قال : « غمسه يده في العدو حاسراً » ، فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه .

٩٢٤ - مسألة : وجائز تحريق أشجار المشركين ، وأطعمتهم ، وزرعهم ودورهم ، وهدمها ، قال الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ [٥ : ٥٩] وقال تعالى : ﴿ ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ [٩ : ١٢٠] وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير - وهي في طرف دور المدينة - وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده .

وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : لا تقطن شجراً مشمراً ولا تخربن عامراً ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختياراً لأن ترك ذلك أيضاً مباح كما في الآية المذكورة ، ولم يقطع ﷺ أيضاً نخل خيبر ، فكل ذلك حسن - وبالله تعالى التوفيق .

٩٢٥ - مسألة : ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، ولا خيل ، ولا دجاج ، ولا حمام ، ولا أوز ، ولا برك ، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط ، حاشا الخنازير جملة فتعقر ، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط ، وسواء أخذها المسلمون ، أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها ، أو لم يدركوها ويحلى كل ذلك ولا بد ان لم يقدر على منعه ، ولا على سوقه ، ولا يعقر شيء من نحلهم ، ولا يغرق ، ولا تحرق خلاياه .

وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبداً مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص . -

وهو قول مالك ، وأبي سليمان .

وقال الحنفيون، والمالكيون: يعقر كل ذلك، فأما الإبل، والبقر، والغنم، فتعقر، ثم تحرق، وأما الخيل، والبغال، والحمير فتعقر فقط.

وقال المالكيون: أما البغال، والحمير، فتذبح، وأما الخيل فلا تذبح، ولا تعقر، لكن تعرقب، أو تشق أجوافها.

قال أبو محمد: في هذا الكلام من التخليط ما لا خفاء به على ذي فهم، أول ذلك: أنه دعوى بلا برهان، وتفريق لا يعرف عن أحد قبلهم، وكانت حجتهم في ذلك أنهم ربما أكلوا الإبل، والبقر، والغنم، والخيل إذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج أدخل في التخليط من القولة المحتج لها.

وليت شعري متى كانت النصارى، أو المجوس، أو عباد الأوثان يتجنبون أكل حمار، أو بغل، ويقتصرون على أكل الأنعام، والخيل، وكل هؤلاء يأكلون الميتة، ولا يحرمون حيواناً أصلاً - وأما اليهود، والصابئون: فلا يأكلون شيئاً ذكاه غيرهم أصلاً - وهذا عجب جداً.

واحتجوا في إباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى: ﴿ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ [٩: ١٢٠].

قال أبو محمد: فقلنا لهم: فاقتلوا أولادهم، وصغارهم، ونساءهم، بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيظ لهم من قتل حيوانهم؟ فقالوا: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء، والصبيان؟ فقلنا لهم: وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان، إلا لمأكله، ولا فرق؛ وإنما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن عمرو - هو ابن دينار - عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله [عز وجل] عنها؟ قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي به ».

ومن طريق مسلم^(١) بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «نهى النبي ﷺ [عن] أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

ومن طريق أحمد^(٢) بن شعيب أخبرنا محمد بن زبور المكي نا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمثلوا بالبهائم ».

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لأمير جيش بعثه إلى الشام: لا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف.

وأما الخنازير -: فروينا من طريق البخاري نا إسحاق - هو ابن راهويه - نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً [فيكسر الصليب] . ويقتل الخنزير » فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى أخوه عليهما السلام.

وذكر بعض الناس خيراً لا يصح، فيه: أن جعفر بن أبي طالب عرق فرسه يوم قتل - وهذا خبر رواه عباد بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه، ولو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ عرف ذلك فأقره.

وأما الفرس في المدافعة فإن للمسلم أن يدفع عنه من أراد قتله أو أسره بأي شيء أمكنه.

٩٢٦ - مسألة: ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله فله قتله حينئذ.

روينا من طريق البخاري نا أحمد بن يونس نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع أن

(١) مسلم (١١٦/٢).

(٢) هو النسائي والحديث في المجتبى.

ابن عمر أخبره « أن [امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر] رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان » (١).

٩٢٧ - مسألة: فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا

حرج في ذلك :-

روينا من طريق البخاري نا علي بن عبدالله نا سفيان نا الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي « أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال: هم من آبائهم ».

٩٢٨ - مسألة: وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير

مقاتل، أو تاجر، أو أجير - وهو العسيف - أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحداً.

وجائز استبقاؤهم أيضاً قال الله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [٩: ٥] فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم.

وقال قوم: لا يقتل أحد ممن ذكرنا، واحتجوا بخبر روينا من طريق أحمد بن

شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال « كنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل: أدرك خالداً وقل له: لا تقتلن ذرية، ولا عسيفاً ».

ومن طريق سفيان عن عبدالله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة

الكاتب « أن رسول الله ﷺ قال: لا تقتلوا الذرية ولا عسيفاً ».

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حيبي عن

خالد بن الفرز عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ قال لهم: انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة ».

ومن طريق ابن أبي شيببة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع » .

ومن طريق القعني نا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة « قال رسول الله ﷺ لا تقتلوا أصحاب الصوامع » .

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض امرائه « أن رسول الله ﷺ قال: لا تقتلوا صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً » .

وعن حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء » .

ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ « أنه نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضرب بهم » .

ومن طريق ابن أبي شيببة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به .

وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رؤوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف .

وعن جابر بن عبد الله قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا: إنما نقتل من قاتل - وهؤلاء لا يقتلون .

هذا كل ما شغبوا به، وكل ذلك لا يصح :-

أما حديث المرقع فالمرقع مجهول .

وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم، وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف .

والخيران الأخران، مرسلان .

وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل .

وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول .

وحديث حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه - وهذا عجب جداً! وأعجب منه

أن يترك له القرآن!

وأما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي، ولا عمر مولى عنبسة معروفاً،

وعلي بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضي الله عنهم .

فسقط كل ما موّهوا به .

وأما الرواية عن أبي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر رضي الله

عنه فيه جاء نهي أبي بكر رضي الله عنه عن عقري شيء من الإبل، أو الشاة إلا لمأكلة .

وفيه جاء: أن لا يقطع الشجر ولا يغرق النحل - فخالفوه كما اشتهاوا حيث لا

يحل خلافه؛ لأن السنة معه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة .

ثم احتجاجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا عجب جداً في

خبر واحد!

وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقل: إن

تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم .

ثم لو صح مبيناً عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنما فيه

اختيارهم لتركهم فقط .

وروينا عن الحسن، ومجاهد، والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح

عن مجاهد، والضحاك لأنه من طريق جويبر، وليث بن أبي سليم وكذلك أيضاً هذا

الخبر عن أبي بكر لا يصح، لأنه عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثابت بن الحجاج،

وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر .

ومن طريق فيها الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - ولو شئنا أن نحتج بخبر الحسن

عن سمرة عن النبي ﷺ وبخبر الحجاج مسنداً « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا

شرخهم « لكننا أدخلنا منهم في الإيهام ؛ ولكن يعيدنا الله عز وجل من أن نحتج بما لا نراه صحيحاً ، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية .

وأما قولهم : إنما نقتل من قاتل ، فباطل ؛ بل نقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية إن كان كتابياً كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول : إن ارتدت المرأة لم تقتل ، فإن قتلت قتلت ، وإن سب المشركون أهل الذمة النبي ﷺ تركوا ، وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزي المسلمون بذلك :- تباً لهذا القول وقائله .

ورويانا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال : « عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكننت فيمن لم ينبت » .

فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً ، ولا تاجراً ، ولا فلاحاً ، ولا شيخاً كبيراً ، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن ، لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها :-

ومن طريق حماد بن سلمة : أخبرنا أيوب السخيتاني ، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد : أن لا يجلبوا إلينا من العلوج أحداً :- اقتلوهم ، ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبياً ، ولا امرأة .

ومن طريق ابن أبي شيبه عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى الأجناد : لا تقتلوا امرأة ، ولا صبياً :- وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي :-

فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخاً ، ولا راهباً ، ولا عسيفاً ، ولا أحداً إلا النساء ، والصبيان فقط ؛ ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه - وقد قتل فريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتز عقله فلم ينكر النبي ﷺ فقالوا : لأنه كان ذا رأي ؟ فقلنا لهم : ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره ، فلا سمعاً له ولا طاعة - ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن ، أو عن النبي ﷺ وبالله تعالى نتأيد .

٩٢٩ - مسألة: ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء، وغير فاسق، ومع المتغلب والمجارب، كما يغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٥: ٢].

وقد ذكرنا عن النبي ﷺ في أول باب من كتاب الجهاد ههنا السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية وقال تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقلاً﴾ [٩: ٤١].
وقد علم الله تعالى أنه ستكون امراء فساق فلم يخصهم من غيرهم، وكل من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى، والصدقة الموضوعة مواضعها، المأخوذة في حقها، والصيام كذلك، والحج كذلك، والجهاد كذلك، وسائر الطاعات كلها؛ ففرض إجابته للنصوص المذكورة.

وكل من دعا من إمام حق، أو غيره، إلى معصية فلا سب، ولا طاعة، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق - وقال عليه السلام: «لكل امرئ ما نوى».
وروينا من طريق البحاري نا أبو اليمان أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال «أمر رسول الله ﷺ ببلااً فنادى في الناس؛ انه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١).

٩٣٠ - مسألة: فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم، وليجلب النساء والصبيان ولا بد، فإن إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرض يعصي الله من تركه قادراً عليه، وإثمهم على من غلهم، وكل معصية فهي أقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه، ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين [إليهم] من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه!؟

٩٣١ - مسألة: ولا يملك أهل الكفر الحريون مال مسلم، ولا مال ذمي أبداً إلا بالابتياح الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بميراث من ذمي كافر، أو بمعاملة

(١) البخاري (٤/١٦٦).

صحيحة في دين الإسلام، فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم، أو أبق إليهم، فهو باق على ملك صاحبه، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها، دخلوا به أرض الحرب، أو لم يدخلوا ولا يكلف مالكة عوضاً ولا ثمناً، لكن يعوّض الأمير من كان صار في سهمه من كل مال لجماعة المسلمين، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه، ولا صدقته، ولا هبته، ولا بيعه، ولا تكون له الأمة أم ولد، وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم، ولا فرق.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان - ولمن سلف أقوال ثلاثة سوى هذا :-
أحدها: - أنه لا يرد شيء من ذلك إلى صاحبه لا قبل القسمة، ولا بعدها، لا بثمان، ولا بغير ثمن، وهو لمن صار في سهمه.

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه: أن علي بن أبي طالب قال: ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم. وكان الحسن البصري يقضي بذلك.

وعن قتادة: أن مكاتباً أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش عنه علي بن أبي طالب، فقال له علي: إن افتكّه سيده فهو على كتابته، وإن أبي أن يفتكّه فهو للذي اشتراه.

وعن قتادة عن خلاس عن علي: ما أحرزه العدو فهو جائز.

وعن قتادة عن علي: هو فيء المسلمين لا يرد.

وعن معمر عن الزهري: ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم ما لم يكن حراً أو معاهداً.

وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا.

والقول الثاني - أنه إن أدرك قبل القسمة ردّ إلى صاحبه، فإن لم يدرك حتى قسم فهو للذي وقع في سهمه لا يرد إلى صاحبه لا بثمان، ولا بغيره.

هكذا روينا عن عمر نصاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء ابن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب قال: ما أحرز المشركون من

أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به ، وإن كان قسم فلا شيء له .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة ابن يزيد المرادي أن أمة لرجل مسلم أبقّت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرّفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر؟ فكتب إليه عمر: إن كانت لم تخمس ولم تقسم فهي ردّ على أهلها، وإن كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها .
وروي نحوه أيضاً عن زيد بن ثابت .

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدو، قال: صاحبه أحق به ما لم يقسم .
ومن طريق هشيم عن المغيرة، ويونس قال المغيرة عن إبراهيم، وقال يونس عن الحسن، قالاً جميعاً: ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به، فإن قسم فقد مضى .

وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه هذا القول عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم، قالوا: ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه أحق به ما لم يقع فيه السهمان، فإذا قسم فلا سبيل [له] إليه .

وصح عن عطاء أيضاً، وأخبر عطاء أنه رأي منه .

وهو قول الليث، وأحمد بن حنبل .

والقول الثالث - أنه إن أدرك قبل القسمة ردّ إلى صاحبه بغير ثمن، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته -: رويناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب -:

ومن طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي .

ومن طريق ابن سيرين عن شريح .

ومن طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن مجاهد .

فالقول الأول - لا يرده ما أخذه المشركون من أموالنا إلى أربابها، لا قبل أن

تقسم ولا بعد أن تقسم ، لا بئمن ولا بغيره - : روي عن علي ، وصح عن الحسن ،
والزهري ، وعمرو بن دينار .

ولم يصح عن علي لأنه من طريق سليمان التيمي ، وقتادة عن علي ولم
يدركاه ، ورواية خلاص عن علي صحيحة إلا أنه لا بيان فيها إنما هي ما أحرزه
العدو فهو جائز ، ولا ندرى ما معنى : فهو جائز ، ولعله أراد : أنه جائز لأصحابه إذا
ظفر به .

والقول الثاني - أنه يردّ إلى أصحابه قبل القسمة ، ولا يرد بعد القسمة - :
روي عن عمر ، وأبي عبيدة ، وزيد بن ثابت ؛ ولا يصح عن أحد منهم ، لأنه عن
قيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر .

ومن طريق أبي عون ، أو ابن عون ، ولم يدركا أبا عبيدة ، ولا عمر ، ولا
ندري من رواه عن زيد بن ثابت - وروي عن فقهاء المدينة السبعة ، ولا يصح
عنهم ؛ لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف - وعن سليمان بن ربيعة ، ولم
يصح عنه لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة .

وصح عن إبراهيم [وشريح] والحسن ، وعطاء .

والقول الثالث - أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن ، وإن لم
يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته روي عن عمر ولم يصح عنه ، لأنه من
رواية مكحول ، ولم يدرك عمر .

وصح عن إبراهيم وشريح ، ومجاهد - وهو قول مالك ، والأوزاعي .
ومن قول مالك : ان الأبق والمغنوم سواء في ذلك ، وان المدبر ،
والمكاتب ، وأم الولد سواء في ذلك ، إلا أن سيد أم الولد يجبر على أن يفكها .

وهنا قول خامس - لا يعرف عن أحد من السلف ، وهو قول أبي حنيفة - ولا
يحفظ أن أحداً قاله قبله ، وهو أن ما أبق إلى المشركين من عبد لمسلم فإنه مردود
إلى صاحبه قبل القسمة ، وبعدها بلا ثمن ، وكذلك ما غنموه من مدبر ، ومكاتب ،
وأم ولد ، ولا فرق - ووافقه في هذا سفيان .

قال أبو حنيفة : وأما ما غنموه من الإماء ، والعبيد ، والحيوان ، والمتاع ، فإن
أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه ردّ إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا

ثمن - وإن دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه زدّ إلى صاحبه قبل القسمة وأما بعد القسمة فصاحبه أحقّ به بالقيمة إن شاء؛ وإلا فلا يردّ إليه؟

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم، لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا رأي سديد.

وقال بعضهم: إنما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض؟

قال أبو محمد: وصدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض مالاً بالباطل، ولا بالغصب أصلاً، ولا باطل، ولا غضب أحرم ولا أبطل من أخذ حربي مال مسلم - فسقط هذا القول الفاسد جملة؟!

ثم نظرنا في سائر الأقوال -: فنظرنا في قول مالك فوجدناهم إن تعلقوا بما روي عن عمر؛ فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هي عنه أمثل من التي تعلقوا بها - وأخرى عن عليّ هي مثل التي تعلقوا بها، فما الذي جعل بعض هذه الروايات أحق من بعض؟

وقال بعضهم: معنى قول عمر في الرواية الأخرى: فلا شيء له وامنّها لسبيلها - أي إلا بالثمن؟ فقلنا: ما يعجز من لا دين له عن الكذب؛ ويقال لكم: معنى قول عمر إنه أحقّ بها بالقيمة - أي إن تراضيا جميعاً على ذلك، وإلا فلا؛ فما الفرق بين كذب وكذب؟

ثم وجدناهم يحتجون بخبر روينا من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك ابن جرب عن تميم بن طرفة: أن عثمان اشترى بغيراً من العدو فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: « إن شئت اعطيتك الثمن الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له » وهذا منقطع لا حجة فيه، وسماك ضعيف يقبل التلقين، شهد به عليه شعبة، وغيره - وأسند يس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة؛ ويس لا تحل الرواية عنه؛ وسماك قد ذكرناه.

ورواه بعض الناس عن إبراهيم بن محمد الهمداني أو الأنباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسنداً، وإبراهيم بن محمد الأنباري، أو الهمداني لا يدري أحد من هو في الخلق؟

وأسنده أيضاً الحسن بن عمار، وإسماعيل بن عياش، كلاهما: عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال في بعير أحرزه العدو، ثم غلب عليه المسلمون » « إن وجدته قبل القسمة فأنت أحق به بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فأنت أحق به بالثمن إن شئت » والحسن بن عمار هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف .

ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني، وأحمد بن حنبل :-
قال علي : نا يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: عن إسحاق الأزرق، ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة؛ وهذا منقطع غير مسند، على أن الطريق إلى علي وأحمد تالفة، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً، فإن لجوا وقالوا: المرسل حجة - ورواية الحسن بن عمار، وإسماعيل بن عياش حجة؟ قلنا: لا عليكم!؟

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عكرمة بن خالد قال: أخبرني أسيد بن ظهير الأنصاري وكان والي اليمامة أيام معاوية « أن النبي ﷺ قضى في السرقة: إن كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها إن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه » ثم قضى بذلك بعده: أبو بكر، وعمر، وعثمان - وقضى به أسيد بن ظهير .

قال أبو محمد: وقد قضى به أيضاً: عميرة بن يثري قاضي البصرة لعمر - وبه يقول إسحاق بن راهويه - فهذا خير أحسن من خيركم وأقوم، وهو في معناه فخذوا به وإلا فأنتم متلاعبون .

وأما نحن فتركناه، لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوي، وعلى كل حال، فهو والله بلا خلاف من أحد أشبهه من ياسين، والحسن بن عمار، وإسماعيل بن عياش، وما هو بدون سماك أصلاً .

والعجب كل العجب أن أصحاب أبي حنيفة ردوا حديث « من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أحق من الغرماء » وهذا حديث ثابت صحيح .

فإن قالوا: هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس من أن يكون [كان] قد

ملكها أو لم يكن ملكها؛ فإن كان لم يملكها فأنتم لا تقولون بهذا؛ وإن كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا الاعتراض بعينه هنا وأخذوا بخبر مكذوب مخالف للأصول وللقرآن وللسنن لأنه لا يخلو الحربيون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه، فإن كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم، والواجب أن يرد إلى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه، وإن كانوا قد ملكوه فلا سبيل للذي أخذ منه عليه لا بئس ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة، لأنه كسائر الغنيمات ولا فرق؛ فأى عجب أعجب من هذا!

وأيضاً: فإنه لا يخلو الذي وقع في سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه، فإن كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده إلى مالكه.

وإن قالوا: بل ملكه؟ قلنا: فما يحل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا بئس ولا بغير ثمن؛ فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكيم في دين الله تعالى وفي أموال الناس بالباطل الذي لا خفاء به؟ فسقط هذا القول جملة؛ إذ لم يصح فيه أثر ولا صححه نظر.

وأما قول من قال: يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها؛ فقول أيضاً لا يقوم على صحته دليل أصلاً، لا من نص ولا من رواية ضعيفة، ولا من نظر، ولا من وجه من الوجوه.

وأما قول من قال: لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو أقلها تناقضاً وعمدتهم أن أهل الحرب قد ملكوا ما أخذوا منا؛ ولو صح لهم هذا الأصل لكان قولهم هو الحق، لكن نقول لهم: قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [٢: ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

وقال عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق».

وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فأخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب أبحق أخذوه أم بباطل؟

وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم؟

وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟

وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام، أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ؟

وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم له؟ أم لا؟ ولا بد من أحدها :-

فالقول بأنهم أخذوه بحق وأنه مما أحله الله تعالى لهم، وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام، وأنه لا يلزمهم دين الإسلام: كفر صراح براح لا مرية فيه، فسقط هذا القول، وإذ قد سقط فلم يبق إلا الآخر، وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم.

فإذ لا شك في هذا فأخذهم لما أخذوا باطل مردود، وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا لأحد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكة أبداً - وهذا أمر ما ندري كيف يخفى على أحد، وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحرارنا أصلاً، وأنهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأبي فرق بين تملك الحر، وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم؟

وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب، فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أنهم يملكون علينا لا يملكون علينا؟

وقد قال بعضهم عزيمة دلت على فساد دينه، وهو أنه قال: هو جور ينفذ، ونظره بمفضل بعض ولده على بعض - فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر!؟ وهو أنه نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض - وقد كذب في ذلك؛ بل أمره عليه السلام برده نصاً.

ثم نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ الجور وأمضاه، وهذا كفر من قائله - ونعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: فسقطت هذه الأقوال كلها.

وقد قلنا: إنه ليس منها قول يصح عن أحد من الصحابة وإنما صحت عن بعض التابعين فقط، والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبي ﷺ .

فإذ سقطت كلها، فلم يبق إلا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا آنفاً من أنهم لا يحل لهم شيء من أموالنا إلا بما أحله الله تعالى فيما يشاء من بعضنا لبعض قال تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [٢: ١٩٣ و ٨: ٣٩] ثم هو الثابت عن رسول الله ﷺ .

روينا من طريق أبي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى - يعني ابن أبي زائدة - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « إن غلاماً أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم » .

قال أبو محمد: منع النبي ﷺ من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته وأنه لا حق فيه للغانمين، ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم :-

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعاً مولى ابن عمر يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده إلى عبد الله بن عمر .

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أبق لي غلام يوم اليرموك، ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إليّ .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن الركين عن أبيه أو عمه قال: حبس لي فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربوط سعد فقلت: فرسي؟ فقال: بيتك، فقلت: أنا أدعوه فيحمحم؟ فقال سعد: إن أجابك فإنا لا نريد منك بيته - فهذا ليس إلا بعد القسمة، فهذا فعل المسلمين، وخالد بن الوليد، وابن عمر: لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة :-

وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة - وبالله تعالى التوفيق .

٩٣٢ - مسألة: وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجاراً بأمان، أو رسلاً، أو مستأمنين مستجيرين، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين، أو

أهل ذمة، أو عبيداً، أو إماء للمسلمين، أو مالاً لمسلم، أو لذمي: فإنه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا؟ ويرد المال إلى أصحابه، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا؛ لقول رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ».

ونسأل من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على أن لا نصلي، أو لا نصوم وكذلك لو أسلموا، أو تدمموا فإنه يؤخذ كل ما في أيديهم من حرّ مسلم، أو ذمي، أو لمسلم، أو لذمي، ويرد إلى أصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين.

ولو أن تاجراً؛ أو رسولاً دخل إلى دار الحرب فافتدى أسيراً، أو أعطوه إياه، أو ابتاع متاعاً لمسلم، أو لذمي أو وهبوه له، فخرج إلى دار الإسلام: انتزع منه كل ذلك، وردّ إلى صاحبه، وهو من خسارة المشتري، وأطلق الأسير بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من أن أبطل الباطل، وأظلم الظلم: أخذ المشرك للمسلم، أو لماله، أو لذمي، أو لماله، والظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ.

فلو أن الأسير قال لمسلم، أو لذمي دخل دار الحرب: افدني منهم، وما تعطيهم دين لك عليّ، فهو كما قال، وهو دين عليه، لأنه استقرضه فأقرضه، وهذا حق. وقال مالك، وابن القاسم: لو نزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات مأسورات: لم ينتزعهن منهم، ولا يمنعون من الوطء لهن.

وقال ابن القاسم: لو تدمم حربيون وبأيديهم أسرى مسلمون أحرار: فهم باقون في أيدي أهل الذمة عبيد لهم كما كانوا.

وهذان القولان لا نعلم قولاً أعظم فساداً منهما. ونعوذ بالله منهما، وليت شعري ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيترون وذلك؟ أو لو أن بأيديهم مصاحف أيترون يمسخون بها العذر عن أستاذهم؟ نبراً إلى الله تعالى من هذا القول أتم البراءة - ونعوذ بالله من الخذلان.

٩٣٣ - مسألة: فإن ذكروا حديث أبي جندل، وأن رسول الله ﷺ رده على

المشركين: فلا حجة لهم فيه لوجوه:-

أولها - أنه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم ، وهم لا يقولون بهذا .
والثاني - أنه عليه السلام لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص من أن يؤذى .
والثالث - أنه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً
ونحن لا نعلم ذلك .

والرابع - أنه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ
مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ ﴾ [١٠ : ٦٠] فأبطل
الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء .

ثم أنزل الله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ [١ : ٩ - ١٢٩] بعد ذلك فأبطل العهد كله ونسخه
بقوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي
الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [٢ : ١٩] .

وبقوله تعالى في براءة أيضاً : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا
الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [٧ : ٩] الآية فأبطل تعالى كل عهد للمشركين
حاشا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام .

وبقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
وَخَذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [٥ : ٩] .

وقال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ
وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [٢٩ : ٩] .

فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ، ولم يجعل للمشركين إلا القتل ، أو الإسلام ،
ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون وأمن المستجير والرسول حتى يؤتِي
رسالته ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما ولا مزيد ، فكل عهد غير هذا
فهو باطل منسوخ لا يحل الوفاء به ؛ لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره :-

روينا من طريق البخاري^(١) نا عبدالله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية، وفيه «فقال المسلمون: سبحان الله! كيف يردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده [وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين] فقال سهيل: هذا أول ما أفاضيك عليه أن ترده إليّ فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذاً لا أصلحك على شيء أبداً؟ فقال له النبي ﷺ: «فأجزه لي؟» قال: ما أنا بمجيزه لك قال: بلى فافعل؟ قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز - هو ابن حفص بن الأحنف -: بل قد أجزناه لك» فهذا خلاف قولهم كلهم وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان - هو ابن مسلم نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ: «أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا؟» فقالوا: يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه.

ومن طريق البخاري^(٢) نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة، وآخر: يخبران عن أصحاب النبي ﷺ فذكروا حديث الحديبية، وفيه: «فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت أحد من الرجال إلا ردّه في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله تعالى فيهن: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾ [١٠: ٦٠] الآية.

٩٣٤ - مسألة : ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل

(١) البخاري (٤/ ٤٠ - م) والزيادة منه.

(٢) البخاري (٤/ ٢٨).

له أن يرجع إليهم ، ولا أن يعطيهم شيئاً ، ولا يحلُّ للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئاً ، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه .

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [٢: ١٨٨] وإسار المسلم أبطل الباطل ، وأخذ الكافر أو الظالم ما له فداء من أبطل الباطل ، فلا يحلُّ إعطاء الباطل ، ولا العون عليه ، وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها ، لأنه مكره عليها ، إذ لا سبيل له إلى الخلاص إلا بها ، ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج .

وقد قال رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهكذا كل عهد أعطيناهم ، حتى تتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم ، فإن عجزنا عن استنقاذه إلا بالفداء ففرض علينا فداؤه لخبر رسول الله ﷺ الذي رؤينا من طريق أبي موسى الأشعري «أطعموا الجائع وفكوا العاني» وهو قول أبي سليمان ، والشافعي .

٩٣٥ - مسألة : ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا إماماً ، وإما بأسير كافر ، ولا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب إليهم لا بفداء ولا بغير فداء ؛ لأنه قد لزمه حكم الإسلام بملك المسلمين له ، فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق - وهو قول المزني .

٩٣٦ - مسألة : وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم ، أو التاجر عندهم فهو حلال ، وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم ، أو ذمي ، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح ما لم يكن مال لمسلم ، أو ذمي ؛ لأنهم مالكون لأموالهم ما لم ينتزعاها المسلم منهم بقول الله تعالى : ﴿ وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [٣٣: ٢٧] فجعلها الله تعالى لهم إلى أن أورثنا إياها ، والتوريث لا يكون إلا بالأخذ والتملك ، وإلا فلم يورث بعد ما لم تقدر أيدينا عليه ، وإنما جعل الله تعالى أموالهم للغنائم لها ، لا لكل من لم يغنمها .

٩٣٧ - مسألة : وإذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، أو لم يخرج ، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم ، كل ذلك سواء .

وجميع ماله الذي معه في أرض الإسلام؛ أو في دار الحرب، أو الذي ترك وراءه في دار الحرب من عقار، أو دار، أو أرض، أو حيوان، أو ناضج، أو متاع في منزله، أو مودعاً، أو كان ديناً: هو كله له، لا حق لأحد فيه، ولا يملكه المسلمون إن غنموه أو افتتحوها تلك الأرض.

ومن غصبه منها شيئاً من حربى، أو مسلم، أو ذمى: ردّ إلى صاحبه ويرثه وورثته إن مات، وأولاده الصغار مسلمون أحرار - وكذلك الذي في بطن امرأته.

وأما امرأته وأولاده الكبار ففيء إن سبوا وهو باق على نكاحه معها، وهي رقيق لمن وقعت له في سهمه.

برهان ذلك - : أنه إذا أسلم فهو بلا شك، وبلا خلاف، وبنص القرآن والسنة : مسلم؛ وإذ هو مسلم، فهو كسائر المسلمين - وقد قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

فصح أن دمه، وبشرته، وعرضه، وماله - : حرام على كل أحد سواه، ونكاح أهل الكفر صحيح؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على نكاحهم، ولو كان فاسداً لما أقره، ومنه خلق عليه السلام، ولم يخلق إلا من نكاح صحيح، فهما باقيان على نكاحهما لا يفسده شيء، ولا غيره إلا ما جاء فيه النص بفساده.

والعجب أن الحاضرين من المخالفين لا ينازعوننا في أن دمه، وعرضه، وبشرته، حرام - ثم يضطربون في أمر ماله، وهذا عجب جداً !

وقولنا هذا كله هو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي سليمان . وقال أبو حنيفة : إن أسلم في دار الحرب وأقام هناك حتى تغلب المسلمون عليها فإنه حر، وأمواله كلها له، لا يغنم منها شيء، ولا مما كان له وديعة عند مسلم، أو ذمى، وأولاده الصغار مسلمون أحرار، حاشا أرضه - وحمل امرأته فكل ذلك غنيمة وفيء ويكون الجنين مع ذلك مسلماً.

وأما امرأته وأولاده الكبار ففيء.

وقال أبو يوسف: وأرضه له أيضاً.

قال أبو حنيفة : فإن أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام فأولاده الصغار

أحرار مسلمون لا يغمون، وكل ما أودع عند مسلم، أو ذمي فله، ولا يغم - وأما سائر ما ترك في أرض الحرب من أرض، أو عقار، أو أثاث، أو حيوان -: ففيء مغنوم - وكذلك حمل امرأته، وهو مع ذلك مسلم فإن خرج إلى دار الإسلام كافراً، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم - وأما كل ما ترك من أرض، أو عقار، أو متاع، أو حيوان، أو أولاده الصغار -: ففيء مغنوم، ولا يكونون مسلمين بإسلامه .

قال أبو محمد: لو قيل لإنسان أسخف واجتهد -: ما قدر على أكثر من هذا، ولا تعرف هذه التقاسيم لأحد من أهل الإسلام قبله، وما تعلق فيها لا بقرآن، ولا بسنة، ولا براوية فاسدة، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا بقياس، ولا برأي يعقل، ونعوذ بالله من الخذلان؛ بل هو خلاف القرآن، والسنن: في إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل، وخلاف المعقول، إذ صار عنده فراره إلى أرض الإسلام بنفسه وإسلامه فيها: ذنباً عظيماً يستحق به منه إباحة صغار أولاده للإسار والكفر، وإباحة جميع ماله للغنيمة، هذا جزاؤه عند أبي حنيفة، وجعل بقاءه في دار الكفر خصلة حرّم بها أمواله كلها حاشا أرضه، وحرّم بها صغار أولاده حاشا الجنين، هذا مع إباحته للكفار والحريين: تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل، وتحريمه ضربهم وقتلهم إن أعلنوا بسبّ رسول الله ﷺ بأقزع السبّ، وتكذيبه في الأسواق، فإن قتل مسلم منهم قتيلاً قتل به فكيف ترون؟

وهو أيضاً خلاف الإجماع المتيقن؛ لأنه لا يشك مؤمن، ولا كافر، ولا جاهل، ولا عالم في أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أطواراً: فطائفة أسلموا بمكة، ثم فروا عنها بأديانهم: كأبي بكر، وعمر، وعثمان وغيرهم، رضي الله عنهم .

وطائفة خرجوا كفاراً، ثم أسلموا: كعمرو بن العاص أسلم عند النجاشي، وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي ﷺ .

وطائفة أسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء، وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ [٢٤: ٤٨] إلى قوله: ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾ [٢٥: ٤٨] .

وكل هؤلاء إذ فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج إلى داره، وعقاره، وضياعهم بالطائف وغيرها، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثاته كذلك، فأين يذهب هؤلاء القوم لو نصحو أنفسهم؟

وأتى بعضهم ههنا بأبدة وهي أنه قال: قال الله عز وجل: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ [٨: ٥٩] وذكر ما روينا من طريق أبي عبيدة عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الإسلام، ومن أسلم بعد القتال، أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه، قال: فسماهم تعالى فقراء، فصحح أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم؟

قال أبو محمد: لقد كان ينبغي أن يردعه الحياء عن هذا المجاهرة القبيحة وأي إشارة في هذه الآية إلى ما قال؟ بل هي دالة على كذبه في قوله؛ لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم، بأن نسبها إليهم، وجعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلماً منها - ونعم، هم فقراء بلا شك؛ إذ لا يجدون غنى.

وهم مجمعون معنا على أن رجلاً من أهل المغرب، أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو بالمدينة، وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار، وأثاث بمثل ذلك؛ وهو حيث لا يقدر على قرض، ولا على ابتياع، ولا بيع؛ فإنه فقير تحل له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده منطلقة عليه يده.

وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة، أو غصب، ولا فرق، ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم منهم - ونحمد الله تعالى على ما هدانا له من الحق.

وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فساقطة؛ لأنها منقطعة - لم يولد يزيد بن أبي حبيب إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل - وفيها: ابن لهيعة، وهو لا شيء.

ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق؛ بل هي موافقة لقولنا وخلاف لقولهم لأن نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين.

فصح بهذا أن ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم؛ ثم فيها إن أسلم بعد

القتال، أو الهزيمة فماله للمسلمين فيء، لأنه قد أحرزه المسلمون قبل إسلامه - فهذا قولنا؛ لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم؛ فاعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغترّ بهم؟!

٩٣٨ - مسألة : فإن كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامرأته حرة لا تسترق؛ لأن الجنين حينئذ بعضها، ولا يسترق، لأنه جنين مسلم.

ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة لما نذكر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى بخلاف حكمها إذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ غيرها، وهو ربما كان ذكراً وهي أنثى - وبالله تعالى التوفيق.

٩٣٩ - مسألة : وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه - سواء أسلم بعدها بطرفة عين، أو أكثر أو لم يسلم -: لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا.

فلو أسلما معاً بقياً على نكاحهما، فإن أسلم هو قبلها، فإن كانت كتابية بقياً على نكاحهما -- أسلمت هي، أم لم تسلم - وإن كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه، أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر -: لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت، وإلا فلا، سواء حربيين أو ذميين كانا.

وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم - وبه يقول حماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعديّ ابن عديّ الكندي، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر في دار الإسلام فإنه يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما؛ فإن أسلم بقياً على نكاحهما، وإن أبي فحينئذ تقع الفرقة، ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك.

قال: فإن أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الإسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك؛ فإن لم تخرج من دار الحرب فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدىء ثلاث حيض آخر عدة منه، وإن أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها.

قال: فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته.

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه.

قال: فلو أسلم هو، وهي غير كتابية عرض الإسلام عليها، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إباتها، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ.

وقال ابن شبرمة عكس قول مالك إن أسلم هو وهي وثنية، فإن أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته، وإلا فبتمامها تقع الفرقة، وإن أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين.

وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي: وكل ذلك سواء، وتراعى العدة، فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة - وهو قول الزهري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قولي الحسن بن حي.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد، لأنه لا حجة له، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وينبغي لهم أن يحدوا وقت عرض الإسلام ولا سبيل إلى ذلك إلا برأي فاسد، وهو أيضاً قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الإسلام قبله - وكذلك قول مالك سواء سواء، وقد موّه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه، مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

[وروينا] من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال: إذا أسلمت امرأة اليهودي، أو النصراني -: كان أحق ببضعها، لأن له عهداً.

وروينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني - وكان نصرانياً - عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن ابن عوف فأقرهن عمر عنده - قال شعبة: قلت للحكم: عمّن هذا؟ قال: هذا شيء معروف.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر غندر قال عبد الرحمن: عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم وقال غندر: نا

شعبة نا حماد بن أبي سليمان، ثم اتفق المغيرة، ومنصور، وحماد، كلهم: عن إبراهيم النخعي: في ذمية أسلمت تحت ذمي، قال: تقرّ عنده - وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.

وهو قول أبي سليمان إلا أنه قال: يمنع من وطئها - فهذا قول.

وعن عمر أيضاً قول آخر: صح عنه روينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني، وقتادة عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي: أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.

وروينا أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله - وعبدالله بن يزيد هذا له صحبة.

وعن عمر أيضاً قول ثالث: روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن أن حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك؛ فكتب عمر في ذلك: إن أسلم فهي امرأته؛ وإن لم يسلم فرّق بينهما؛ فلم يسلم، ففرق بينهما، فتزوجها عوف ابن القعقاع - وهم لا يقولون بهذا، لأنهم لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم إثر ذلك أو لم يسلم.

وعن عمر أيضاً قول رابع لا يصح عنه: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: أنبأني ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر، عرض عليه الإسلام فأبى.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحاً بامرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر ابن الخطاب: إما أن تسلم وإما أن نتزعها منك؟ فأبى، فنزعها عمر منه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس أن عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته التميمية، وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما.

أبو إسحاق لم يدرك عمر - والسفاح، وداود بن كردوس مجهولان. وكذلك يزيد بن علقمة، وعن علي بن أبي طالب قول آخر من طريق حماد بن

سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها.

ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي : هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها.

وقول آخر: رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري : إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان .

وأما من راعى عرض الإسلام فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : إذا أسلمت وأبى أن يسلم فإنها تبين منه بواحدة - وقاله عكرمة .

قال أبو محمد : ليس في هذا بيان إبايته بعد إسلامها وقد يريد أن يسلم معها .

وأما من راعى العدة - فصح عن عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز .

وأما قولنا فمروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق شعبة أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال : سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ؛ ففرق عمر بن الخطاب بينهما .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي، أو النصراني ؟ قال : يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه - وبه يقتي حماد بن زيد .

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نساء أهل الكتاب لنا حلّ، ونساؤنا عليهم حرام .

وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما، قال : قد انقطع ما بينهما - وصح عن سعيد بن جبيرة في نصرانية أسلمت تحت نصراني ؟ قال : قد فرق الإسلام بينهما .

وصح عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد، والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر ؟ قالوا : قد فرق الإسلام بينهما .

وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي: هذا بعينه أيضاً.
وعن الحسن، ثابت أيضاً: أيهما أسلم فرق الإسلام بينهما.
وروي أيضاً عن الشعبي.

قال أبو محمد: -أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فما نعلم لشيء منها حجة أصلاً
إلا من قال بأنها تفر عنده ويمنع من وطئها؛ فإنهم احتجوا بأن قالوا: نكاح الكفر صحيح
فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين!؟

واحتجوا أيضاً بما روينا من طريق أبي داود السجستاني قال: نا عبد الله بن محمد
النفيلي، ومحمد بن عمرو الرازي، والحسن بن علي - هو الحلواني - قال النفيلي: نا
محمد بن سلمة، وقال الرازي: نا سلمة بن الفضل، وقال الحلواني: نا يزيد - هو ابن
زريع - أو ابن هارون أحدهما بلا شك، ثم اتفق سلمة، وابن سلمة، ويزيد، كلهم:
عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول
الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ».

زاد محمد بن سلمة: لم يحدث شيئاً.

وزاد سلمة: بعد ست سنين.

وزاد يزيد: بعد سنتين.

وقالوا: قد أقر النبي ﷺ جميع كفار العرب على نسائهم، وفيهم من أسلمت

قبله، وفيهم من أسلم قبلها.

قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، فأما قولهم: إن نكاح أهل الكفر

صحيح فلا يجوز فسخه بغير يقين - فصدقوا، واليقين قد جاء كما نذكر بعد هذا إن شاء

الله عز وجل.

وأما الخبر فصحيح - يعني حديث زينب مع أبي العاص رضي الله عنهما ولا حجة

لهم فيه؛ لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة

على المشرك، وأما احتجاجهم بإسلام العرب فلا سبيل لهم إلى خبر صحيح بأن إسلام

رجل تقدم إسلام امرأته، أو تقدم إسلامها فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول؛ فإذا لا

سبيل إلى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ لأنه إطلاق الكذب، والقول بغير

علم.

فإن قيل: قد روي أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان؟

قلنا: ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما ولم يجدا عقداً؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقره؟ حاشا لله من هذا.

قال أبو محمد: وهنا شغب المالكيون، والشافعيون -:
فأما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث أبي العاص وجعلوا المراعى في ذلك العدة.

فيقال لهم: هيكم أنه قد صح كل ما ذكرنا من أين لكم أن المراعى في أمر أبي العاص، وأمر هند، وامرأة صفوان، وسائر من أسلم: إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة ولا دليل عليها أصلاً؛ ولا عدة في دين الله تعالى إلا من طلاق، أو وفاة، والمعتقة تختار نفسها، وليست المسلمة تحت كافر، ولا الباقية على الكفر تحت للمسلم، ولا المرتدة واحدة منهن، فمن أين جئتمونا بهذه العدة؟ ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك أبداً إلا بالدعوى الكاذبة؛ فكيف وقد أسلمت زينب في أول بعث أبيها عليه السلام؟ لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة - وزوجها كافر - وكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثمان عشرة سنة وقد ولدت في خلال هذا ابنها علي بن أبي العاص فأين العدة لو عقلتم؟

وأما المالكيون فإن مؤهوا بامرأة صفوان -: عورضوا بهذا، وأبي سفيان، وإن احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [٦٠ : ١٠] ذكروا بقول الله تعالى: ﴿ لا من حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ [٦٠ : ١٠].

فظهر فساد هذه الأقوال كلها - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ [٦٠ : ١٠] الآية إلى قوله: ﴿ ذلكم حكم الله يحكم بينكم ﴾ [٦٠ : ١٠] فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهى عنه فهو مهاجر.

ونص تعالى على أن نكاحها مباح لنا، فصح انقطاع العصمة بإسلامها. وصح أن الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصح أن ساعة يقع الإسلام، أو الردة؛ فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم - سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين - والفرق بين ذلك تخليط، وقول في الدين بلا برهان. وبالله تعالى التوفيق.

٩٤٠ - مسألة: ومن قال من أهل الكفر مما سوى اليهود، والنصارى، أو المجوس: لا إله إلا الله، أو قال: محمد رسول الله، كان بذلك مسلماً تلزمه شرائع الإسلام، فإن أبى الإسلام قتل.

وأما من اليهود، والنصارى، والمجوس، فلا يكون مسلماً بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إلا حتى يقول: وأنا مسلم، أو قد أسلمت، أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام -:

روينا من طريق مسلم^(١) نا حرمله بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال « لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله ﷺ: « يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم^(٢) نا يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين - هو ابن عبد الرحمن - أخبرنا أبو ظبيان سمعت أسامة بن زيد [بن حارثة يحدث] قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشينا قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعته فقتلته فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لي: « يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله

(١) مسلم (٢٣/١).

(٢) مسلم (٣٩/١) والزيادة منه.

إنما كان متعوذاً؟ فقال: أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.»

قال أبو محمد: فهذا في آخر الإسلام، وحديث أبي طالب في معظم الإسلام بعد أعوام منه، وقد كف الأنصاري كما ترى عن قتله إذ قال: لا إله إلا الله ولم يلزم أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافراً فليس قاتل عمد.

ومن طريق مسلم^(١) نا الحسن بن علي الحلواني نا أبو توبة - هو الربيع بن نافع - نا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال: أنا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه «قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء خبر من أبحار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد؛ فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟ قلت: ألا تقول: يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ: إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي» ثم ذكر الحديث، وفي آخره «إن اليهودي قال له: [لقد] صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف.»

ففي هذا الخبر ضرب ثوبان رضي الله عنه اليهودي إذ لم يقل: رسول الله، ولم ينكر رسول الله ﷺ فصح أنه حق واجب، إذ لو كان غير جائز لأنكره عليه - وفيه أن اليهودي قال له: إنك لنبي، ولم يلزمه النبي ﷺ بذلك ترك دينه.

ومن طريق البخاري^(٢) نا عبد الله بن محمد نا أبو روح حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد - هو ابن محمد - بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال «سمعت أبي يحدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله.»

وهذا كله قول الشافعي، وأبي سليمان.

٩٤١ - مسألة: ولا يقبل من يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي: جزية، إلا بأن

(١) مسلم (٩٩/١) وقد جاء في بعض نسخ مسلم «أبو معاوية» وهو غلط إنما هو «معاوية».

(٢) البخاري (٢٢/١).

يقروا بأن محمداً رسول الله إلينا، وأن لا يطعنوا فيه، ولا في شيء من دين الإسلام؛ لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفاً ولقول الله تعالى: ﴿وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم﴾ [٩: ١٢].

وهو قول مالك، قال في المستخرجة: من قال من أهل الذمة: إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه، قال: فإن قال لم يكن نبياً قتل.

٩٤٢ - مسألة: ومن قال: إن في شيء من الإسلام باطناً غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر -: فهو كافر يقتل ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿إنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ [٥: ٩٢] وقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [١٦: ٤٤] فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن.

٩٤٣ - مسألة: وكل عبد، أو أمة كانا لكافرين، أو أحدهما أسلما في دار الحرب، أو في غير دار الحرب: فهما حران، فلو كانا كذلك لدمي فأسلما: فهما حران ساعة إسلامهما، وكذلك مدبر الذمي، أو الحربي، أو مكاتبهما، أو أم ولدتهما، أيهم أسلم فهو حر ساعة إسلامه وتبطل الكتابة، أو ما بقي منها، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطي منها قبل إسلامه، ويرجع بما أعطي منها بعد إسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [٤: ١٤١] وإنما عنى تعالى بهذا أحكام الدين بلا شك، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا، والرق أعظم السبيل، وقد أسقطه الله تعالى بالإسلام، ونسأل من باعهما عليه: لم تبعهما؟ أهما مملوكان له أم غير مملوكين؟ ولا بد من أحدهما.

فإن قال: ليسا مملوكين له صدق - وهو قولنا - وإذ لم يكونا مملوكين له فهما حران، وإن قال: هما مملوكان له؟

قلنا: فلم تبطل ملكه الذي أنت تصححه بلا نص ولا إجماع؟ وأي فرق بين إقرارك لهما في ملكه ساعة، أو ساعتين، أو يوماً، أو يومين، أو جمعة، أو جمعتين، أو شهراً، أو شهرين، أو عاماً، أو عامين، أو باقي عمرها، أو عمره، وكيف صح إقرارك لهما في ملكه مدة تعريضهما للبيع؟ ولم يصح، ولم يصح إبقاؤهما في ملكه أكثر، ولعلهما لا يستبيعان في شهر، أو أكثر، وهلا أقررتموهما في ملكه وحلتم بينه وبينهما

كما فعلتم في المدبر، وأم الولد، والمكاتب إذا أسلموا؟ ولئن كان يجوز إبقاؤهم في ملكه أن ذلك لجائز في العبد، ولئن حرم إبقاء العبد في ملكه ليحرم ذلك في أم الولد، والمدبر، والمكاتب ولا فرق - وهذا تناقض ظاهر لا خفاء به، وقول فاسد لا مزية فيه، ونسألهم أيضاً عن كافر اشترى عبداً مسلماً، أو أمة مسلمة، فمن قولهم: أنهم يفسخون ذلك الشراء؟ فنقول لهم: ولم فسختموه؟ وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون إذا أسلم في ملكه؟ وما الفرق؟

فإن قالوا: لأن هذا ابتداء تملك؟

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ ولا يخلو ابتياعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه، ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قالوا: بل لما لا يحل تملكه؟

قلنا: صدقتم، فكيف أحللتم تملكه لهما مدة تعريضكم إياهما للبيع إذا أسلما في ملكه!؟

وإن قالوا: بل لما يحل تملكه؟

قلنا: فلم فسختم ابتياعه لما يحل له تملكه؟ بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه؟

فإن قالوا: إنهما كانا في ملكه قبل أن يسلما فلم يبطل ملكه بإسلامهما؟

قلنا: نعم، فلم بعتموهما عليه، وهذا تناقض فاحش لا إشكال فيه، وقول باطل بلا برهان، والعجب كل العجب! أنهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ فيقولون في تزوجه عليه السلام صفية أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها: لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها، أو بعد عتقها، فإن كان تزوجها قبل عتقها فزواج الرجل أمته لا يحل، وإن كان تزوجها بعد عتقها، فقد مضى عتقها فأين الصداق؟

وقالوا مثل هذا في العتق بالقرعة، وفي وجود المرء سلعته عند مفلس؛ وكل هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة، ثم لا ينكرون هذا على أنفسهم وهو موضع الإنكار حقاً، لأنهم إنما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد، وهو عليه السلام إنما يتكلم ويقضي عن الله تعالى الذي ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ [٢٢: ٢١].

فإن قالوا: نبيعه على الكافر كما تبيعون أئتم عبد المسلم وأمته إذ شكوا الضرر، وفي التفليس؟

قلنا لهم، وبالله تعالى التوفيق: لا نبيع عبداً لمسلم ولا أمتة أصلاً إلا في حق واجب لازم لا يمكننا التوصل إليه البتة بوجه من الوجوه إلا بيعهما وإلا فلا، أول ذلك: أننا لا نبيعهما عليه إلا في دين لزمه، أو في نفقة لزمته لنفسه أو للمملوك والمملوكة، أو لمن تلزمه نفقته، أو لضرر ثابت؛ فأما الحق الواجب فما دمنا نجد له دراهم أو ذنانير لم نبيعهما عليه، فإن لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل إلى أداء ذلك الحق إلا بيعهما فهما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ [٤: ١٣٥] ومن القيام بالقسط: إعطاء كل ذي حق حقه، وصوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا القول، إذ قاله سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما.

وأما الضرر الثابت فإن أمكننا منع الضرر بأن نحول بينه وبين الأمة، والعبد، بأن يؤجرا، أو يجعلنا عند ثقة يمنع من الإضرار بهما لم نبيعهما، فإذا لم يقدر على ذلك البتة بعناهما، لأننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والإثم إلا ذلك، وقال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٢: ٥].

فإن قالوا: كذلك تحكم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر؟

قلنا: فإن صح أنه لا ضرر على الأمة والعبد من سيدهما الكافر، أو سيدتهما الكافرة؛ بل هما معترفان بالإحسان والرفق جملة، أليس قد بطل تعلقكم بالضرر؟ هذا ما لا شك فيه.

فإن قالوا: نخاف أن يفسدا دينهما بطول الصحبة؟

قلنا: ففرقوا بينهما وبين ابنيهما إذ أسلم خوف أن يفسد دينه، وبيعوا عبد المسلم الفاسق وأمته بهذا الاعتلال، لأنه مضمون منه تدرييها على شرب الخمر، وإضاعة الصلاة والظلم، ولا فرق، وهذا ما لا مخلص منه أصلاً - والحمد لله رب العالمين.

وقوله تعالى: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن

علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن﴾ [٦٠: ١٠] برهان

قاطع في وجوب عتق أمة الذمي، أو الحربي إذا أسلمت لأنه تعالى أمر أن لا نرجعها إلى الكفار وأنهن لا يحللن لهم وأباح لنا نكاحهن، وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة.

فإن قيل: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [٦٠: ١٠] دليل على أنه تعالى أراد الزوجات؟

قلنا: الآية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بالإيمان لتدخل في جملة المسلمين، وهذا الحكم في إيتاء ما أنفقوا خاص في الزوجات، ولا يوجب أن يكون سائر عموم الآية خصوصاً، إذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة - وبالله تعالى التوفيق.

وقد صح أن أبا بكره خرج إلى رسول الله ﷺ مسلماً فعتق.

فإن قالوا: هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام؟

قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة؟ وهل بين الحكمين فرق؟ ثم نقول لهم: وما دليلكم على هذا؟ وإنما جاء مسلماً إلى رسول الله ﷺ وهو عبد لكافر فأعتقه، ولم يقل عليه السلام: إني إنما أعتقته، لأنه خرج من دار الحرب، فمن نسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد كذب عليه، وقال عليه بلا برهان، وأنتم تقيسون الجص على التمر، والسقمونيا على البر، والكمون عليهما بلا برهان، وفرج المسلمة المتزوجة على يد السارق، ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما أسلم في ملك كافر، إن هذا لعوج ما شئتم.

فإن ذكروا أمر بلال، وسلمان، رضي الله عنهما أن كليهما أسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي؛ فابتاع بلالاً أبو بكر، وكاتب سلمان سيده؛ فلو كانا حرين بنفس إسلامهما لما كان أبو بكر مالك ولاء بلال، ولا صحيح العتق فيه؟

قلنا وبالله تعالى التوفيق :-

أما أمر بلال فكان في أول الإسلام بلا خلاف من أحد، وقبل نزول الآية التي ذكرنا بيضع عشرة سنة، لأن الآية مدنية في «سورة النساء» [٤: ١٤١] ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج، ولا المواريث، ولا كان حراماً نكاح الوثني المسلمة، ولا نكاح المسلم الوثنية، ولا ملك الوثني للمسلم، فلا حجة في أمر بلال.

وأما أمر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكاً لرجل من بني قريظة، وهم ممتنعون لا يجري عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم في حصونهم ما لكون لأنفسهم، وكان إسلام سلمان رضي الله عنه بلا خلاف قبل الخندق، وهو أول مشاهدته، وهلاك بني قريظة وقتلهم، وحصارهم، بعد الخندق بلا خلاف من أحد.

ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه بإسلامه أنه كان مكاتباً له بلا شك وما انتهى قط إلى ولاء ذلك القرظي بل انتهى مولى الله تعالى ورسوله، وهذا كله متفق عليه من المؤالف، والمخالف، والصالح والطالح؛ فلو كان ملكه له صحيحاً وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له، ولو كان ولاؤه له لما تركه النبي ﷺ ينتفي عن ولائه - وفي هذا حجة لمن نصح نفسه وكفاية، وكيف ولو لم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة؟ لأنهم لا دليل لهم على أنه كان أمره بعد نزول الآية المذكورة وبالله تعالى التوفيق.

وبهذا القول يقول بعض أصحاب مالك - ذكر ذلك ابن شعبان عنهم -: أن عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر.

وقال أشهب: ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر، خرج أو لم يخرج.
وقال مالك: إذا أسلمت أم ولد الذمي فهي حرة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باقٍ على ملكه، فإن باعه أو وهبه من مسلم، أو كافر، أو لمسلم، أو كافر فهو حر ساعة يبيعه أو هبته، وبطل البيع والهبة.

قال: فإن اشترى الحربي عبداً مسلماً فهو على ملكه، فإذا حمّله إلى أرض الحرب فساعة دخوله إلى أرض الحرب فهو حر - فهل سمع بأوحش أو أفحش من هذا التخليط؟ وهي أقوال لا يعرف أن أحداً قالها قبله.

وأما مالك: فإذا أعتق أم ولده بإسلامها، وهي أمة له فقد ناقض، إذ لم يعتق العبد والأمة بإسلامهما، ولا فرق بين ذلك.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أنه سمع سليمان بن موسى يقول: لا يسترق الكافر المسلم - وهذا نفس قولنا؛ لأنه أبطل استرقاقه إياه جملة.

قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن أم ولد النصراني أسلمت؟ فقال ابن شهاب: يفرق الإسلام بينهما وتعتق.

قال ابن جريج: لا تعتق حتى يدعى هو إلى الإسلام، فإن أبي عتقت.
قال أبو محمد: كلاهما قد أوجب عنقها، ولا معنى لتأني عرض الإسلام عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلماً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركوا يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئاً من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلّى فأعتقه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل أرضنا أن نصرانياً أعتق مسلماً فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال، وولاؤه للمسلمين.

قال أبو محمد: قد رأى عتقه له غير نافذ ورأى ولاءه للمسلمين وهذا هو نص قولنا، وأما إعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا: فإنه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين.

٩٤٤ - مسألة: ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة، أو من النساء

ولها زوج فسواء سبي معها، أو لم يسب معها، ولا سببت معه فهما على زوجيتهما فإن أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا.

وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه، ولم يأت نص بأن سبأهما، أو سبأ أحدهما يفسخ نكاحهما.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم﴾ [٤: ٢٤]؟ قلنا: نعم، إذا أسلمت حلت لسيدها المسلم، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له؛ لأنها ملك يمينه، وهذا ما لا يقوله الحاضرون من خصومنا.

وقد قال به ابن عباس وغيره: من ابتاع أمة ذات زوج فبيعها طلاقها - ولا نقول بهذا، لما سنذكره في كتاب النكاح إن شاء الله عز وجل.

٩٤٥ - مسألة: وأيّ الأبوين الكافرين أسلم؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما - الأم أسلمت أو الأب - وهو قول عثمان البتي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم كلهم.

وقال مالك، وأبو سليمان: لا يكونون مسلمين إلا بإسلام الأب، لا بإسلام الأم. وقال بعض فقهاء المدينة: لا يكونون مسلمين إلا بإسلام الأم، وأما بإسلام الأب فلا؛ لأنهم تبع للأم في الحرية، والرق للأب.

قال أبو محمد: ما نعلم لمن جعلهم بإسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلاً، ونسألهم عن قولهم في ابن المسلمة من زنى، استكراه فمن قولهم: إنه مسلم بإسلامها وهذا ترك منهم لقولهم، ووافقونا أنه إن أسلم الأبوان، أو أحدهما، ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فإنهم على دينهم لا يجبرون على الإسلام - وبه نقول لقول الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [٦: ١٦٤] والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الذمة، وليس غير البالغ مخاطباً كما قدمنا قال مالك: نعم، ولو كان الوالد حزوراً^(١) قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنه ليس بالغاً، وما لم يكن بالغاً فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [٣٠: ٣٠].

فصح أنه لا يجوز تبديل دين الإسلام لأحد ولا يترك أحد يبدله إلا من أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط، وقال تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ [٣: ٨٥].

(١) الحزور: الغلام إذا اشتد وقوي وخدم، من «الصحاح».

فصح أنه لا يجوز أن يقبل في الدنيا ولا في الآخرة دين من أحد غير دين الإسلام إلا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه .

ومن طريق مسلم^(١) نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه » فصح أنه لا يكون أحد إلا على الإسلام حتى يعبر عن نفسه ؛ فمن أذن الله تعالى في إقراره على مفارقة الإسلام الذي ولد عليه أقرناه ، ومن لا لم نقره على غير الإسلام .

ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة [بهيمة] جمعاء هل تحس فيها من جدعاء »^(٢) .

قال أبو محمد : فصح أنه لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده ، أو تنصيره ، أو تمجيسه فقط ، فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه ، ولا نصرناه ، ولا هوداه فهو باقٍ على ما ولد عليه من الإسلام ولا بد بنص القرآن والسنة .

وقد وهَلَّ قوم في هذه الآية وهذه الأخبار وهي بينة ، وهي العهد الذي أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، شهدنا أن تقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ [١٧٢ : ٧] .

وقد اختلف قول عطاء في هذا - :

فمرة قال كقولنا : إنه مسلم بإسلام أي أبويه أسلم .

ومرة قال : هم مسلمون بإسلام أمهم لا بإسلام أبيهم .

(١) مسلم (٣٠٢ / ٢) .

(٢) مسلم (٣٠١ / ٢) والزيادة منه .

ومرة قال: أيهما أسلم ورثا جميعا من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما.

روينا هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه - روينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا جميعاً في الصغير يكون أحد أبويه مسلماً فيموت: أنه يرثه المسلم ويصلي عليه.

ومن طريق معمر بن عمرو والمغيرة قال عمرو: عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم النخعي قال جميعاً في نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما: أن أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه.

وقال الأوزاعي: إن أسلم جد الصغير، أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم، وقال سليمان بن موسى: الأمر فيما مضى في أولينا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن أن النصرانيين بينهما ولد صغار فأسلمت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقي فللمسلمين، فإن كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثة أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقي للمسلمين -:

روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكابر ولسنا نراه مسلماً بإسلام جد، ولا عم، ولا أخ، ولا أخت، إذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله ﷺ.

٩٤٦ - مسألة: وولد الكافرة الذمية، أو الحربية من زنى، أو إكراه مسلم، ولا بد؛ لأنه ولد على ملة الإسلام كما ذكرنا ولا أبوين له يخرجانه من الإسلام فهو مسلم - وبالله تعالى التوفيق.

٩٤٧ - مسألة: ومن سبي من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما، أو دونهما هو مسلم، ولا بد؛ لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له، وصار سيده أملك به، فبطل إخراجهما له عن الإسلام الذي ولد عليه.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا خلاد قال: أخبرني عمرو ابن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً، ولا نصرانياً يهود ولده، ولا

ينصره في ملك العرب - وهذا نص قولنا، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والمزني - وبالله تعالى التوفيق .
 ٩٤٨ - مسألة : ومن وجد كنزاً من دفن كافر غير ذمي - جاهلياً كان الدافن، أو غير جاهلي - فأربعة أخصه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خص الغنيمة، ولا يعطي للسلطان من كل ذلك شيئاً إلا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط، وسواء وجدته في فلاة في أرض العرب، أو في أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صلح؛ أو في داره، أو في دار مسلم، أو في دار ذمي، أو حيث ما وجدته حكمه سواء كما ذكرنا، وسواء وجدته حرّاً، أو عبد، أو امرأة .

قال الله عز وجل : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ [٤١ : ٨] الآية .

وقال تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ [٨ : ٦٩] .

ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجدته .

وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

« أن رسول الله ﷺ قال : وفي الركاز الخمس »^(١) .

ومن حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها « أن رجلاً قال لها : أصبت كنزاً فرفعته إلى السلطان فقالت عائشة : بفيك الكشكث « الكشكث التراب وقولنا هذا هو قول أبي سليمان، ولا يكون وجوده في أرض مملوكة لمسلم، أو ذمي موجباً لملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض، فلا يكون ملك الأرض ملكاً لما فيها من غيرها من صيد، أو لقطعة، أو دفيئة، أو غير ذلك .

وقال الشافعي كقولنا، إلا أنه قال : إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها أنه قد كان وجدته ثم أقره فهو له - وهذا ليس بشيء لأنها دعوى لا بينة له عليها فهو

(١) انظر فهرست الأحاديث .

لمن وجده؛ لأنه في يده وهو غانمه إلا أن يوجد إثر استخراجِه، ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقاً، وأما إذا وجد كما وضع أول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك .

وقال مالك : لا يكون لواجده إلا أن يجده في صحاري أرض العرب فهو له بعد الخمس ، فإن وجده في أرض عنوة فهو كله لبقايا مفتتحي تلك البلاد ، وفيه الخمس ؛ فإن وجده في أرض صلح فهو كله لأهل الصلح ، ولا خمس فيه .

وهذا خطأ ظاهر من وجوه :

أولها : أنه أسقط الخمس عما وجد من ذلك في أرض صلح ، وهذا خلاف قول رسول الله ﷺ : « وفي الرِّكاز الخمس » فعمّ عليه السلام ولم يخص أرض صلح من غيرها .

وثانيها : أنهم إنما صالحوا على ما يملكونه مما بأيديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه .

وثالثها : أنهم لو ملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضاً العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض - وهذا خلاف قولهم .

وأما قوله : فيما وجد في أرض العنوة أنه لورثة المفتتحين :- فخطأ لأن المفتتحين للأرض إنما يملكون ما غنموا ، لا ما لم يغنموا ، والركاز مما لم يغنموا ، ولا حصلوا عليه ، ولا أخذوه ؛ فلا حق لهم فيه .

والعجب كله أنهم لا يجعلون الأرض حقاً للمفتتحين أرض العنوة وهم غنموا ثم يجعلون الرِّكاز الذي فيها حقاً لهم وهم لم يغنموا .

وقال الحنفيون : هو لواجده وعليه فيه الخمس ، وله أن يأخذ الخمس إن كان محتاجاً إلا أن يجده في دار اختطها مسلم ، أو في دار الحرب ، فإنه إن وجده في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس ؛ وإن وجده في دار حربي وقد دخلها بأمان فهو كله للحربي ، وإن وجده في صحراء في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه .

وهذا تقسيم في غاية الفساد، وخلاف لأمر رسول الله ﷺ بأن في الركاز الخمس - فعم عليه السلام ولم يخص؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو مع ذلك قول بلا برهان، وفيه عن السلف آثار - :
 منها: ما روينا من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن علياً أتاه رجل بألف وخمسمائة [درهم] وجدها في خربة بالسواد، فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسة، وسأطيه لك جميعاً.
 وهذا خلاف قول الحنفيين، والمالكيين، لأن السواد أخذ عنوة لا صلحاً، وكان في أيام عليّ دار إسلام، وقبل ذلك بدهر وشيء -: روينا من طريق قتادة: أن أبا موسى وجد دانيال بالسوس إذ فتحها ومعه مال إلى جنبه، كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا إلى أجل مسمى، فإذا جاء ذلك الأجل ولم يرده المستقرض برص فكتب إلى عمر بذلك؟ فكتب إليه عمر: كفته، وحنطه، وصل عليه، وادفنه كما دفنت الأنبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين، وهذا صحيح، لأنه لم يكن ركازاً، إنما كان معلوماً ظاهراً، ولم يكن من أموال الكفار فيخمس ويغنم؛ بل كان مال نبيّ فهو للمسلمين في مصالحهم.

ومنها: خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن أبيه: أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب، ومعه مال؟ فكتب فيه عمار بن ياسر إلى عمر؟ فكتب إليه عمر أعطهم إياه ولا تنزعه منهم - وهذا قولنا لا قولهم، إلا أنه ليس فيه ذكر خمس؛ ولا بدّ من الخمس عندنا وعندهم.

وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر، فأخذ خمستها مائتي دينار ودفع إليه الباقي؛ ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فدفعها إلى واجدها - وهذا قولنا، إلا في صفة قسمته الخمس.

ومن طريق ابن جريج: أن عمرو بن شعيب أخبره أن عبداً وجد ركزة على عهد عمر فأعتقه منها، وأعطاه منها، وجعل سائرهما في بيت المال - وهم لا يقولون بهذا، وسواء عندنا وجد الركاز حر، أو عبد، الحكم [عندنا] واحد على ما قدمنا.

وروينا خبرين: أحدهما - من طريق الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن الأسود عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: أن المقداد خرج إلى حاجته ببقيع الخبيجة^(١) فإذا جُرذ يخرج من جحر ديناراً بعد دينار، ثم أخرج خرقة حمراء فكانت ثمانية عشر ديناراً فأخذها وحملها إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «هل أهويت الجحر؟ قال: لا، قال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها» وهذا خبر ليس موافقاً لقول أحد ممن ذكرنا وإسناده مظلم، الزمعي عن عمته قُريبة وهي مجهولة؛ ولعل تلك الدنانير من دفن مسلم مجهول ميثوس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها.

وخبر آخر: من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه كان مع رسول الله ﷺ في خروجه إلى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه؟ فابتدره الناس فوجدوا الغصن» وهذا لا يصح، لأنه عن يحيى بن أبي بجير وهو مجهول؛ ثم لا حجة فيه لقول أحد ممن ذكرنا؛ وإنما فيه نبش قبور المشركين فقط وبالله تعالى التوفيق.

٩٤٩ - مسألة: ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم:

فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين .
وسهم ثاني لبني هاشم، والمطلب بني عبد مناف، غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأثامهم، وصغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم فيه سواء - ولاحظ فيه لمواليهم، ولا لحلفائهم، ولا لبني بناتهم [من غيرهم] ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم، ولا لكافر منهم .

وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضاً .

(١) بقيق الخبيجة: بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفتح الجيم، وقيل انه بجيمين وهو موضع بنواحي المدينة.

وسهم رابع للمساكين من المسلمين .

وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين .

وقد فسرنا المساكين ، وابن السبيل في كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك واليتامى هم الذين قد مات آباؤهم فقط؛ فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم وخرجوا من السهم .

برهان ذلك - : قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [٨ : ٤١] .

ولقوله تعالى : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [٥٩ : ٧] .

فلا يسع أحداً الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها :

ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني جبير بن مطعم قال « لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك : بني نوفل ، وبني عبد شمس ، قال : فانطلقت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ﷺ بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد - وشبك بين أصابعه^(١) » وهذا بين جلي وإسناد في غاية الصحة - :

نا أحمد بن محمد الظلمنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج نا إبراهيم بن أحمد

ابن فراس العبقيسي المكي نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن راهويه نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يقول :

حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام مثل الحديث الذي ذكرنا ، وفيه « قال : فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس من

القمح والتمر والنوى » .

وهذا أيضاً إسناد في غاية الصحة والبيان ، وهو يبين أن سهم الله تعالى ،

وسهم رسوله واحد ، وهو خمس الخمس - :

(١) أبو داود في سننه (الفيه / باب ١) .

نا يوسف بن عبدالله النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي نا روح بن عباد نا علي بن سويد بن منجوف نا عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبيه « أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى خالد ليقسم الخمس فاصطفى عليّ منها سبية فأصبح يقطر رأسه، فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا الرجل؟ قال بريدة: وكنت أبغض علياً، فأتيت نبي الله ﷺ فلما أخبرته، قال: أتبغض علياً؟ قلت: نعم، قال: فأحبه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك ».

وهذا إسناد في غاية الصحة، وفي غاية البيان في أن نصيب كل امرئ من ذوي القربى محدود معروف القدر :-

ومن طريق أبي داود نا عبید الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن يونس بن زيد عن الزهري [قال] أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم، وبني المطلب فقلت « يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة؟ فقال النبي ﷺ: « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد »، قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس [كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال:]

وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم.

وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده «^(١)».

فهذا إسناد في غاية الصحة والبيان، وإنما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي ﷺ يعطيهم، فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه، وكانت حاجة

(١) هذا الحديث في أبي داود (الفيء/ باب ١) وسائر أطرافه عند: البخاري (٤/١١١، ٢١٨)، (٥/١٧٤) وحلية الأولياء (٩/٦٦) والبيهقي (٦/٣٤٠)، (٧/٣١).

وكذا جاء في سنن النسائي المجتبى (الفيء/ باب ٢٠) وعنه البغوي في شرح السنة (٣/٣٥) وابن كثير (٤/٧)، (٦/٦٧) وابن حجر في التلخيص (٣/١٠١) والبيهقي (٢/١٤٩، ١٥٠)، (٦/٣٤٢). (٦/٣٦٥، ٣٤١).

المسلمين أيام أبي بكر أشد، وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله ﷺ لهم فيعيد الله تعالى أبا بكر رضي الله عنه من ذلك.

ومن طريق أبي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى أبي بكير نا أبو جعفر - هو عبدالله - بن عبدالله الرازي قاضي الري عن مطرف - هو ابن طريف - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « سمعت علياً يقول: ولأني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتى بماله فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنيا عنه، فجعله في بيت المال».

أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

ومن طريق مسلم^(١) نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال: إن ابن عباس أمره أن يكتب إلى نجدة: وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؛ وإنا زعمنا أنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

فهذه الأخبار الصحاح البيّنة ولا يعارضها ما لا يصح، أو ما موّه به فيما ليس فيه منه شيء، وقولنا في هذا هو قول أبي العالية - وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أيضاً.

وروينا من طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: خمس الخمس سهم الله تعالى، وسهم رسوله ﷺ.

ومن طريق عبد بن حميد أيضاً أخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ [٤١: ٨].

قال: كل شيء لله تعالى: وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحد، ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم.

ومن طريق عبد بن حميد: أخبرنا عبد الله - هو ابن عبد المجيد الثقفي - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة قال: تقسم الغنائم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس، فخمس منها لله تعالى وللرسول، وخمس لقراة الرسول ﷺ وخمس لليتامى، وخمس لابن السبيل، وخمس للمساكين.

قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي سليمان، والنسائي، وجمهور أصحاب الحديث، وآخر قولي أبي يوسف القاضي الذي رجع إليه.

إلا أن الشافعي قال: للذكر من ذوي القربى مثل حظ الأنثيين - وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به نص أصلاً وليس ميراثاً فيقسم كذلك، وإنما هي عطية من الله تعالى، فهم فيها سواء.

وقال مالك: يجعل الخمس كله في بيت المال، ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ليس في ذلك حد محدود.

قال أصبغ بن فرج: أقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش. وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل.

قال علي: هذه أقوال في غاية الفساد، لأنها خلاف القرآن نصاً، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله، وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الإيصال، وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبير، ونظرائه، أو مرسله، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلاً، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق.

٩٥٠ - مسألة: وتقسّم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة، أو الغنيمة، لصاحب الفرس ثلاثة أسهم: له سهم، ولفرسه سهمان، وللراجل، وراكب البغل، والحمار، والجمال: سهم واحد فقط.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: له سهم، ولفرسه سهم، ولسائر من ذكرنا سهم - وهو قول أبي موسى الأشعري -:

وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم، ولراكب البعير سهمان، ولغيرهما سهم.

قال أبو محمد: أما قول أحمد فما نعلم له حجة.

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا له بآثار ضعيفة -:

منها: من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء «أن رسول الله ﷺ أعطى للفارس سهمين، والراجل سهماً».

مجمع مجهول وأبوه كذلك.

ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

عبد الله بن عمر الذي يروي عن نافع في غاية الضعف.

وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك.

وهذه فضيحة مجهول، ومرسل.

واحتج أبو حنيفة بأن قال: لا أفضل بهيمة على إنسان؛ فيقال له: وتساوي بينهما! إن هذا لعجب؛ فإذا جازت المساواة فما منع التفضيل؟ ثم هو يسهم للفارس وإن لم يقاتل عليه، ولا يسهم للمسلم التاجر، ولا الأجير إلا أن يقاتلا؛ فقد فضل بهيمة على إنسان، ثم هو يقول في إنسان قتل كلباً لمسلم، وعبداً مسلماً فاضلاً، وخنزيراً لذمي: - قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم، فإنه يؤدي في الكلب عشرين ألف درهم، وفي الخنزير ذلك، ولا يعطي في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، فاعجبوا لهذا الرأي الساقط! واحمدوا الله تعالى على السلامة، فقد فضل البهيمة على الإنسان.

قالوا: قد صح الإجماع على السهمين؟

فقلنا لهم: إن كنتم لا تقولون بما صح عن النبي ﷺ كلمناكم في ذلك فكيف

ودعواكم الإجماع ههنا كذب؟ وما ندري لعل فيمن أخطأ كخطئكم، ثم من يقول: لا

يفضّل فارس على راجل، كما لا يفضّل راكب البغل على الراجل، وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلي، على الجبان الضعيف المريض.

ثم لو طردتم أصلكم هذا لوجب أن تسقطوا الزكاة عن كل ما أوجبتوها فيه من العسل وغير ذلك، ولبطل قولكم في دية الكافر لأنه لم يجمع على شيء من ذلك، وهذا يهدم عليكم أكثر مذهبكم.

وروا: أن أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب، من طريق ليث عن الحكم - وهذا منقطع، وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنّة، فهذا ينبغي أن يجعلوه سنّة أيضاً.

وروينا من طريق البخاري^(١) نا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً.

ومن طريق البخاري^(٢) نا الحسن بن إسحاق نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهماً يوم خيبر».

فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته، ولأنه لو صحت تلك الأخبار لكان هذا زائداً عليها، وزيادة العدل لا يجوز ردها.

وهو قول سعد بن أبي وقاص، والحسن، وابن سيرين، ذكر ذلك عن الصحابة - وبه يقول عمر بن عبد العزيز [وبالله تعالى التوفيق].

٩٥١ - مسألة: ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط، وقد قال قوم:

يسهم لفرسين فقط.

وقال آخرون: يسهم لكل فرس منها - وهذا لا يقوم به برهان.

فإن قيل: قد روي: أن النبي ﷺ أسهم للزبير لفرسين؟

(١) البخاري (٩٢/٣).

(٢) البخاري (٢٨٣/٥).

قلنا: هذا مرسل لا يصح، وأصح حديث فيه هو الذي روينا من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال « ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بأربعة أسهم: سهم للزبير، وسهم القربى لصفية بنت عبد المطلب، وسهمين للفرس » .

٩٥٢ - مسألة: ويسهم للأجير، وللتاجر، وللعبد، وللحر، والمريض، والصحيح سواء سواء كلهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ [٨: ٦٩] وللأثر الذي أوردنا آنفاً من أنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً، ولم يخص عليه السلام حرّاً من عبد، ولا أجيراً من غيره، ولا تاجراً من سواه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب .

فإن احتجوا بقول ابن عباس في كتابه إلى نجدة تسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ أو أنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا فهذا قول ابن عباس .

وقد روينا أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء، ولا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ .

وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس؟ كقوله في بيع أمهات الأولاد، والصرف، وسهم ذي القربى، وغير ذلك .

فإن ذكروا ما روينا من طريق أحمد بن حنبل: نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى أبي اللحم قال « شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله ﷺ [فأمر بي] فقلدت السيف فإذا أنا أجره، فأخبر أنني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي^(١) المتاع » .

فهذا لا حجة فيه؛ لأن محمد بن زيد غير مشهور .

وقد روينا من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد وأيضاً فإنه ذكر أنه كان يجر السيف، وهذا صفة من لم يبلغ .

(١) خُرثي المتاع: بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثناة وتشديد الياء وهو شيء من أثاث البيت والحديث في سنن أبي داود .

وهكذا نقول: إن من لم يبلغ لا يسهم له .

فإن ذكروا ما روينا من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن فضالة بن عبيد « أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة وفيها مملوكون فلم يقسم لهم » .

وهذا منقطع؛ لأنه إن كان ابن أبي ليلى - هو محمد - فلم يدرك فضالة؛ ولا ولد إلا بعد موته بدهر طويل؛ وإن كان - هو عبد الرحمن - فالثوري لم يدركه ولا ولد إلا بعد موته بسنين .

روينا من طريق أبي داود نا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس اللهبي عن عبدالله بن دينار عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان أبي يقسم للحر وللعبد .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا وكيع بن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي قرة قال: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي .

روينا من طريق ابن أبي شيبه نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، قالوا: من شهد البأس من حرّ، أو عبد، أو أجير، فله سهم .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا جرير عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الغنائم يسبها الجيش قال: إن أعانهم التاجر، والعبد: ضرب له بسهامهم مع الجيش .

قال أبو بكر: وحدثناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا شهد التاجر، والعبد، قسم له، وقسم للعبد .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا غندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد، وهو قول أبي سليمان .

قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس، وهم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا أسهموا للعبد قياساً على ذلك؟

فإن ذكروا في الأجير خبيرين - فيهما أن أجيراً استؤجر في زمان النبي ﷺ في غزوة بثلاثة دنائير فلم يجعل له عليه السلام سهماً غيرها - فلا يصحان :-

لأن أحدهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن أبي سلم الحمصي « أن رسول الله ﷺ » وأبو سلم مجهول، وهو منقطع أيضاً.

والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو والشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية - وعاصم بن حكيم، وعبدالله بن الديلمي مجهولان .

وقال الحسن، وابن سيرين، والأوزاعي، والليث: لا يسهم للأجير.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا .

وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر - وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير .

٩٥٣ - مسألة: ولا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ - قاتلا، أو لم يقاتلا - وينفلان دون سهم راجل؛ ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فإن حضر لم يسهم له أصلاً، ولا ينفل - قاتل أو لم يقاتل -:

روينا من طريق مسلم^(١) نا ابن قعنب نا سليمان - هو ابن بلال - عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس .

« أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما يسهم لهن فلم يضرب لهن » .

قال أبو محمد: لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد أسهم لهن - وهو قول سعيد ابن المسيب، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، والليث، وأبي سليمان .

وقال مالك: لا يرضخ لهن - وهذا خطأ، وخلاف الأثر المذكور .

قال أبو محمد: وقد روي من طريق أبي داود نا إبراهيم بن سعيد أخبرني زيد بن الحباب نا رفيع بن سلمة بن زياد [قال] حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها غزت مع رسول الله ﷺ في ست نسوة قالت: فأسهم لنا عليه السلام كما أسهم للرجال^(٢) .

(١) مسلم (٢/٧٧) .

(٢) في سنن أبي داود .

وهذا إسناد مظلم، رافع، وحشرح: مجهولان.

ومن طريق وكيع نا محمد بن عبدالله الشعيثي عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان والخييل - وهذا مرسل.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا وكيع نا محمد بن راشد عن مجهول قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان والخييل - وهذا أيضاً مرسل.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً وجعل سهم الرجل والمرأة سواء.

ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهد مع أبي موسى أربع نسوة منهن أم مجزأة بن ثور فأسهم لهن أبو موسى الأشعري - وهو قول الأوزاعي، وقد كان يلزم أهل القياس أن يقولوا بهذا لأنه إذا أسهم للفرس - وهو بهيمة - فالمرأة أحق بالسهم إن كان القياس حقاً.

قال أبو محمد: فعل رسول الله ﷺ هو القاضي على ما سواه، وأما الصبيان فغير مخاطبين، وأما النقل للصبيان أيضاً من خمس الخمس فلا بأس، لأنه في جميع مصالح المسلمين، وأما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ «كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين».

ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه.

ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني - هو أبو إسحاق - أن سعد بن مالك - هو ابن أبي وقاص - غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم من جزيتهم؛ فذلك لهم نفل حسن - والشعبي ولد في أول أيام عليّ وأدرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري: أنه يقسم للمشترك إذا حضر كسهم

المسلم.

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر: سمعت قتادة سئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان: لا يسهم لهم - قال أبو سليمان: ولا يرضخ لهم، ولا يستعان بهم.

قال أبو محمد: حديث الزهري مرسل، ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين القائلين بالمرسل أن يقولوا بهذا، لأنه من أحسن المراسيل لاسيما مع قول الشعبي: أنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعد مخالفاً في ذلك من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين؟ لكن الحجة في هذا هو ما رويناه من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نستعين بمشرك».

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه نا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في حديث أنه قال: «فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا»^(١). فصح أنه لاحق في الغنائم لغير المسلمين.

٩٥٤ - مسألة: فإن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة -:

لما رويانا من طريق البخاري^(٢) نا إبراهيم بن موسى نا هشام - هو ابن يوسف - نا معمر عن الزهري عن عروة [بن الزبير] عن عائشة [رضي الله عنها] قالت «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل [وهو] على دين كفار قريش هادياً - يعني بالطريق».

٩٥٥ - مسألة: وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام، أولم يقله كيفما قتله صبراً، أو في القتال؟ ولا يخمس السلب قل، أو كثر، ولا يصدق إلا بيّنة

(١) مسلم (٤٩/٢) وانظر أطرافه عند الحافظ في فتح الباري (٤/٤٤٢)، (٧/٤٧٤) وأحمد (٤/١٦٢)، (٣/٤٠٣).

(٢) البخاري (٣/١٨١) والزيادة منه.

في الحكم، فإن لم تكن له بيته، أو خشني أن ينتزع منه، أو أن يخمس فله أن يغيبه، ويخفي أمره.

والسلب: فرس المقتول، وسرجه، ولجامه، وكل ما عليه من لباس، وحلية، ومهاميز وكل ما معه من سلاح، وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده، أو كيفما كان معه.

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن أفلح - هو عمر بن كثير بن أفلح - عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة « أن رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال يوم حنين: « من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه » في حديث^(١).

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم نا أبو العميس - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال « أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر [فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل] فقال النبي ﷺ: « اطلبوه واقتلوه »؟ قال سلمة: فقتلته، فنقله رسول الله ﷺ سلبه^(٢).

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن زيد - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: « من قتل كافراً فله سلبه »؟ فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم^(٣).

فهذه الأحاديث توجب ما قلناه وهي منقولة نقل التواتر كما ترى -: رويها من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدي: أن بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيماً من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفاً، فنقله إياه سعد.

(١) أطرافه عند البخاري (١١٢/٤)، (١٩٦/٥) ومسلم (الجهاد/ باب ١٣ / رقم: ٤١ مكرر) والبخاري في شرح السنة (١٠٦/١١) والزيلي في النصب (٤٢٨/٣) والحافظ في الفتح (٣٥/٨) والبيهقي (٢٢٠/٦)، (٣٠٦، ٣٠٩) و (١٣٣/٨)، (٢٠٥/٩) والقرطبي (٥/٨) والطبراني (٦٩٩٥/٢٩٦/٧) وتلخيص الحبير لابن حجر (٣٥/٣) والزيلي في نصب الراية (٢٢٨/٣)، (٤٢٩)، (٤٣٠) وأحمد (٣٠٦/٥).

(٢) البخاري (١٦١/٤) والزيادة منه.

(٣) أطرافه عند أبي داود في سننه وابن حبان في صحيحه موارد الظمان (١٧٠٥، ١٦٧١) وأحمد (١١٤/٣) في مسنده والدارمي (٢٢٩/٢) والحاكم (١٣٠/٢)، (٣٥٣/٣) والزيلي في نصب الراية (٤٢٩/٣).

ومن طريق وائلة بن الأسقع أنه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت إليه خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فأتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونفله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك، فهذا وائلة، وخالد، وسعيد بحضرة الصحابة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمّس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان قتل مرزبان الزارة وقطع منطقتة وسواريه، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح، ثم أتانا فقال: السلام عليكم أثم أبو طلحة؟ فقالوا: نعم، فخرج إليه فقال عمر: إنا كنا لا نخمّس السلب وإن سلب البراء مال وإني خامسه، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفاً، فأخذ منها ستة آلاف.

ومن طريق ابن جريج سمعت نافعاً يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركاً فله سلبه إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يدرى أحد قتل أحداً - فهذا عمر يخبر عما سلف.

فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمرائهم.

وهذا نافع يخبر: أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة، فصح أنه قول جميعهم بالمدينة، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ فصح أنه استطاب نفس البراء.

وهذا صحيح حسن لا ننكره - وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وجميع أصحاب الحديث، إلا أن الشافعي، وأحمد قالوا: إن قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه - وهذا خطأ لحديث سلمة بن الأكوع الذي ذكرنا فإنه قتله غير ممتنع، وفي غير قتال، وأخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ.

فإن قيل: فإن أخذتم بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فأعطوا من قتل مسلماً بحق في قود، أو رجم، أو مجاربة، أو بغي، سلبه؟

قلنا: لولا أن الله تعالى حرم على لسان نبيه ﷺ وفي القرآن مال المسلم لقلنا ما

قلتم؛ فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر، وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الضحاك بن مخلد - هو أبو عاصم النبيل - عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن السلب؟ فقال: لا سلب إلا من النفل وفي النفل الخمس .

فهذا ابن عباس يمنع أن يكون السلب إلا نفلاً، فقلوه كقول من ذكرنا، إلا أنه رأى فيه الخمس - وهو قول إسحاق بن راهويه .

وذهب أبو حنيفة، وسفيان، ومالك: إلى أنه لا يكون السلب للقاتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فإذا قال ذلك فهو كما قال، ولا يخمس .

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد؛ لأنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا، بل خالفوه؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك بعد القتال؛ فهذا خلاف قولهم صراحاً .

وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين .

قال أبو محمد: فكان هذا عجباً!؟ نعم، فهبك أنه لم يقله عليه السلام قط إلا يومئذ، أو قاله قبل وبعد، أترى يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى به مرة، أو يرونه باطلاً حتى يكرر القضاء به؟ حاشا لله من هذا الضلال، ولا فرق بين ما قاله مرة، أو ألف مرة، كله دين، وكله حق، وكله حكم الله تعالى، وكله لا يحل لأحد خلافه .

وموّهوا بفعل عمر، وهم مخالفون له، لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال، إلا أنه خمسه ولم يمانعه البراء، فصح أنه طابت به نفسه، وهذا حسن لا ننكره .

وشغبوا أيضاً بأشياء نذكرها إن شاء الله تعالى؛ فموّه بعض المخالفين في نصر تقليدهم بقول الله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ [٤١: ٨] .

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأن الذي أمرنا بهذا هو الذي أوحى إلى رسول الله ﷺ بأن السلب للقاتل، ثم يقال لهم: فأبطلوا بهذا الدليل قولكم: إن الإمام

إذا قال: السلب للقاتل كان له؟ فقد جعلتم قول إمام لعله لا تجب طاعته حجة على الآية، ولم تجعلوا قول الإمام الذي لا إمامة لأحد إلا بطاعته بياناً للآية، وهذا عجب جداً!

ثم أعجب شيء أنهم لا يحتجون بهذه الآية على أنفسهم في قولهم: إن الأرض المغنومة لا خمس فيها؛ وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقاً.

وذكروا خبراً رويناه من طريق عوف بن مالك الأشجعي في أن رجلاً قتل فارساً من الروم يوم مؤتة وأخذ سلاحه، وفرسه؟ فبعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب؟ قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرت، قلت: لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال النبي ﷺ: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ فقال: [يا رسول الله] استكثرت؟ فقال عليه السلام: يا خالد رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال النبي ﷺ وما ذلك؟ قال: فأخبرته فغضب [رسول الله ﷺ] وقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركولي امرائي؟ لكم صفة أمرهم وعليهم كدره»^(١).

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا، بل هو حجة عليهم لوجوه -:

أولها: أن فيه نصاً جلياً أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل - وهذا قولنا .

وثانيها: أنه عليه السلام أمر خالداً بالرد عليه .

وثالثها: أن في نصه أن النبي ﷺ إنما أمره بأن لا يرد عليه، لأنه علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالداً به، وأن عوفاً يتكلم فيما لا حق له فيه وهذا هو نص الخبر.

ورابعها: أنه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة؛ لأن يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام: «من قتل كافراً فله سلبه» كان بعد يوم مؤتة^(٢) بلا خلاف، ويوم حنين

(١) أبو داود (الجهاد/ باب ١٤٧) وأحمد (٢٨/٦) والزيلعي في نصب الراية (٤٣٢/٣) وابن عساكر (١/١٠٠) والبيهقي (٦/٣١٠).

(٢) كانت غزوة مؤتة في أول العام السابع الهجري وفتح مكة كان بدايته خروج المسلمين في عدة قدرها عشرة

كان بعد فتح مكة، وقد كان قتل جعفر، وزيد بن حارثة، وابن رواحة، رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة، فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه.

وموهوا أيضاً بخبر قتل أبي جهل يوم بدر وأن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح وهو أحد قاتليه؛ والثاني: معاذ بن عفراء، وأن ابن مسعود قتله أيضاً فنقله رسول الله ﷺ سيفه.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا كله، وأين يوم بدر من يوم حنين وبيتهما أعوام؟ وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل؟

وموهوا بخبر ساقط روينا من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله ابن شقيق عن رجل من بلقين، قلت: يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به؟

قال أبو محمد: هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق في ادعائه الصحة أم لا؟ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف، فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص.

ثم يقال لهم: هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم في قولكم: إن القاتل أحق بالسلب من غيره إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصاً بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصصه بقول من لا إيمان لكم إن لم تسلموا لأمره وقضائه تباً لهذه العقول المكيدة.

وموهوا بما روي من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلاً فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه، فقال له حبيب « إن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ فقال له معاذ: مهلاً يا حبيب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه ».

آلاف رجل لعشر مضي من شهر رمضان سنة ٧ (أول يناير سنة ٦٣٠ بتقويم مختار باشا) فساروا حتى نزلوا بمر الظهران قريباً من مكة.

أما يوم حنين فكانت بين العام السابع وبداية العام الثامن الهجري وكانت بعد فتح مكة - ثم جاءت بعد ذلك غزوة تبوك في العام التاسع الهجري.

قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك، لأنه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره: عن موسى بن يسار، وقد تركه يحيى القطان.

وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أعراباً حفاة فجننا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين - فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة.

ثم عن مكحول عن جنادة - ومكحول لم يدرك جنادة.

ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأنه مبطل لقولهم: إن الذي وجد الركاز له أن يتفرد بجميعة دون طيب نفس إمامه.

ثم نقول للمحتج بهذا الخبر: أريت إن لم تطب نفس الإمام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة؟ أيبطل بذلك حقهم؟ إن هذا لعجيب! وهم لا يقولون بهذا؛ فصاروا أول مخالف لما حققوه واجتجوا به، وهذا فعل من لا ورع له.

وقالوا: قد روى من طريق غالب بن حجرة عن أم عبدالله بنت الملقام بن التلب عن أبيها [عن أبيه] أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى بمولى فله سلبه قالوا: فقولوا بهذا أيضاً».

قال أبو محمد: فقلنا إنما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي لا صداق أقل من عشرة دراهم، ومن يقول بحديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث في إباحة الوضوء بالخمير، وتلك النطائح والمترديات.

فهذا الخبر مضاف إلى تلك.

وأما من لا يأخذ إلا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه أن يأخذ بما رواه غالب بن حجرة المجهول عن أم عبدالله بنت الملقام التي لا يدري من هي عن أبيها الذي لا يعرف، والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به، وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في أنفسنا حرجاً منه.

فإن ذكروا ما روينا من طريق سعيد عن قتادة، وقد قيل: إن عمرو بن شعيب رواه عن أبيه عن جده في سبب نزول الأنفال [٨: ١-٧٥] «أن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله، فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض، قال ﴿اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [٨: ١] أي ليرد بعضهم على بعض».

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنها صحيفة ومرسل، ولو صح لكان في أمر بدر وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها.

ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا -: منها: أن قالوا: لما كان الغانم ليس أحق بما غنم: كان القاتل في السلب كذلك؛ ولو كان السلب حقاً للقاتل لكانت الأسلاب - إذا لم يعرف قاتلو أهلها - موقفة كاللقطة؟

قال أبو محمد: القياس باطل، وإنما يلزم القياس من صححه، وهم يصححونه فهو لهم لازم فليبطلوا بهاتين الأحموقيتين قولهم: [إن السلب] للقاتل إذا قال الإمام [قبل القتال]: من قتل قتيلاً فله سلبه - فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الإلزام على أنفسهم.

وأما نحن فنقول: إن كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله ﷺ ونص قوله لا نتعداه والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ويكفي من هذا أن الله تعالى قال: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [٣٦: ٣٣] وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل إذا قامت له بينة، فإن كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة ولا خيرة لأحد - لا إمام ولا غيره - في خلاف ذلك، لنص كلام الله تعالى، وإن كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله، وإذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام: إنه له إذا قامت له به بينة، فمن أين خرج لهم؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد؟: في أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلاً فله سلبه -: كان السلب حينئذ للقاتل، ولا نعى عين للإمام أن يكون قوله تحريماً أو إيجاباً.

فظهر فساد قولهم جملة وتعميره من الدليل، وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع - وبالله تعالى التوفيق.

٩٥٦ - مسألة: وإن نفل الإمام من رأس الغنيمة - بعد الخمس وقبل القسمة - من رأى أن ينقله ممن أغنى عن المسلمين، وممن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش، ومن قاتل ممن لم يبلغ: فحسن.

وإن رأى أن ينفل من أتى بمغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فأقل، أو ثلث ما ساق بعد الخمس فأقل، لا أكثر أصلاً: فحسن، لما روينا من طريق مسلم^(١) نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله» .

ومن طريق أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال: [سمعت أبا وهب يقول]: سمعت مكحولاً قال: سمعت زياد بن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة»^(٢).

ومن طريق محمد بن السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام ممطور الحبشي عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث»^(٣).

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية قال لي معن بن يزيد السلمي «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا من بعد الخمس» .

وقال بهذا طائفة من السلف -:

روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي أن جرير بن عبدالله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة وأنفلك الثلث من بعد الخمس من كل أرض وشيء؟

(١) مسلم (٥٠/٢).

(٢) سنن أبي داود والزيادة منه.

(٣) الترمذي (رقم: ١٥٦١) وانظر أطرافه عند عبد الرزاق في المصنف (٩٣٢٨) وأحمد (٤٠٢/٤) والهيثمى (٧/٦) في مجمع الزوائد والبخاري (١١٠/٤) ومسلم (الجهاد/ باب ١٢ / رقم ٤٠) وأبو داود (الجهاد/ باب ١٥٦) والبخاري في شرح السنة (١١٢/١١).

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون أكثر من الثلث حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز كتب أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ نفل بأكثر من الثلث - وهو قول الأوزاعي، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: الخمس قد جعله الله تعالى لأهله الذين سمى، فالنفل منه من سهم النبي ﷺ خاصة، وهو خمس الخمس، وسائر الغنيمة للغانمين، فلا يحل أن يخرج منه شيء إلا ما أباح الله تعالى إخراجه، أو أوجب إخراجه على لسان رسوله ﷺ وليس إلا السلب جملة للقاتل، وتنفيذ ما ذكرنا من الربع فأقل، أو الثلث في القفول فأقل.

وكذلك كما روينا عن أنس، وسعيد بن المسيب، لا نفل إلا بعد الخمس وبالله تعالى التوفيق.

٩٥٧ - مسألة: وتقسّم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع، لأنه لم يأت نص ببيعها، وتعجل القسمة في دار الحرب، وتقسّم الأرض وتخمّس، كسائر الغنائم، ولا فرق، فإن طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أو وقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا، ومن أسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه، لا يجوز غير ذلك - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسّم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكاً لأحد.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها، فإن أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم، ولا تقسم الغنائم إلا بعد الخروج من دار الحرب.

قال أبو محمد: يبين ما قلنا قول الله تعالى: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ [٨: ٦٩] ولم يقل من أثمان ما غنمتم.

ومن طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج « أنهم أصابوا غنائم فقسّمها النبي ﷺ بينهم فعدل بعيراً بعشر^(١) شياه ».

(١) البخاري (١٧٨/٧) واختصره المؤلف بشدة.

فصح أنه عليه السلام إنما قسم أعيان الغنيمة .

وأيضاً فإن حقهم إنما هو فيما غنموا، فبيع حقوقهم وأموالهم بغير رضا من جميعهم أولهم عن آخرهم لا يحل لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

فإن رضي الجيش كلهم بالبيع إلا واحداً فله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة، ويباع إن أراد البيع قال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦ : ١٦٤] .

وبهذا جاءت الآثار في حنين، وبدر، وغيرهما، كقول عليّ : أنه وقع لي شارف من المغنم، وكوقوع جويرية أم المؤمنين في سهم ثابت بن قيس بن الشماس، وغير ذلك كثير، وكذلك بعد النبي ﷺ كقول ابن عمر، وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية - وهو قول سعيد بن المسيب - وغيره .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكره بيع الخمس حتى يقسم، ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة أصلاً .

وأما تعجيل القسمة فإن مظل ذي الحق لحقه ظلم، وتعجيل إعطاء كل ذي حق حقه فرض، والحنفيون يقولون : من مات من أهل الجيش قبل الخروج إلى دار الإسلام، أو قتل في الحرب فلا سهم له .

قال : فلو خرجوا عن دار الحرب فلاحق بهم مدد قبل خروجهم إلى دار الإسلام فحقهم معهم في الغنيمة - وهذا ظلم لا خفاء به، وقول في غاية الفساد بغير برهان؛ بل كل من شهد شيئاً من القتال الذي كان سبب الغنيمة، أو شهد شيئاً من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه، ومن لم يشهد من ذلك شيئاً فلا حق له فيها - فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم وإعطاء من لم يقاتل ولا غنم؟

وأما الأرض، فإن الصحابة اختلفوا - : فروينا أن ابن الزبير، وبلاياً، وغيرهم دعوا إلى قسمة الأرض، وأن عمر، وعلياً، ومعاذاً، وأبا عبيدة، رأوا إبقاءها رأياً منهم، وإذ تنازعوا فالمردود إليه هو ما افترض الله تعالى الرد إليه إذ يقول : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [٤ : ٥٩] .

فوجدنا من قلد عمر في ذلك يذكر ما روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

أبيه قال: قال عمر: لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

قال أبو محمد: وهذا أعظم حجة عليهم لوجوه :-

أولها: إقرار عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قسم خيبر.
والثاني: أنه قد أخبر رضي الله عنه أنه إنما فعل ذلك نظراً لآخر المسلمين، والذي لا شك فيه [فهو] أن رسول الله ﷺ كان أنظر لأول المسلمين ولاخرهم من عمر، فما رأى هذا الرأي؛ بل أبقى لآخر المسلمين ما أبقى لأولهم الجهاد في سبيل الله، فإما الغنيمة وإما الشهادة، وأبقى لهم موارث موتاهم، والتجارة، والماشية، والحرث.

والثالث: أنه قد خالف عمر -: الزبير، وليس بعضهم أحق بالاتباع من بعض؛ فحتى لو صح عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة، ولكن رأياً منه غيره خير منه، وهو ما أخبر به عن النبي ﷺ فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسألة؟ كما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وهذا الخبر من عمر يكذب كل ما موهوا به من أحاديث مكذوبة من أن رسول الله ﷺ لم يقسم خيبر كلها، فهم دأباً يسعون في تكذيب قول عمر نصراً لرأيهم الفاسد وظنهم الكاذب.

وقد روينا عن عمر أنه قال: إن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر -: فهذا رجوع من عمر إلى القسمة.

واحتجوا بخبر صحيح روينا من طريق أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: « منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مداها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم كما بدأت » .

قالوا: فهذا هو الخراج المضروب على الأرض، وهو يوجب إيقافها.

قال أبو محمد: وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل ولا يخلو هذا الخبر من أحد وجهين فقط، أو قد يجمعهما جميعاً بظاهر لفظه :-

أحدهما: أنه أخبر ﷺ عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد إذا فتحت -

وهو قولنا - لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن، ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون.

والثاني: أنه إنذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدؤوا، وهذا أيضاً حق قد ظهر - وإنا لله وإنا إليه راجعون - فعاد هذا الخبر حجة عليهم!؟

قال أبو محمد: فإذا لا دليل على صحة قولهم فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا -:

قال الله تعالى: ﴿ وَأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾ [٣٣: ٢٧] فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق، فلا يجوز أن يفرق بين حكم ما صار إلينا من أهل الحرب من مال، أو أرض بنص القرآن.

وقال تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ﴾ [٤١: ٨] الآية.

وروينا من طريق البخاري^(١) نا عبد الله بن محمد - هو المسندي - نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق - هو الفزاري - عن مالك بن أنس حدثني ثور عن سالم مولى ابن مطيع « أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً، ولا فضة إنما غنمنا الإبل، والبقر، والمتاع، والحوائط ».

فصح أن الحوائط، وهي: الضياع، والبساتين: مغنومة كسائر المتاع فهي مخمسة بنص القرآن، والمخمس مقسوم بلا خلاف.

روينا من طريق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « أيما قرية أتيموها، وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم » وهذا نص جلي لا محيص عنه.

وقد صح أن النبي ﷺ قسم أرض بني قريظة، وخيبر.

ثم العجب كله : أن مالكاً قلد ههنا عمر، ثم فيما ذكرتم وقف، فلم يخبر كيف يعمل في خراجها؟ وأقر أنه لا يدري فعل عمر في ذلك؟ فهل في الأرض أعجب، من جهالة تجعل حجة؟!؟

وأما أبو حنيفة فأخذ في ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمر، وترك سائر ما روي عنه، وتحكموا في الخطأ بلا برهان، وقد تفصينا ذلك في كتاب الإيصال - والله المستعان [والله تعالى الحمد] فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هي قولنا؟!؟

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بجيلة ربيع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربيع السواد فأخذوا سنتين، أو ثلاثاً، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبدالله، فقال عمر: يا جرير لولا أنني قاسم مسؤول لكتتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم؟ ففعل جرير ذلك، فقالت أم كرز البجلية: يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم؟ فقال لها عمر: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، فقالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً؟ ففعل عمر ذلك، فكانت الذهب نحو ثمانين ديناراً، فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك - وهو قولنا، فإنه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات منهم؛ وهذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، ورب قضية خالفوا فيها عمر مما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وإمضائه سائره للقاتل وغير ذلك، ومن عجائبهم إسقاطهم الجزية عن أهل الخراج؟!؟

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه نا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر، وعليّ أنهما قالوا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها.

حدثنا ابن أبي شيبه عن هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس^(١) أسلما فكتب

(١) بالتصغير وآخره سين مهملة وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية (عن معجم ياقوت).

عمر إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رؤ وسهما وأن يأخذ الطسق^(١) من أرضيهما.

حدثنا ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب نا دهقانة من نهر الملك^(٢) أسلمت فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج -: نا ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي أن الرقيل دهقان النهريين أسلم ففرض له عمر في ألفين، ووضع عن رأسه الجزية، وألزمه خراج أرضه.

فإن قيل: حديث ابن عون مرسل؟

قلنا: سبحان الله! وإذ روي المرسل عن معاذ في اجتهاد الرأي كان حجة والآن ليس بحجة، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة.

٩٥٨ - مسألة: ولا يقبل من كافر إلا الإسلام، أو السيف - الرجال والنساء في ذلك سواء - حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود، والنصارى، والمجوس فقط، فإنهم إن أعطوا الجزية أقرّوا على ذلك مع الصغار.

وقال أبو حنيفة، ومالك: أما من لم يكن كتابياً من العرب خاصة فالإسلام أو السيف.

وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء، ويقرّ جميعهم على الجزية.

قال أبو محمد: هذا باطل لقول الله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [٥: ٩].

وقال تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٩: ٢٩] فلم يخص تعالى عربياً من عجمي في كلا الحكمين.

(١) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها - وهو فارسي معرب.

(٢) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى.

وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر؛ فصح أنهم من أهل الكتاب، ولولا ذلك ما خالف رسول الله ﷺ كتاب ربه تعالى.

فإن ذكروا ما روي عن النبي ﷺ من قوله: « إنما أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب ثم تؤدي إليها العجم الجزية » فلا حجة لهم في هذا؛ لأنهم لا يختلفون في أن أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية، وأن من أسلم من العجم لا يؤدي الجزية.

فصح أن هذا الخبر ليس على عمومه، وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم، وبين تعالى من هم، وأنهم أهل الكتاب فقط.

والعجب كله! أنهم جعلوا قول الله تعالى: ﴿ فإما منّا بعد وإما فداء ﴾ [٤:٤٧]. منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٥:٩] ولم يجعلوا ذلك مبيّناً لقوله عليه السلام: « تؤدى إليكم الجزية » ولو قلبوا لأصابوا وهذا تحكم بالباطل.

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [٢:٢٥٦]؟

فقلنا: أنتم أول من يقول: إن العرب الوثنيين يكرهون على الإسلام، وإن المرتد يكره على الإسلام.

وقد صح أن النبي ﷺ أكره مشركي العرب على الإسلام.

فصح أن [هذه] الآية ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه، وهم أهل الكتاب خاصة - وقولنا هذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان - وبالله تعالى التوفيق.

٩٥٩ - مسألة: والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم، وأن لا يظهر شيئاً من كفرهم، ولا مما يحرم في دين الإسلام، قال عز وجل: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [٢:١٩٣، ٨:٣٩].

وبنو تغلب وغيرهم سواء لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يفرقا بين أحد منهم، ويجمع الصغار شروط عمر رضي الله عنه عليهم -:

نامحمد بن الحسن بن عبد الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس

نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق الصفار نا أبو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة عن أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشروط عليهم فيه: أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قلية ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، ويقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم: في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلام المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من السلاح، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقادير رؤوسهم، وأن يلزموا زياتهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا سعانين ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين.

فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وعن عمر أيضاً: أن لا يجاورونا بخنزير.

قال أبو محمد: ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلماً، ولا يستخدموه، ولا يتولى أحد منهم شيئاً من أمور السلطان يجري لهم فيه أمر على مسلم.

٩٦٠ - مسألة: والجزية لازمة للحرّ منهم والعبد، والذكر، والأنثى، والفقير

البات، والغني الرّاهب سواء من البالغين خاصة، لقول الله تعالى: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٩: ٢٩].

ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في

الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز: أنه فرض الجزية على رهبان الديارات، على كل راهب دينارين.

ومن طريق سفيان الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى.

وقال مالك: لا تؤخذ الجزية ممن أعتقه مسلم، أو كافر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة أصلاً.

فإن قيل: قد صح عن عمر رضي الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي إلا النساء؟

قلنا: أنتم أول من خالفتم هذا الحكم فأسقطتموها عن المعتقين، والرهبان، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد غير رسول الله ﷺ.

وقد جاءت في هذا آثار مرسلة وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ ابن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر^(١).

قال أبو محمد: على هذا الإسناد عولوا في أخذ التبعية من الثلاثين من البقر والمسنة من الأربعين، ومن المحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: من كره الإسلام من يهودي، أو نصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر، أو انثى، حر أو عبد: دينار واف من قيمة المعافر أو عرضه.

ومن طريق أبي عبيدنا جرير بن عبد الحميد عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم بن عتيبة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: في الحالم، أو الحالمة دينار، أو عدله من المعافر.

(١) المعافر: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن.

قال أبو محمد: الحنفيون، والمالكيون يقولون: إن المرسل أقوى من المسند ويأخذون به إذا وافقهم، فالفرض عليهم أن يأخذوا ههنا بها فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل، وأما نحن فإنما معولنا على عموم الآية فقط. فإن قالوا: إنما تؤخذ الجزية ممن يقاتل؟ قلنا: فلا تأخذوها من المرضى، ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلماً.

فإن قالوا: أول الآية ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [٩: ٢٩]؟

قلنا: نعم، أمرنا بقتالهم إن قاتلونا حتى يعطي جميعهم الجزية عن يد كما في نص الآية؛ لأن الضمير راجع إلى أقرب مذكور.

والعجب أن الحنفيين يقيمون أضعاف الصدقة على بني تغلب مقام الجزية، ثم يضعونها على النساء، ثم يأبون من أخذ الجزية من النساء.

فإن قالوا: قد نهى عمر عن أخذها من النساء؟ قلنا: قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذي محرم من المجوس وأنتم تخالفونه، وفي ألف قضية قد ذكرنا منها كثيراً، فلا ندري متى هو عمر حجة، ولا متى هو ليس حجة؟

فإن ادعوا إجماعاً كذبوا، ولا سبيل إلى أن يجدوا نهياً عن ذلك عن غير عمر - ومسروق أدرك معاذاً وشاهد حكمه باليمن، وذكر أن النبي ﷺ خاطبه بأخذ الجزية من النساء، ومن المحال أن يخالف معاذ ما كتب إليه به رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق ابن أبي شيبه نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية، وهذا عموم للرجال والنساء - وهو قولنا.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: لا تقبل الجزية إلا من كتابي.

وأما غيرهم : فالإسلام ، أو القتل - الرجال والنساء - وهو نص القرآن .
فالتفريق بين [كل] ذلك لا يجوز ، ولا يحل البتة أن يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ،
ولا يؤدي الجزية ، ولا يقتل ؛ لأنه خلاف القرآن والسنن .

ولا خلاف بين أحد من الأمة في النساء مكلفات من دين الإسلام ومفارقة
الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء ، فلا يحل إبقاؤهن على الكفر بغير قتل ولا جزية .

وقد صح عن النبي ﷺ ما [قد] ذكرناه قبل بإسناده : « أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بما
أرسلت به - فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على
الله » .

ولا يختلفون في أن هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال ،
وأن أموالهن في الكفر مغنومة كأموال الرجال ؛ فثبت يقيناً أنهن لا يعصمن دماءهن
وأموالهن إلا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم ، أو الجزية إن كنّ كتابيات ولا
بد - وبالله تعالى التوفيق .

٩٦١ - مسألة : ولا يحل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب لا في عسكر ولا

في غير عسكر - :

روينا من طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال « نهى
رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو »^(١) .

وقال مالك : إن كان عسكر مأمون فلا بأس به .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، وقد يهزم العسكر المأمون ، ولا يجوز أن
يعترض أمر رسول الله ﷺ فيخص بلا نص .

٩٦٢ - مسألة : ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري

على التجار ، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح ، ولا خيل ، ولا شيء يتقوون به على
المسلمين .

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم :-
روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية عن إسماعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله البجلي قال : قال رسول
الله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » (١).

قال أبو محمد: من دخل إليهم لغير جهاد، أو رسالة من الأمير لإقامة ساعة
إقامة، قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾
[٢:٥].

وقال تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم ﴾ [٨: ٦٠].
ففرض علينا إرهابهم، ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم؛ بل أعانهم
على الإثم والعدوان.

٩٦٣ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش، أو سرية شيئاً خيلاً
فما فوقه.

وأما الطعام فكل ما أمكن حمله فحرام على المسلمين إلا ما اضطروا إلى
أكله ولم يجدوا شيئاً غيره.

وأما ما يقدر على حمله فجائز إفساده وأكله، وإن لم يضطروا إليه :- وإنما
هذا فيما ملكوه، وأما ما لم يملكوه من صيد، أو حجر، أو عود شعر، أو ثمار، أو
غير ذلك، فهو كله مباح كما هو في أرض الإسلام ولا فرق، قال عز وجل: ﴿ ومن
يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ [٣: ١٦١].

روينا من طريق مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع
عن أبي هريرة أنه قال « أهدى إلى رسول الله ﷺ عبد أسود يقال له : مدعم، حتى
إذا كانوا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم [عائر
فأصابه] فقتله؛ فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ كلا والذي نفسي
بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً؛

(١) انظر فهارس الحديث.

فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشارك، أو شراكين إلى رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام: «شارك، أو شراكان من نار»^(١) والطعام من جملة أموالهم.

فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق ابن عمر «غنم جيش في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس» فهذا عليهم؛ لأنهم يقولون: إن كثر ذلك وأمکن حمله خمس ولا بد، وأما نحن فإن الآية زائدة على ما في هذا الخبر، وهي قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى﴾ [٤١: ٨] الآية.

وحديث الغلول زائد عليه، فيخرج هذا الخبر على أنه كان قبل نزول الخمس لا يجوز إلا هذا؛ لأن الأخذ بالزائد فرض لا يحل تركه، ونحن على يقين من أن الآية، وحديث الغلول غير منسوخين مذكراً.

فإن ذكروا أيضاً حديث ابن عمر «كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه» فهذا بين وهو أنه كان لا يمكن حمله؛ إذ لم يرفعه فأكله خير من إفساده، أو تركه، وهكذا نقول.

فإن ذكروا حديث ابن مغفل في جراب الشحم، فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف له فيقولون: لا يحل أخذ الجراب وإنما يحل عند بعضهم الشحم فقط:- وهذا خبر قد روينا بزيادة بيان، كما روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم قالوا: نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال «كنا محاصري خيبر فدلي إلينا جراب فيه شحم فأردت أن آخذه ونوينا أن لا نعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ خلفي يتسم، فاستحييت أن آخذه».

ثم لو صح أنه آخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة إليه:- يبين ذلك ما

(١) أطرافه عند: البخاري (١٧٦/٥ - الشعب) و (١٧٩/٨) ومسلم (الايمان/ باب ٤٨ / رقم ١٨٣) وأبي داود (الجهاد/ باب ١٤٢) والنسائي (الايمان والنذور/ باب ٣٨) والبيهقي (١٠٠/٩) والمنذري في الترغيب (٣٠٩/٢) والحافظ في الفتح (٥٩٢/١١) والبعوي في التفسير (٤٤١/١) والقرطبي كذلك (٢٥٨/٤).

رويناه من طريق البخاري نا علي بن الحكم الأنصاري نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً والنبي ﷺ في أخريات الناس ففعلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير »^(١) فلم يبح لهم أكل شيء إذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل ذي حق إلى حقه - وبالله تعالى التوفيق .

٩٦٤ - مسألة : وكل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد بإذن الإمام وبغير إذنه فكل ذلك سواء ، والخمس فيما أصيب ، والباقي لمن غنمه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ [٤١ : ٨] الآية .

وقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ [٦٩ : ٨] .

وقال أبو حنيفة : لا خمس إلا فيما أصابته جماعة .

قال أبو يوسف : تسعة فأكثر - وهذه أقوال في غاية الفساد لمخالفتها القرآن ، والسنن ، والمعقول ، وقد قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ [٩ : ١٢٣] فلم يخص بأمر الإمام ولا بغير أمره ولو أن إماماً نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك ؛ لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له .

وقال تعالى : ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ [٤ : ٨٤] وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم ، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد .

وقال تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ [٩ : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿ فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ﴾ [٤ : ٧١] .

٩٦٥ - مسألة : ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس - :

روينا من طريق البخاري^(٢) نا عبدالله بن محمد نا هشام بن يوسف أخبرنا

(١) فتح الباري (٩/٦٢٣) .

(٢) البخاري (٤/١٢٥ - م) .

معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس » .

٩٦٦ - مسألة : ومن قدم من سفر نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً، ومن قدم ليلاً فلا يدخل إلا نهاراً إلا لعذر - :

روينا من طريق شعبة عن يسار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة » (١) .

ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبي عن جابر « قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام : أمهلوا حتى ندخل ليلاً كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة » (٢) .

٩٦٧ - مسألة : ولا يجوز أن تقلد الإبل في أعناقها شيئاً، ولا أن يستعمل الجرس في الرفاق - : روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأرسل عليه السلام رسولاً : لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت » (٣) .

ومن طريق أبي داود (٤) نا أحمد بن يونس نا زهير - هو ابن معاوية - نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، أو جرس » .

وصح النهي عن الجرس عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين، وأبي هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر.

(١) مسلم (١٠٧/٢) .

(٢) مسلم (١٠٧/٢) .

(٣) البخاري (١٤٣/٤ - منيرية) و (٧٢/٤ - شعب) ومسلم (١٦٤/٢) والطحاوي في مشكل الآثار

(١٣٣/١) .

(٤) أبو داود (الجهاد/ باب ٥١) ، وله أطراف كثيرة .

٩٦٨ - مسألة: وجائز تحلية السيوف، والدواة، والرمح، والمهاميز، والسرج، واللجام، وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك، قال عز وجل: ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ [١٦: ١٤ و ١٢: ٣٥] فأباح لنا لباس اللؤلؤ.

وقال تعالى: ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [٢: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩].

فكل شيء فهو حلال إلا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلاً إلا في الآنية فقط -:

روينا من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال « كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة »^(١).

قال أبو محمد: فقاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك؛ فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا.

والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولا نهى في ذلك وإباحتهم لباس الحرير في الحرب، وقد صح تحريمه جملة!

٩٦٩ - مسألة: والرباط في الثغور حسن، ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغراً - كان فيما مضى ثغراً أو لم يكن - وهو بدعة عظيمة.

روينا من طريق مسلم نا عبدالله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا أبو الوليد الطيالسي نا ليث - هو ابن سعد - عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي سمعت: رسول الله ﷺ يقول: « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن من مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان »^(٢).

قال أبو محمد: وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغراً ودار

(١) سنن أبي داود.

(٢) البخاري (١٠٥/٢) ومسلم (الإمارة/ باب ٥٠/ رقم ١٦٣) وله أطراف كثيرة غير ذلك.

حرب، ومغزى جهاد؛ فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال، وحمق، وإثم، وفتنة، وبدعة.

فإن كان لمسجد فيه فهذا أشد في الضلال لنهي النبي ﷺ عن السفر إلى شيء من المساجد حاشا مسجد مكة، ومسجده بالمدينة، ومسجد بيت المقدس.

فإن كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض إلى غربها سواء، ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين، ولا فضل لشيء من ذلك.

فإن كان أثر نبي من الأنبياء فالقصد إليه حسن، قد تبرك أصحاب النبي ﷺ بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب إلى ذلك عليه السلام.

٩٧٠ - مسألة: وتعليم الرمي على القوس والإكثار منه فضل حسن سواء العربية والعجمية - :

روينا من طريق مسلم^(١) نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن [أبي علي] ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر [يقول] سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [٨: ٦٠] ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه .

ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر «إن رسول الله ﷺ قال: من علم الرمي، ثم تركه فليس منا [أو قد عصي]»^(٢).

٩٧١ - مسألة: والمسابقة بالخيل، والبغال، والحمير، وعلى الأقدام: حسن، والمناضلة بالرمح، والنبيل، والسيوف: حسن.

(١) مسلم (٢/١٠٥).

(٢) مسلم وابن ماجه (٢٨١٤) والهيثمى فى المجمع (٥/٢٦٩) والخطيب فى التاريخ (١٢/٦١) والطبرانى فى الصغير (١/١٩٧) والمنذرى فى الترغيب (٢/٢٨٢).

روينا من طريق أبي داود^(١) نا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر] قالت « سأبقت رسول الله ﷺ فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني ، فقال : هذه بتلك السبقة » .

ومن طريق أبي داود^(٢) نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع - هو مولى أبي أحمد - عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا سبق إلا في حافر، أو خف، أو نصل » .

قال أبو محمد: الخف اسم يقع على الإبل في اللغة العربية .
والحافر في اللغة لا يقع إلا على الخيل ، والبغال ، والحمير .
والنصل لا يقع إلا على السيف ، والرمح ، والنبل .
والسبق هو ما يعطاه السابق .

٩٧٢ - مسألة: والسبق هو أن يُخْرَجَ الأمير، أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه، فهذا حسن .

ويخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيء لك عليّ ، ولا شيء لي عليك ، فهذا حسن .

فهذان الوجهان يجوزان في كل ما ذكرنا .
ولا يجوز إعطاء مال في سبق غير هذا أصلاً للخبر الذي ذكرنا آنفاً .
فإن أراد أن يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما لم يحل ذلك أصلاً إلا في الخيل فقط .

ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضاً إلا بأن يدخلها معها فارساً على فرس يمكن

(١) أبو داود (الجهاد/ باب ٦٨) والبيهقي (١٨/١٠) والعراقي (٤٥/٢) وابن حبان (١٣١٠) والطحاوي في المشكل (٣٦٠/٢) والزيادة من سنن أبي داود .

(٢) أبو داود (الجهاد/ باب ٦٧) والترمذي (٢٢) والنسائي (الخيل/ باب ١٤) وابن حبان (١٦٣٨) فإن أطرافه عند الطحاوي في المشكل (٣٦٢/٢) والهشمي في المجمع (٢٦٣/٥) والبخاري في التاريخ (٢٧٧/٤) والخطيب (٣٢٤/١٢) ، (٤٥٥/١٣) وأحمد (٢٦/٢) والبيهقي (٦/١٠) وابن ماجه (٢٨٧٨) وغيرهم .

أن يسبقهما، ويمكن أن لا يسبقهما، ولا يخرج هذا الفارس مالاً أصلاً فأبيّ المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالاً، وإن سبقهما الفارس الذي أدخله وهو يسمى المحلل أخذ المالين جميعاً فإن سبق فلا شيء عليه - وما عدا هذا فحرام .

ولا يجوز أن يشترط على السابق إطعام من حضر - :

روينا من طريق أبي داود^(١) نا مسدد نا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدخل فرساً بين فرسين - يعني - وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار » .

قال أبو محمد: ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل - وبالله تعالى التوفيق .

[تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل]

تم بعونه تعالى الجزء الخامس ويليهِ
الجزء السادس وأوله الأضاحي

(١) أبو داود (الجهاد/ باب ٦٩) وابن ماجه (٢٧٨٦) والدارقطني (٤/ ١١١، ٣٠٥) وله أطراف أخرى .

فهرس الجزء الخامس من المحلى

كتاب الحج

ومسائله من ٨١١ - ٩١٩

من ص ٣ - ٣٣٩

وتفصيلها كالآتى :-

- ٣ الحج إلى مكة، والعمرة إليها: فرضان على كل مؤمن.. الخ
- ٤ تخريج حديث «الحج جهاد، والعمرة تطوع»
- ٥ دليل من قال: العمرة ليست فرضاً
- ٧ الحج والعمرة: فريضان واجبتان على كل مسلم
- ٩ نقض أدلة القائلين بأن العمرة ليست فرضاً
- ١١ الاستدلال على وجوب العمرة من الكتاب والسنة
- ١٢ رد ابن حزم على أبي حنيفة ومالك في قولها: العمرة ليست فرضاً
- ١٣ ٨١٢ مذاهب الأئمة في حج العبد والأمة
- ١٤ احتجاج من قال بوجوب الحج على العبد كالحراً
- ١٤ إذا حج الصبي فله حجة؛ فإذا عقل فعليه حجة أخرى
- ١٧ حديث «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا»
- ١٧ مناقشة ابن حزم لمن أسقط إعادة الحج عن الصبي
- ١٨ مخالفتهم لكثير مما في القرآن والسنة اتباعاً للقياس
- ١٩ ٨١٣ من لم يحج مع زوجته، أو محرمته فهو عاص لله تعالى
- ٢٠ حكم حج المرأة التي لا زوج لها، ولا إذا محرم
- ٢٢ الرد على أبي حنيفة في تحديد سفر المرأة بالأيام والليالي
- ٢٣ إبطال قول أبي حنيفة في تحديد سفر المرأة بالأيام والليالي
- ٢٤ جاءت الأخبار بنهي المرأة عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة
- ٢٥ حديث «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»
- ٢٦ ٨١٤ ويفترض الطاعة على الزوجة فيما لا معصية لله فيه
- ٢٧ ٨١٥ الخلاف في استطاعة السبيل وأقوال السلف فيها
- ٣٠ ما قيل في أن الرحلة من شق الأنفس والخرج

- ٣١ الرد على الشافعيين والحنفيين لرفضهم السنن الصحاح
- ٣٢ حكم الحج عن الغير والآثار الواردة في تلك
- ٣٤ ليس للشيخوخة حد محدود إذا بلغه المرء سمي: شيخا
- ٣٥ الرد على من منع جواز الحج عن الغير
- ٣٨ ما ورد في أن الابن يحج عن أبيه، وأما الصوم فلا
- ٤٠ ٨١٦ حكم من حج عن من لم يطوق الركوب والمشى لمرض
- ٤١ ٨١٧ وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشى والركوب . . . الخ
- ٤١ ٨١٨ حكم من مات وهو مستطيع الحج بأحد الوجوه . . الخ
- ٤٢ صحة الآثار الواردة في الحج عن الغير وتكاثرها
- ٤٣ الدليل على جواز الحج عن الغير
- ٤٤ من لم يحج الفريضة فليحج عنه من ماله
- ٤٥ ٨١٩ لا يجوز شيء من عمل الحج إلا في أوقاته
- ٤٦ لا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره
- ٤٧ مناقشة ابن حزم لأقوال الحنفيين والمالكيين والشافعيين
- ٤٨ الأدلة على أن الحج أشهر معلومات لا يجوز في غيرها
- ٤٩ تخريج حديث الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
- ٥٠ ٨٢٠ ما ورد في استحباب تعدد العمرة في عام واحد
- ٥١ ٨٢١ وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة
- ٥٢ ٨٢٢ بيان مواقع مواقيت الحاج المكانية وتحديدتها
- ٥٣ بيان أمكنة مواقع الإحرام للحج أو العمرة «نظماً»
- ٥٤ رفض ما ادعاه القوم في اختلاف المواقيت المكانية
- ٥٤ مذاهب العلماء في تحديد المواقيت للأقطار المختلفة
- ٥٥ حكم من أحرم قبل محاذاة موضع الإحرام
- ٥٦ حكم من دخل مكة بغير إحرام
- ٥٧ حكم من دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً . . الخ
- ٥٧ الاختلاف في حكم من أحرم قبل الوقت
- ٥٨ الخلاف بين العلماء فيمن أحرم قبل الميقات
- ٥٩ استحباب الإحرام للمرء من أرضه التي يخرج منها
- ٥٩ تعليق للمحقق على حديث عبد الرحمن بن يحنس في الإحرام من بيت المقدس
- ٦٠ تعليق للمحقق على كلام عمر لمن أحرم قبل الميقات

- ٦١ عيب عمر وعثمان على من أحرم قبل الميقات
- ٦١ تحقيق عن «حيرب» و«جرب» و«جرب»
- ٦٢ الأدلة على جواز الاحرام قبل المرور على الميقات
- ٦٣ ٨٢٣ بيان اللبوسات التي يلبسها المحرم أو المحرمة
- ٦٥ النهي عن لبس المصبوغ للمحرم وتخريج الحديث الوارد في ذلك
- ٦٨ ٨٢٤ ويستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء
- ٦٨ ٨٢٥ ويستحب التطيب للرجل والمرأة عند الإحرام وقبل الإفاضة
- ٦٩ تفسير الكلمات «الأشعث، والأدفر، والأشعر»
- ٦٩ ما ورد من الآثار في تطيب المحرم والمحرمة
- ٧٠ أثر «تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا»
- ٧٢ الرد على المخالفين في منعهم التطيب للمحرم
- ٧٣ الدليل على جواز التطيب للمحرم
- ٧٦ النهي عن التطيب بالخلوق للمحرم
- ٧٦ تفسير «الخلوق» وأنه ضرب من الطيب
- ٨٢٦ يشرع أن يقول المرأة والرجل: لبيك بعمرة أو ينويان ذلك في أنفسهما ودليل ذلك
- ٧٧ [ووقع في الأصل: ثم يقولون لبيك وصوابه: ثم يقولان لبيك]
- ٧٨ ٨٢٧ يجتنب الرجل والمرأة تجديد قصد إلى الطيب وبرهان ذلك
- ٧٨ ٨٢٨ جواز تغطية المحرم وجهه بثوب التحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك، وبرهان ذلك
- ٧٩ والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها
- ٨٠ إحرام الرجل في رأسه، والمرأة في وجهها
- ٨١ ٨٢٩ ونستحب للمحرم أن يكثر من التلبية من حين الإحرام
- ٨١ ألفاظ التلبية، وأنها تقال من حين الإحرام
- ٨٢ الخلاف في صوت النساء بالتلبية
- ٨٣٠ ٨٣٠ إذا قدم المعتمر والمعتمة مكة فليدخل المسجد ولا يبدء بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك
- ٨٣ قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بدء الخ
- ٨٥ حكم الطواف بين الصفا والمروة وبالبيت
- ٨٣١ ٨٣١ ولا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل، ولا وطء كان له حلالاً
- ٨٧ قبل إحرامه، ولا لباس شيء الخ
- ٨٣٢ ٨٣٢ ومن أراد العمرة وهو بمكة سواء كان من أهلها أم لا؛ ففرض عليه أن يخرج إلى الحل

- ٨٧ للإحرام بها.. الخ
- ٨٨ ٨٣٣ تفصيل حال من أراد الحج وجاء إلى الميقات.. الخ
- ٨٩ حديث «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل أبد أبد»
- ٩٠ تخريج أحاديث حج النبي ﷺ وعمرته
- ٩١ تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢: ١٩٦]
- ٩٢ حكم من أحرم بحج وعمرة وبيان أعمالهما
- ٩٣ إباحتها فسخ الحج بعمرة لمن لا هدي له
- ٩٤ مناقشة الآثار الواردة فيمن أحرم بحج وعمرة
- ٩٧ الفرق بين المتعة في الحج ومتعة النكاح
- ٩٨ مناقشة المانع من العمرة مع الحج
- ٩٩ الدليل على مشروعية العمرة مع الحج
- ٩٩ سقوط أدلة المانع من العمرة مع الحج
- ١٠١ مشروعية إشعار الهدي وتقليده
- ١٠٣ كيفية إشعار الهدي وتقليده
- ١٠٤ ما ورد في الإشرط في الحج
- ١٠٦ أقوال العلماء في الإشرط في الحج
- ١٠٧ اختلاف العلماء في الإشرط في الحج
- ١٠٩ مناقشة المخالفين في الإشرط في الحج
- ١١٠ الرد على المانع في الإشرط في الحج
- ١١١ ٨٣٤ جواز تقديم لفظ العمرة على الحج، أو لفظ الحج على العمرة
- ١١١ ٨٣٥ تفصيل أعمال «القارن» إذا جاء مكة
- ١١٣ صفة إتمام الحج مع العمرة للمتمتع
- ١١٤ الأخبار الواردة عن حجة الوداع
- ١١٥ حجة الوداع - القصواء ناقة رسول الله ﷺ
- ١١٥ خطبة حجة الوداع
- ١١٥ أعمال النبي ﷺ في حجة الوداع
- ١١٥ تعليقات ابن حزم على الأخبار الواردة في حجة الوداع
- ١١٦ مناقشة ابن حزم للعلماء في حكم الوقوف بعرفة
- ١١٧ ضعف رواية الأخبار التي أخذ بها المخالفون
- ١٢١ ما جاء في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة

٤٣١ فهرس الموضوعات
١٢٥ ما قيل في صلاة المغرب بمزدلفة ولا بد . . . الخ
١٢٦ لا صلاة إلا بجمع ، ولو إلى نصف الليل
١٢٦ من وقف بعرفة قبل ذلك . . . ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه
١٢٧ تفسير حديث «الحج عرفة»
١٢٨ الفرق بين الحج الأكبر، والحج الأصغر
١٢٩ النساء في الحج والصبيان ، والضعفاء بخلاف الرجال
١٢٩ الدليل على أن حج النساء والصبيان بخلاف الرجال
١٣٠ حكم رمي الجمار ، وأنها كحصى الخذف
١٣١ حكم من رمى حصاة فأكثر واختلاف العلماء في ذلك
١٣٣ الخلاف فيمن رمى الجمار قبل طلوع الشمس
١٣٤ لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة
١٣٥ الدليل على الاستمرار في التلبية حتى آخر حصاة من الجمرة
١٣٦ اختلاف العلماء في حكم وقت قطع التلبية
١٣٦ الرد على من قال بقطع التلبية قبل آخر الجمرات
١٣٧ متى ينتهي حج المحرم أو القارن ويحل له كل شيء
١٤٠ مناقشة من لم ير الحل في كل شيء لمن أتم حجه
١٤١ التكبير إثر كل حصاة من السبع حصيات الجمرة الدنيا
١٤١ حكم الأكل من الهدى والتصدق منه
١٤٢ لا يجوز صيام الثلاثة أيام في أيام التشريق
١٤٣ لا يجب صيام الأيام الثلاثة إلا في الحج
١٤٤ تناقض العلماء في وقت صيام الأيام الثلاثة
١٤٥ من مات وعليه صيام حج : صام في الحج عنه وليه
١٤٦ من اعتمر يريد التمتع ولم يحج فلا صوم عليه
١٤٦ خطأ الحنفية في فرض الهدى قياساً على المعتدة
١٤٧ الخلاف في : من هم الأهل الحاضرون بالمسجد الحرام
١٤٨ بطلان قول الحنفية في تعريفهم لأهل المسجد الحرام
١٤٩ بيان : من هم حاضرو المسجد الحرام
١٤٩ المراد بالمسجد الحرام : هو الحرم كله
١٥٠ القاطنون بالحرم : هم أهله الحاضرون المسجد الحرام
	مسائل من هذا الباب
١٥٠ ٨٣٦ والأهل الحاضرو والمسجد الحرام : هم العيال خاصة ههنا

- ١٥١ تفسير قوله تعالى : ﴿فما استيسر من الهدى﴾ [٢: ١٩٦]
- ١٥٢ مذاهب العلماء في متعة الحج، والاشترار في الهدى
- ١٥٣ الاشتراك في الهدى ببذنة يجزىء عن سبعة
- ١٥٤ الدليل على أن الهدى ببذنة يجزىء عن سبعة
- ١٥٥ الاثار الواردة في أن البذنة من الإبل تجزىء عن عشرة
- ١٥٥ مشروعية الهدى بالبقر وبالإبل وأنها تجزىء عن سبعة
- ١٥٥ البذنة من الإبل تجزىء عن سبعة، وعشرة
- ١٥٦ ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر بمنى
- ١٥٧ البقرة في الهدى عن سبعة، والجزور عن سبعة
- ١٥٨ من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج فلا هدى عليه
- ١٥٩ مناقشة ابن حزم للقائلين في هدى المتعة
- ١٥٩ لا يجوز نحر البدن والهدى في غير الحرم .. الخ
- ١٦٠ فضل المتعة، وأنها أفضل أعمال الحج
- ١٦١ الخلاف بين العلماء في وجوب الهدى على المتمتع
- ١٦٢ رد ابن حزم على من خالف القرآن في المتمتع
- ١٦٣ الخلاف فيمن هو الذي يسمى : متمتعاً
- ١٦٦ من معه هدى فله أن يقرن بين حج وعمرة
- ١٦٦ الفرق بين المحصر، وبين المتمتع
- ١٦٧ الخبر الذي ورد فيه من هو المتمتع .. الخ
- ١٦٩ مناقشة ابن حزم للأخبار الواردة فيمن هو المتمتع
- ١٧١ حكم التعريف بالهدى وتقليده وإشعاره
- ١٧٢ الخلاف في التعريف بالهدى وتقليده .. الخ
- ١٧٤ خطأ القياس بين القارن والمتمتع لعدم الشبه بينهما
- ١٧٥ سقوط السفرين جميعاً : سفر الحج، وسفر العمرة
- ١٧٥ أهل النبي ﷺ بالعمرة، ثم أهل بالحج .. الخ
- ١٧٦ ما يكفي في الحج والعمرة من الطواف بالبيت .. الخ
- ١٧٧ حكم الأخبار الواردة في هدى المتعة أو القران؟
- ١٧٨ عن ابن عمر: الصيام أحب إلي من شاة
- ١٧٨ حكم من خرج من مكة ولم يطف بالبيت
- ١٧٩ لا يحل عمل شيء من أعمال الحج في غير أشهر الحج

- ١٨٠ يجزىء القارن بين الحج والعمرة طواف واحد . الخ
- ١٨٢ وقالت طائفة : بل طوافين ، ويسعى سعيين . الخ
- ١٨٤ ضعف الاخبار الواردة بطوافين وسعيين . الخ
- ١٨٥ ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج
- ١٨٦ سقوط قول أبي حنيفة بالطوافين والسعيين
- ١٨٧ ٨٣٧ ما يكفي في الهدى من النعم وجزاء الصيد
- ١٨٧ ما يجزىء في الهدى لا يجزىء في الاضحية
- ١٨٨ ٨٣٨ ولا يجوز لاحد أن يطوف بالبيت عريان وبرهان ذلك
- ١٨٩ ٨٣٩ والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنساء
- ١٨٩ ٨٤٠ حكم المرأة تحيض وبقي عليها شوط واحد . الخ
- ١٨٩ ٨٤١ من قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف
- ٨٤٢ والطواف والسعي ركباً جائز وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر لطواف رسول
الله ﷺ في حجة الوداع على بعير . . . الخ
- ١٨٩ ٨٤٣ لا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام ودليل ذلك
- ١٩٠ ٨٤٤ الطواف بالبيت في كل ساعة جائز . الخ
- ١٩١ ٨٤٥ الترتيب في رمي الجمرة والحلق والنحر . الخ ليس شرطاً
- ١٩٢ أقوال العلماء في الحلق قبل الذبح . الخ
- ١٩٣ تحريم الاثار الواردة في ترتيب أعمال المناسك
- ٨٤٦ من لم يبيت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس
ودليل ذلك
- ١٩٤ ٨٤٧ حكم من رمى يومين ولم يرم الثالث فلا بأس
- ١٩٦ ٨٤٨ المرأة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها أن تضيف حجاً إلى
عمرتها . الخ
- ١٩٦ ٨٤٩ لا يلزم الغسل في الحج فرضاً إلا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف
بالبيت
- ١٩٦ ٨٥٠ كل من تمعد معصية أي معصية كانت فقد بطل حجه وبرهان ذلك وأقوال العلماء في
ذلك
- ١٩٧ ٨٥١ فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى فرضه
- ١٩٨ ٨٥٢ ومن وقف بعرفة على بعير مغضوب أو جلال بطل حجه
- وأما من حج بمال حرام فأفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه فحجه تام وبرهان

- ذلك ١٩٨
- حكم نفقة المال الحرام في الحج وطريقه ١٩٩
- ٨٥٣ وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر لأن عرفة من
الحل... الخ ودليل ذلك ١٩٩
- ٨٥٤ ورمي الجمار بحصى قد رُمي به قبل ذلك جائر ١٩٩
- ٨٥٥ يبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته ودليل ذلك . ٢٠٠
- تخريج حديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان ... الخ» ٢٠٠
- ٨٥٦ وإن وطئ عليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرات فقد بطل حجه
وبرهان ذلك ٢٠٠
- ٨٥٧ ومن وطئ عامداً فبطل حجه فليس عليه أن يتأدى على عمل فاسد باطل لا يجزي عنه
لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ٢٠١
- مناقشة القول في التأدي في الحج لمن فسد حجه ٢٠٢
- ٨٥٨ ومن أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع
ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه،
وبرهان ذلك ٢٠٣
- ٨٥٩ فإن صح عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه
رؤية توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده أنه اليوم
التاسع، وإلا فحجه باطل ودليل ذلك ٢٠٤
- ٨٦٠ ومن أغمى عليه في إحرامه، أو جنَّ بعد أن أحرم في عقله فأحرامه صحيح، وكذلك
من أغمى عليه .. الخ ٢٠٤
- تخريج حديث رفع القلم عن ثلاث... الخ ٢٠٤
- ٨٦١ حكم من أغمى عليه أو جنَّ أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ إلا
بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه . . . الخ وبرهان ذلك ٢٠٤
- مناقشة أقوال العلماء في الحج عن الغير ٢٠٥
- خبر شبرمة في الحج عن الغير والتعليق عليه ٢٠٥
- ٨٦٢ ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الانسان أنه
على غير طهارة فقد بطل حجه وبرهان ذلك ٢٠٦
- ٨٦٣ ومن قتل صيداً متصيداً له ذاكراً لإحرامه فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه
وعليه الجزاء مع ذلك، وبرهان ذلك ٢٠٦
- كل فسوق يفعل في الحج يبطل به الحج ٢٠٧

٤٣٥	فهرس الموضوعات
٢٠٨	٨٦٤ كل فسوق يفعله المحرم يبطل به حجه وعمرته
٢٠٩	٨٦٥ الجدال بالحق واجب في الإحرام وغير الإحرام
٢٠٩	٨٦٦ ومن لم يلبّ - ولومرة واحدة من حجه أو عمرته - بطل حجه وعمرته، والاستكثار أفضل
٢١٠	٨٦٧ وجائز للمحرم - من الرجال والنساء - أن يتظللوا
٢١١	٨٦٨ والكلام مع الناس في الطوائف جائز، وذكر الله أفضل
٢١١	٨٦٩ منع النكاح والإنكاح للمحرم
٢١٤	تحقيق خير ابن عباس، وخبر ميمونة أم المؤمنين
٢١٥	ترجيح خبر ميمونة أم المؤمنين وخبر عثمان على خير ابن عباس
٢١٧	٨٧٠ ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم
٢١٧	٨٧١ حكم من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة
٢١٨	٨٧٢ حكم من كان في طواف فرض فأقيمت الصلاة
	٨٧٣ تعريف الإحصار وبيان أحكامه وأقوال العلماء في ذلك، ودليل كل وتحقيق المقام في ذلك
٢١٩	٢٢٣ حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه
٢٢٣	٢٢٤ أقوال العلماء في المحصر الممنوع من إتمام حجه
٢٢٤	٢٢٦ حكم الإحصار كما جاء في القرآن والسنة
٢٢٧	٨٧٤ حكم من احتاج إلى حلق رأسه لمرض وهو محرم
٢٢٨	أنواع فدية الحج كما وردت في القرآن والسنة
٢٣١	حلق الرأس للمحرم لغير ضرورة يبطل الإحرام
٢٣٢	اختلاف السلف والمتأخرون في فدية حلق المحرم رأسه
٢٣٣	مواضع أداء النسك، والإطعام، والصيام
٢٣٤	٨٧٥ حكم من حلق رأسه بنورة - والتنف غير الحلق
٢٣٤	٨٧٦ حكم من تصيد صيداً قتلته وهو محرم بعمرة، أو بقران، أو بحجة . الخ
	تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [٩٥:٥]
٢٣٤	الخ الآية
٢٣٥	اختلاف العلماء في حكم المحرم يقتل الصيد خطأ
٢٤١	٨٧٧ فلو أن كتاباً قتل صيداً في الحرم
٢٤١	٨٧٨ حكم المعتمد لقتل الصيد وهو محرم
٢٤٥	أقوال العلماء في تقويم الصيد درايم
٢٤٧	مناقشة القائلين بالصيام في جزاء الصيد

- ٢٤٧ ما هو «المثل» الذي يجزىء به الصيد من «النعم»
- ٢٤٨ بيان أصناف الصيد الذي يجب في قتله الفدية
- ٢٥٠ بيان الفدية التي تجب في قتل الصيد في الحرم ٨٧٩
- ٢٥٣ مناقشة من قال بالقيمة في جزاء قتل الصيد في الحرم
- ٢٥٤ التحكيم في جزاء الصيد بالفدية من النعم لا في الإطعام
- ٢٥٥ الاختلاف في الجراد هل هو من صيد البحر؟
- ٢٥٦ أقوال العلماء في فدية الصيد يصاد في الحرم
- ٢٥٧ الأقوال في فدية صيد الجراد في الحرم
- ٢٥٨ ويفدى المعيب بمعيب مثله والسالم بسالم
- ٢٥٩ ٨٨٠ وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم
- ٢٦٠ القول في بيضة النعام يصيها المحرم صوم يوم .. الخ
- ٢٦١ الأقوال المختلفة في حكم بيض النعام وسائر الصيد .. الخ
- ٢٦٢ أقوال العلماء في جزاء بيض النعام
- ٢٦٢ ٨٨١ ولا يجزي الهدي في ذلك إلا موقفاً عند المسجد الحرام
- ٢٦٣ ٨٨٢ وأما الإطعام والصيام فحيث شاء .. الخ
- ٢٦٣ ٨٨٣ وصيد كل ما سكن الماء من البرك والأنهار .. حلال
- ٢٦٣ تفسير قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [٩٦: ٥]
- ٢٦٣ ٨٨٤ بيان الأحكام الواردة في قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً﴾ [٩٥: ٥] الآية
- ٢٦٤ ٨٨٥ من تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء
- ٢٦٥ ٨٨٦ والقارن، والمعتمر، والمتمتع سواء في الجزاء .. الخ
- ٢٦٥ ٨٨٧ حكم ما إذا اشترك جماعة في قتل صيد في الحرم .. الخ
- ٢٦٧ ٨٨٨ ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه جزاء لكل مرة
- ٢٦٧ ٨٨٩ وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس
- ٢٦٧ ٨٩٠ وجائز للمحرم في الحل والحرم، وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير، والأسد .. الخ
- ٢٦٨ أقوال العلماء فيما أبيح للمحرم قتله في الحرم .. الخ
- ٢٦٩ تناقض أقوال العلماء فيما يقتله المحرم في الحرم
- ٢٦٩ حديث «خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والإحرام: الفأرة، والغراب ..»
- ٢٦٩ الخ

٤٣٧	فهرس الموضوعات
٢٧٠	الرد على الحنفية في إباحة قتل أكثر من الخمس
٢٧٠	مناقشة قول من قال بقتل أكثر من الخمس
٢٧١	إنما حرم الله في الإحرام والحرم قتل صيد الحرم
٢٧٢	الدليل على أن غير الصيد يحل قتله
٢٧٣	الحض على قتل الخمس الفواسق وإباحة قتل غيرهن
٢٧٤	بيان ما يحل قتله من الحيوان وما لا يحل
٢٧٥	بيان ما يحل قتله من الحشرات والهوام
٢٧٦	الدليل على تحريم أكل الضفدع أو التداوي بها
٢٧٨	٨٩١ وجائز للمحرم دخول الحمام، والتدلك .. الخ
٢٨٠	أقوال العلماء في حكم تقليص المحرم أظفاره
٢٨١	تنديد ابن حزم بمن قال بالفدية في تقليص المحرم أظفاره
٢٨١	٨٩٢ حكم ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم .. الخ
٢٨٢	اسم الصيد: يطلق على ما في البرية .. الخ
٢٨٣	الأثار الواردة في كراهة أكل المحرم من صيد المحل
٢٨٤	الأثار الواردة في إباحة أكل المحرم من صيد المحل
	تفسير قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [٩٦: ٥] وتفسير قوله
٢٨٦	تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [٩٥: ٥]
٢٨٧	الاختلاف في حل لحم الصيد للمحرم، أحلال هو؟ الخ
٢٨٨	تخريج الأثار الواردة بمنع المحرم أكل صيد المحل .. الخ
٢٨٩	٨٩٣ حكم ما لو أمر محرم حلالاً بالتصيد .. الخ
٢٨٩	٨٩٤ ومباح للمحرم تقبيل امرأته ومباشرتها ما لم يولج
٢٩١	٨٩٥ حكم من تطيب ناسياً - وهو محرم - أو تداوي بطيب .. الخ
٢٩٢	خلاف العلماء فيمن تطيب ناسياً .. الخ والرد عليهم
٢٩٣	الاكتحال للمحرم جائز ما لم يكن فيه طيب .. الخ
٢٩٣	حكم من اضطر إلى الحجامة وهو محرم .. الخ
٢٩٤	من لبس قميصاً متعمداً وهو محرم فعليه كفارة
٢٩٥	٨٩٦ وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء .. الخ
٢٩٦	إباحة الهميان للمحرم وشده على حقوقه .. الخ
٢٩٧	تناقض مالك وأصحابه في لبس المنطقة للمحرم
٢٩٨	٨٩٧ ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ولا شوكة فما فوقها .. الخ ..

- ٢٩٩ تناقض أقوال العلماء في جزاء قطع شجر الحرم
- ٨٩٨ ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلاً، ولا أن يقام فيها حد، ولا يسجن فيها أحد .. الخ ٣٠٠
- ٨٩٩ ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل ٣٠١
- ٩٠٠ وملك دور مكة وبيعتها وإجارتها جائز ٣٠١
- ٩٠١ من احتطب في حرم المدينة فحلل سلبه .. الخ ٣٠٢
- ٩٠٢ حكم من نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة .. الخ ٣٠٢
- ٣٠٣ معنى قول رسول الله ﷺ «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» .. الخ ٣٠٣
- ٣٠٤ من نذر أن يمشي إلى البيت فليركب وليهد ٣٠٤
- ٩٠٣ فإن نذر أن يحج ماشياً فكما ذكرنا، ولا يلزمه المشي إلا مذيحرم إلى أن يتم مناسك عمله ٣٠٧
- ٣٠٧ الخ ٣٠٧
- ٩٠٤ ودخول مكة بلا إحرام جائز - وبرهان ذلك ٣٠٧
- ٩٠٥ حكم من نذر الحج أو العمرة، ولم يكن حج ولا اعتمر قط .. الخ ٣٠٨
- ٩٠٦ حكم من أهدي هدي تطوع فعطب في الطريق .. الخ ٣٠٩
- ٩٠٧ فإن كان الهدي عن واجب، وهي ستة أهداء فقط، لا سابع لها .. الخ ٣١١
- ٩٠٨ ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله .. الخ ٣١٢
- الاثار الواردة في الأكل من الهدي ٣١٢
- ٩٠٩ والأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج ٣١٤
- ٩١٠ وإن وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة: جهر ٣١٥
- ٩١١ ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول وقت الاستطاعة ٣١٦
- ٩١٢ مراعاة الاستطاعة: هي في إدراك الحج في وقته ٣١٦
- ٩١٣ الرد على أبي حنيفة في منعه الإجارة على الحج ٣١٧
- ٣١٧ تناقض الحنفية في منعهم الإجارة على الحج وإباحتهم الإجارة على المعصية ٣١٧
- ٩١٤ الايام المعدودات والمعلومات واحدة وأقوال العلماء فيها ٣١٨
- ٩١٥ ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً .. الخ ٣٢٠
- ٩١٦ فإن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يجدد إحراماً .. الخ ٣٢١
- ٩١٧ من حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله .. الخ ٣٢٢
- ٩١٨ لا تلتقط لقطه الحرم إلا للتعريف دائماً ٣٢٣
- ٩١٩ ومكة أفضل بلاد الله تعالى - نعني الحرم وحده .. الخ ٣٢٥
- ٣٢٥ فضل المدينة المنورة لا يفضل على فضل مكة المكرمة ٣٢٥

٤٣٩ فهرس الموضوعات
٣٢٧ الأحاديث الواردة في فضل مكة والمدينة
	حديث « إن الإيمان يأرز إلى المدينة .. » الخ وأسف ابن حزم وحزنه على ضياع الإسلام بها في زمنه وظهوره في غيرها
٣٢٨
٣٢٩ حكم من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله تعالى .. الخ
٣٢٩ حديث « بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » وبرهان ذلك
٣٣١ قال رسول الله ﷺ « الحجر الأسود من الجنة »
٣٣١ ثبوت الأخبار بأفضلية مكة المكرمة على المدينة المنورة
٣٣٢ التحذير من الأخبار الموضوعة بأفضلية المدينة .. الخ
٣٣٥ إيراد الآثار الصحيحة في فضل مكة على المدينة .. الخ
٣٣٦ فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة
٣٣٧ استدلال ابن حزم على أفضلية مكة على المدينة .. الخ

كتاب الجهاد

ومسائله من ٩٢٠ - ٩٧٢ من ص

٣٤٠ - ٤٢٦ وتفصيلها كالآتي :-

٣٤٠ الجهاد فرض على المسلمين .. الخ
٩٢١ ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر
٣٤١ قاطع
٩٢٢ ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوبين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعاتهم
٣٤١
٩٢٣ ولا يحل لمسلم أن يفرّ عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلاً .. الخ وبرهان ذلك
٣٤٢
٣٤٢ تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُونَ مِائَتِينَ ﴾ [٨ : ٦٦] الآية ..
٣٤٣ سورة الأنفال [٨ : ١ - ٧٥] من أول ما أنزل بالمدينة
 حديث « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف » وما يدل عليه .. الخ
٣٤٤
٩٢٤ وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم .. الخ
٣٤٥ التحذير من عقرب دواب المشركين لغير مأكلة
٣٤٥
٩٢٦ النهي عن قتل صغار المشركين ونسائهم .. الخ
٣٤٧
٩٢٧ فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة فلا حج في ذلك
٣٤٨

- ٩٢٨ وجائز قتل كل ما عدا صغار المشركين ونسائهم ٣٤٨
- حديث «ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا امرأة» ٣٤٨
- تخريج ما ورد من الأخبار في قتل المشركين . الخ ٣٥٠
- الرد على أبي حنيفة في قوله: المرأة المرتدة لا تقتل ٣٥١
- ٩٢٩ ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء . الخ ٣٥٢
- ٩٣٠ فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم . الخ ٣٥٢
- ٩٣١ ولا يملك أهل الكفر الحريون مال مسلم . الخ ٣٥٢
- اختلاف الناس في مال المسلم يجده في الغنيمة ٣٥٤
- بيان فساد قول أبي حنيفة في مال المسلم . الخ ٣٥٦
- تخريج الأحاديث والآثار في حكم مال المسلم . الخ ٣٥٦
- مناقشة الحنفيين في ردهم حديث «من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أحق بها من الغرماء» ٣٥٧
- الكفار لا يملكون مال المسلم إذا استرده المسلمون منهم ٣٥٩
- ما غنم المشركون من أموال المسلمين فهو لأربابه المسلمين ٣٦٠
- ٩٣٢ ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف الإسلام ٣٦٠
- ٩٣٣ فساد أقوال المالكيين فيما غنمه الكفار من المسلمين ٣٦١
- الدليل على أن الله لم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ٣٦٢
- حديث الحديبية ومصالحة النبي ﷺ لكفار قريش ٣٦٣
- ٩٣٤ حكم الأسير عند الكفار إذا عاهدوه على الفداء وأطلقوه، فلا يحل له أن يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئاً . الخ ٣٦٣
- ٩٣٥ ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا إما بمال، وإما بأسير كافر . الخ ٣٦٤
- ٩٣٦ وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم أو التاجر عندهم فهو حلال . الخ ٣٦٤
- ٩٣٧ وإذا أسلم الحربي فسواء أسلم في دار الحرب، . الخ ٣٦٤
- رد ابن حزم على أبي حنيفة في حكم إسلام الحربي ٣٦٦
- تفسير قول الله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾ [٨:٥٩]
- الاية ٣٦٧
- ٩٣٨ فإذا كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فأمراته حرة لا تسترق لأنه جنين مسلم ٣٦٨
- ٩٣٩ وأما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه ٣٦٨

- ٣٦٩ أقوال العلماء في حكم إسلام أحد الزوجين الكافرين
- ٣٧١ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
- ٣٧٢ حكم نكاح أهل الكفر، وهل هو صحيح وبرهان ذلك
- ٣٧٣ مناقشة ابن حزم لأقوال المالكيين والشافعيين
- ٣٧٤ ٩٤٠ كيفية قبول الإسلام من اليهودي والنصراني والمجوسي
- ٣٧٥ ٩٤١ ولا يقبل من يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي جزية
- ٣٧٦ ٩٤٢ من قال: إن في الإسلام باطناً غير الظاهر.. فهو كافر
- ٣٧٦ ٩٤٣ حكم العبد أو الأمة إذا كانا لكافرين
- ٣٧٧ نبينا ﷺ إنما يتكلم ويقضي عن الله
- تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [١٠: ٦٠]
- ٣٧٨ الآية
- ٣٧٩ أبو بكره خرج إلى رسول الله ﷺ مسلماً فعتق
- ٣٧٩ ولاء بلال لأبي بكر، وولاء سلمان الفارسي لله ورسوله
- ٣٨١ ٩٤٤ حكم زوجة الحربى إذا سبيت مع زوجها.. الخ
- ٣٨٢ ٩٤٥ الأولاد الصغار تبع لمن أسلم من أبويهما .. الخ
- ٣٨٣ ما من مولود يولد إلا على الفطرة.. أي الإسلام
- ٣٨٤ الأقوال في إسلام الأولاد.. هل يتبعون الأم أو الأب؟
- ٩٤٦ وولد الكافرة الذمية، أو الحربى من زنى أو اكراه: مسلم، ولا بد، لأنه ولد على الإسلام
- ٣٨٤ ٩٤٧ ومن سبي من صغار أهل الحرب مع أبويه
- ٣٨٥ ٩٤٨ ومن وجد كنزاً من دفن كافر غير ذمى.. فأربعة أخماسه له حلال... الخ
- ٣٨٦ الرد على الحنفية في حكم من وجد كنزاً مدفوناً
- ٣٨٧ أرض السوس وقبر نبي الله دانيال بها
- ٣٨٨ تحقيق عن بقيق الخبجية والجرذ الذي أخرج الدنانير للمقداد بن الأسود .. الخ
- ٣٨٨ قبر أبي رغال بالطائف والنعمة التي أصابته
- ٣٨٨ ٩٤٩ ويقسم خمس الركاز، وخمس الغنيمة على خمسة أسهم
- ٣٩٠ الحديث في الأمر بمحبة «عليّ» والنهي عن بغضه
- ٣٩٠ يقسم سهم الخمس على قريبي رسول الله ﷺ
- ٣٩١ مشروعية تقسيم خمس الغنيمة وخمس الخمس
- ٣٩٢ رد ابن حزم على أقوال أبي حنيفة ومالك في تقسيم الخمس

٤٤٢ فهرس الموضوعات
٩٥٠	وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة، أو الغنيمة ..
٣٩٢ الخ
٣٩٤ ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط .. الخ
٣٩٥ ويسهم للأجير، والمتاجر، وللعبد، وللحر .. الخ
٣٩٧ الآثار الواردة في عدم الإسهام لمن لم يبلغ .. الخ
٣٩٧ ولا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ .. الخ
٣٩٧ الآثار الواردة بالإسهام للنساء كالرجال في الغزوات
٣٩٨ إذا غزا أهل الكتاب مع المسلمين فيسهم لهم
٣٩٩ فإن اضطربنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك
٣٩٩ من قتل قتيلًا من المشركين فله سلبه
	رد ابن حزم على قولي الشافعي وأحمد بن حنبل في حكم السلب
٤٠١ تفسير «مرزبان الزارة»
٤٠٢ إبطال ابن حزم لأقوال العلماء في السلب
٤٠٣ مناقشة ابن حزم للمخالفين في أن السلب للقاتل
٤٠٥ بيان ضعف الآثار التي استدلت بها المخالفون
٩٥٦	وللإمام أن ينفل من الغنيمة بعد الخمس من رأى أن ينفله ممن أغنى عن
٤٠٦ المسلمين، ومن معه من النساء اللواتي يتنفع بهن أهل الجيش .. الخ
٤٠٧ لم ينفل رسول الله ﷺ بأكثر من الثلث
٤٠٨ وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع .. الخ
٤٠٩ فصح أنه عليه السلام إنما قسم أعيان الغنيمة .. الخ
	إنذار من النبي ﷺ بسوء العاقبة، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم إذا منعت العراق
	درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها،
٤١٠ وعدتم كما بدأتم
٤١١ حكم تقسيم ما غنمه المسلمون كما قسمت خيبر
٤١٣ ولا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف .. الخ
٤١٣ الأمر بقتل المشركين حيثما وجدوا
٤١٤ والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم .. الخ
٤١٥ كتاب شروط عمر على نصارى الشام أهل الذمة
٤١٥ لزوم الجزية للحر، والعبد .. من أهل الكفر .. الخ
٤١٦ كتاب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن عن أخذ الجزية من أهل الذمة

فهرس الموضوعات ٤٤٣

- يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية - وهذا عموم
للرجال والنساء ٤١٧
- ٩٦١ النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الحرب - فقد «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر
بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» ٤١٨
- ٩٦٢ ولا تحمل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، ولا يحمل أن
يحمل إليهم سلاح ٤١٨
- ٩٦٣ ولا يحمل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش، أو سرية: شيئاً، خيطاً فما فوقه، وأما
الطعام.. الخ وبرهان ذلك ٤١٩
- ٩٦٤ تسوية المجاهدين فيما غنموه من الكفار.. الخ ٤٢١
- ٩٦٥ ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس وبرهان ذلك ٤٢١
- ٩٦٦ ومن قدم من سفر نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً.. الخ ٤٢٢
- ٩٦٧ ولا يجوز أن تقلد الإبل في أعناقها شيئاً.. وبرهان ذلك ٤٢٢
- ٩٦٨ وجائز تحلية السيوف، والدواة، والرمح بالفضة.. الخ ٤٢٣
- ٩٦٩ والرباط في الثغور حسن - ولا يحمل الرباط إلى ما ليس ثغراً - كان فيما مضى ثغراً أو لم
يكن - وهو بدعة عظيمة ٤٢٣
- ٩٧٠ وتعليم الرمي عن القوس والإكثار منه فضل حسن ٤٢٤
- ٩٧١ والمسابقة بالخيول، والبيغال، والحمير، وعلى الأقدام: حسن، والمناضلة بالرماح،
والنبل، والسيوف: حسن ٤٧١
- ٩٧٢ والسبق هو أن يخرج الأمير، أو غيره: مالأً يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه؛ فهذا
حسن ٤٢٥